الرخص الشرعية

وإثباتها بالقياس

تأليف
الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشد
ناشرون

الرخص الشرعية
وإثباتها بالقياس

الطبعة الرابعة

١٤٣٨ - ٢٠١٧ م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : العليا أقنيو - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص . ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ فاكس ٤٦٠٢٤٩٧
Email: info@rushd.com.sa   Facebook.com/مكتبة الرشد ناشرون
Website : www.rushd.com.sa   twitter. com/ALRUSHDBOOKSTOR

★ **فروع المكتبة داخل المملكة:**
الرياض :المركز الرئيسي:الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها : شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥

★ **مكاتبنا بالخارج:**
القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠١١٦٢٨٦١٧٠٠
موبايل ٠١٠١٦٢٢٦٥٣ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥
بيروت : بئر حسن موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ تلفاكس ٠٥٤٦٢٨٩٥

الرخص الشرعية
وإثباتها بالقياس

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشد

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدِّمَة

الحمد لله الذي يسَّر على هذه الأمة ورفع الضيق وخفَّف بعض التكاليف عن العباد القائل في كتابه: **«يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»**(١).

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين الذى بعث رحمة للعالمين الذي ما خير بين أمرين إلاَّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً(٢)، والقائل: **«إنَّ الدِّين يسر ولن يشاد الدِّين أحد إلاَّ غلبه فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا»**(٣) والقائل ــ أيضا ــ: **«إنَّ الله لم يبعثني معنِّتاً ولا متعنِّتاً لكن بعثني معلِّماً ميسِّراً»**(٤)، والقائل: **«إنَّ خير دينكم أيسره إنَّ خير دينكم أيسره»**(٥).

و بعد: فإن النصوص الدَّالة على التخفيف والتيسير والتسهيل على المكلَّفين تكاد لا تحصى.

فاستناداً إلى تلك النصوص قرَّر أهل العلم قواعد فقهية منها **«إذا ضاق الأمر اتسع»** و**«المشقَّة تجلب التَّيسير»** وغيرهما.

وهذا كلّه يدلُّ على أن الشريعة الإسلامية سهلة وميسرة، ولا يمكن ــ بأي حال ــ أن تضع المكلَّفين في حرج، بعكس ما كان يصوره

---

١ ــ الآية (١٨٥) البقرة.

٢ ــ اخرجه البخاري (٥٦٦/٦) مع فتح الباري عن عائشة رضي الله عنها.

٣ ــ اخرجه البخاري (٦٣/١) مع فتح الباري.

٤ ــ انظر التيسير شرح الجامع الصغير (٢٥٩/١).

٥ ــ اخرجه الامام أحمد في مسنده (٤٧٩/٥) وانظر مجمع الزوائد (٦١/١).

أعداء الإسلام ومن تأثَّر بهم من أنَّ هذه الشريعة ضيقة لا مجال فيها إلى الفسحة والسماحة واليسر، وأنها غير صالحة لحلِّ القضايا المتجدِّدة.

وكلامي عن الرخصة وإثباتها بالقياس مشاركة مني في إيضاح و بيان جانب من جوانب هذا اليسر وهذه السماحة في الشريعة، وإثبات أنها قادرة على إيجاد حكم لكلِّ القضايا المتجدِّدة.

فتكلَّمت عن أهم موضوعاتها المهمَّة في الدِّين والدنيا، و بيَّنت أن الشارع إذا شرع رخصة لعذر معيَّن و وجدنا هذا العذر في شيء آخر فإننا نترخَّص في ذلك الشي الآخر قياساً على ما جاء به النص وهذا من أكبر الدلائل على أنَّ الشريعة صالحة لكلِّ زمان ومكان، وليست قاصرة كما يصورها أعداء الإسلام.

فبحثت ذلك في هذا المصنف الذي أسميته: **«الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس»**.

ونظراً إلى أنَّ المباحث كثيرة ومتنوعة: رتَّبته وقسَّمته على سبعة مباحث وخاتمة؛ تسهيلاً للقارىء،وإليك بيانها:ـــ

ــ المبحث الاول: في حقيقة الرخصة.
ــ المبحث الثاني: في حقيقة العزيمة.
ــ المبحث الثالث: في أنه لا ضابط للعذر المسبِّب للرخصة.
ــ المبحث الرابع: في الرخصة هل هي من أقسام الحكم أو من أقسام الفعل؟.
ــ المبحث الخامس: في الرخصة هل هي من أقسام الحكم التكليفي أو من أقسام الحكم الوضعي؟ وفيه ثلا ثة مطالب:ـــ

المطلب الاول: في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في تقسيم الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: آراء العلماء في الرخصة هل هي من الحكم التكليفي أو من الوضعي؟.

ــ المبحث السادس: في تقسيمات الرخصة وفيه أربعة مطالب:ــ

المطلب الاول: أقسام الرخصة باعتبار أنواع الحكم ــ وهو تقسيم الجمهور ــ

المطلب الثاني: أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز ــ وهو تقسيم الحنفية ــ

المطلب الثالث: أقسام الرخصة باعتبار الكمال والنقصان.

المطلب الرابع: أقسام الرخصة باعتبار المسبِّب لها.

المبحث السابع: في إثبات الرخص بالقياس وفيه تمهيد ومطلبان:ــ

التمهيد: في حقيقة القياس وحجيته ــ باختصار ــ

أما المطلب الاول: فهو في آراء العلماء في إثبات الرخص بالقياس..

أما المطلب الثانى: فهو في أثر هذا الخلاف في الفروع.

بالإضافة إلى التنبيهات التى أضعها ــ إذا لزم الأمر ــ في نهاية بعض المطالب.

وبعد: فقد بذلت في هذا البحث من الجهد ما الله به عليم مستعيناً بعد الله بالمصادر المعتبرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم في كتبهم الأصولية والفقهية، فما كان صواباً فبفضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله، ورحم الله من أهدى إليَّ عيوبى.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم و بارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

المبحث الأول
في
حقيقــة الرُّخصــة

ويشتمل على:

اولاً : تعريف الرخصة لغــة

ثانياً: تعريف الرخصة اصطلاحاً

أولاً
تعريف الرخصة لغــة

الرخصة لغة مشتقــة من الرخص وهو اليسر والسُّهولة يقال: «رخَّص لنا الشارع في كذا ترخيصاً» و «أرخص إرخاصاً»: إذا يسَّره وسهَّله.

وهو مشتق من اللِّين ــ أيضا ــ يقال: «قضيب رخصٌ» أي: طري ليِّن.

فالرخصة ــ في الجملة ــ هي عبارة عن السهولة واليسر والمسامحة واللِّين.

وفعله يتعدَّى بالهمزة يقال: «أرخص الله في السعر»، و يتعدَّى ــ أيضا ــ بالتضعيف فيقال: «رخَّص».(١).

١ ــ راجع في ذلك: المصباح المنير (١/٢٢٣)، والصحاح للجوهرى (٣/١٠٤) ولسان العرب (٨/١٣٠٦) والقاموس المحيط (٢/٣١٤).

ثانياً
تعريف الرخصة في الاصطلاح

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة اصطلاحاً سأذكر ــ فيما يلي ــ أهم تلك التعريفات وسأشرح ما يحتاج ــ منها ــ إلى شرح، وأبين ضعف بعضها ثم أختار أقوى تلك التعريفات ــ في نظري ــ فأقول:ــ

التعريف الأول:ــ

الرخصة هي: جواز الفعل مع قيام المقتضى للمنع.
هذا تعريف فخر الدين الرازي[1] في «المحصول»[2]

ومعناه واضح وهو أن الرخصة: ما جاز فعله مع وجود الدليل المحرِّم فمثلاً: يجوز أكل الميتة للمضطر مع وجود الدليل المحرِّم ــ أي: لم ينسخ ــ وهو قوله تعالى: «**حرمت عليكم الميتة**»[3].

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف:

هذا التعريف قد اعترض عليه بعدة اعتراضات إليك أهمها:

الاعتراض الأول:

ان تعريف الرازى للرخصة ــ السابق ــ يقتضى: أن الحدود،

---

١ ــ محمد بن عمر بن الحسين الرازى الطبرى المعروف بـ«فخر الدين الرازى» و«الإمام» ولد عام (٥٤٤هـ) وتوفي عام (٦٠٦هـ) بعد ما ترك مصنفات كثيرة ومتنوعة في فنون مختلفة باللغتين العربية والفارسية انتفع بها المسلمون من بعده من أهمها: المحصول في اصول الفقه، والتفسير الكبير، والمعالم، وغيرها.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان(٦٧٧/١)، ومرآة الجنان (١١/٤) والبداية والنهاية (٥٥/١٣)، وطبقات ابن السبكى (٢٨٥/٤) والوافي بالوفيات (٢٤٩/٤).
٢ ــ انظره في (١٥٤/١/١).
٣ ــ الآية (٣) من سورة المائدة.

والتعازير، والصلوات الخمس، والحج، والجهاد، والطهارات في شدَّة البرد، والصوم في شدَّة الحر، ونحو ذلك من كلِّ ما فيه مشقة أن يكون رخصة وهو خلاف الإجماع.

بيان ذلك: أن الإنسان مكرَّم، لقوله تعالى: «**ولقد كرَّمنا بني آدم**»(١) ولقوله تعالى: «**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**»(٢) ومعروف أن وصف التكريم يأبى الإهانة ويمنع من إلزام المشاق والإهانة بالحدود وغيرها. وفي الجهاد التعريض لهدم البنية الشريفة الحسنة التقويم الدالة على قدرة الله ــ تعالى ــ وجميل اختراعه.

وهذه ــ كلها ــ أفعال يجوز الإقدام عليها مع قيام هذا المانع.

فعلى قول الإمام في التعريف: يلزم أن تكون رخصاً مع أن العلماء أجمعوا على أن ما سبق ذكره ليست رخصاً.

و يلزم ــ أيضا ــ من هذا الحدِّ: أن يكون النكاح رخصة؛ فإنه إهانة للموطوءات بصب الفضلات فيهن.

و يلزم ــ أيضا ــ من ذلك الحدِّ: أن تكون الذبائح رخصة؛ لأن فيه هدم بنية الحيوان الشريفة الدالة على كمال القدرة و بديع الصنعة.

و يلزم ــ أيضا ــ نتيجة لذلك الحدِّ: أن يكون تحريم الخمر رخصة؛ لأنه ثبت مع وجود المنافع، لقوله تعالى: «**وإثمهما أكبر من نفعهما**»(٣).

---

١ ــ الآية (٧٠) من سورة الإسراء.
٢ ــ الآية (٤) من سورة التين.
٣ ــ الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

بـل يـلـزم ــ مـن ذلـك الحـدّ ــ أنَّ كلَّ حكم ثبت لمصلحة وفيها أدنـى وأيسر مـفـسـدة أو حكم ثبت لمفسدة ومعها أيسر وأدنى مصلحة: أن يكون رخصة.

و بيـان ذلـك: أن تلك المفسدة المرجوحة تقتضي المنع إذا انفردت وهـو إنمـا يـريـد ذلـك. لأنـه لو أراد السالم عن المعارض لم تكن الميتة رخصة؛ لأن مقتضى المنع فيها لم يسلم عن معارضة الضرورة

فـبـناءً على ذلك: تكون الشريعة ــ كلُّها ــ رخصة؛ لأنه لا يسلم سـبـب عـن شـائـبـة تعارضه. هذا ما قرَّره شهاب الدين القرافى[1] في «نفائس الأصول»[2] و«**شرح تنقيح الفصول**»[3]. وأشار إلى ذلك تقى الدين السبكى[4] في «الإبهاج»[5]

---

١ ــ أحمد بـن إدريـس بـن عـبـد الرحمـن الـقـرافي المـالكي، أبو العباس، شهاب الدين، ولد عام (٦٢٦هـ) في مصر وتـوفي فـيـها عام (٦٨٢هـ) وقيل (٦٨٤هـ) من أهم مصنفاته: هذان الكتابان، والـعـقد المنظوم في لخصوص والعموم، والاستغناء في احكام الاستثناء، والفروق والذخيرة في الفقه وغير ذلك.

انـظـر في تـرجمـتـه: الـديـبـاج المـذهـب (٢٣٧/١)، شـجـرة الـنور الزكية (١٨٩/١) هدية العارفين (٩٩/١)، الوافي بالوفيات (٢٣٣/٦) حسن المحاضرة (٣١٦/١).

٢ ــ انظر نفائس الأصول شرح المحصول (٢٩٦/١).

٣ ــ انظر (ص ٨٥ــ٨٦) منه.

٤ ــ على بـن عبد الكافي بن علي، ابو الحسن، كان فقيهاً مفسراً كانت وفاته في عام (٧٥٦هـ) من أهـم مـصـنـفـاتـه بداية الابهاج في شرح المنهاج ثم أكمله ابنه عبد الوهاب، و«التفسير»، و«شفاء السقام في زيارة خير الأنام».

انـظـر في تـرجمـتـه: الـدرر الكامنة (١٣٤/٣) البدر الطالع (٤٦٧/١) طبقات المفسرين (٤١٢/١) للداودي، بغية الوعاة (١٧٦/٢).

٥ ــ انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٨١/١).

أجاب الأصفهاني[1] في «الكاشف عن المحصول»[2] عن هذا الاعتراض ــ كعادته في دفاعه عن فخر الدين الرازى ــ بقوله: «إن صاحب التعريف يلتزمها و يقول: إنَّ أكل الطيبات من العزائم، والحدود وما يشاكلها من الرخص، وهذا اصطلاح له، ولا مشاحة في الاصطلاح».

الاعتراض الثاني:

أنه يلزم من ذلك التعريف: أنَّ كلَّ واجب في الشريعة رخصة.

بيان ذلك: أن النصوص النافية للتكليف تنفيه كقوله تعالى: **«ما جعل عليكم في الدين من حرج»**[3] وقوله سبحانه: **«يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»**[4] وقوله عليه السلام: **«لا ضرر ولا ضرار»**[5].

---

١ ــ محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، أبوعبد الله، شمس الدين الاصفهاني، من فقهاء الشافعية في أصفهان ولد فيها عام (٦١٦هـ) وتوفى بالقاهرة عام (٦٨٨هـ) وكان أصولياً متكلِّماً نظَّاراً محيطاً بعلم المنطق والفلسفة، والنحو والأدب من أهم مصنفاته ما سبق ذكره.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤٠٦/٥)، البداية والنهاية (٣١٥/١٣) وحسن المحاضرة (٥٤٢/١).

٢ ــ فانظر (١/ورقة ٣٠ـــ٣١) منه.

٣ ــ الآية (٧٨) من الحج.

٤ ــ الآية (١٨٥) من البقرة.

٥ ــ الحديث رواه أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه ــ مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم.
أخرجه الدار قطنى في كتاب البيوع (٧٧/٣) حديث (٢٨٨).
وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمنابذة (٥٧/٢ـــ٥٨) وقال: «حديث حسن صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وأقره الذهبى».
وأخرجه البيهقي في كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦ـــ٧٠).
وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاقضية باب القضاء في المرفق (»٢١٨/٢) عن عمرو بن يحى =
عن ابيه مرسلا.

بل إن البراءة الأصلية تقتضي عدم الأحكام مطلقاً فتكون المباحات ــ كلُّها ــ والمندو بات والمكروهات التي يجوز الإقدام عليها رخصاً.

وهذا خلاف الإجماع كما هو معروف قال ذلك القرافي في «نفائس الأصول»(١).

الاعتراض الثالث:

أن هذا التعريف غير جامع

بيان ذلك: أنه قال في التعريف «جواز الفعل» وهذا يقتضي أن تكون الرخصة في جواز الفعل دون الترك.

وهذا غير صحيح؛ لأن الرخصة كما تكون في الفعل كأكل الميتة: تكون بالترك ــ أيضا ــ.

قال الأصفهاني(٢) في «شرح المنهاج»: «الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بالترك كـ«إسقاط وجوب صوم رمضان» و «إسقاط الركعتين من الرباعية للمسافر»(٣)ا.هـ.

= قال النووي في الاربعين (ص٧٤): «حديث حسن رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسنداً ورواه مالك في الموطأ مرسلاً فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوِّي بعضها بعضاً.
ولمزيد من المعلومات عن هذا الحديث يمكنك الرجوع ــ إلى فيض القدير (٤٣١/٦) ونصب الراية (٣٨٥/٤).

١ ــ فانظر (٢٩٦/١ــ٢٩٧) منه.

٢ ــ محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، شمس الدين ولد عام (٦٧٤هـ) وتوفي عام (٧٤٩هـ) كان فقيهاً أصولياً مفسِّراً وصفه الصفدي: بأنه إمام الفقهاء من أهم مصنفاته: شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول، و بيان المختصر، وغير ذلك.
انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (ص٢٥) طبقات الشافعية للإسنوي (١٧٢/١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٤/١٠)، بغية الوعاة (٢٧٨/٢)، مرآة الجنان (٣٢١/٤) ومقدمة كتابه شرح منهاج البيضاوي في علم الاصول من وضع الدكتور عبد الكريم النملة ــ المؤلف ــ

٣ ــ انظر شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (٨٣/١).

التعريف الثاني:

الرخصة هي: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرِّم.

هـذا لتعريف اختاره سيف الدين الآمدى[١] في «الإحكام»[٢] بعد أن أبطل عدة تعريفات نقلها عن بعض الأصوليين.

واختاره شمس الدين الأصفهاني في «شرح المنهاج»[٣].

شرح التعريف و بيان محترازته:

المقصود بقوله: «ما شرع من الأحكام»: ما ثبت بالدليل الشرعي من الأحكام وهو جنس في التعريف يشمل الرخصة والعزيمة.

وعبَّر بقوله: «ما شرع» ليعمّ النفي والإثبات حتي لا يرد عليه مثل ما ورد على تعريف ــ فخر الدين الرازي ــ السابق ــ من أنه غير جامع.

ومعنى ذلك ــ عند الآمدي وهو الصحيح ــ أن الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بالترك كإسقاط الركعتين من الر باعية للمسافر.

قوله: «لعذر» اللام ــ هنا ــ للسببية أي: بسبب عذر.

---

١ ــ علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن، توفي عام (٦٣١هـ) من أهم مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، والمنتهى، والحقائق في علوم الأوائل، وأبكار الأفكار.
انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (١٧٩/٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠٦/٨) ولسان الميزان (١٣٤/٣).

٢ ــ انظر (١٣٢/١) منه.

٣ ــ انظر (٨٣/١) منه.

والعذر ــ كما قال السيوطي(1) في «الأشباه والنظائر»(2) ــ «هو: ما يطرأ في حق المكلَّف فيمنع حرمة الفعل أو الترك الذي دلَّ الدليل على حرمته، أو يمنع وجوب الفعل الذي دلَّ الدليل على وجوبه» ا. هـ.

وهذا العذر إما أن يكون مشقَّة أو ضرورة أو حاجة.

وقد يقول قائل: كيف جعلتم الحاجة مساوية للضرورة؟.

نقول: إن الحاجة تنزل ــ في عرف الشرع ــ منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة.

فالحاجة العامة هي ما يحتاج إليها الناس جميعاً من زراعة أو تجارة أو صناعة أو غير ذلك مما يمس مصالح الناس.

والحاجة الخاصة هي ما يحتاج إليها فئة قليلة من الناس كفرد أو أفراد محصورين كلبس الحرير بالنسبة للرجال لحالة مرضية كالجرب والحكة ونحو ذلك(3).

واحترز بقوله «لعذر» عن العزيمة وعن التكاليف ــ كلِّها ــ؛ لأنها لم تثبت لأجل عذر، بل شرعت للابتلاء والامتحان.

ومعنى قوله: «مع قيام الدليل المحرِّم» أي: مع بقاء دليل الحكم الأصلي وسريانه على باقي المكلَّفين ممن ليس له عذر.

---

1 ــ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ولد عام (849هـ) وتوفي عام (911هـ) وصف بأنه إمام حافظ مؤرخ أديب فقيه من أهم مصنفاته: ما سبق ذكره، والاتقان في علوم القرآن، والألفية في مصطلح الحديث، و بغية الوعاة وغيرها.

انظر في ترجمته: البدر الطالع (1/328)، شذرات الذهب (8/51)، حسن المحاضرة (1/188).

2 ــ انظر (ص88) منه.

3 ــ انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص88).

مثل: الإفطار في السفر فإنه مشروع ــ رخصة ــ لعذر مشقة السفر بقوله تعالى: «**ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام أخر**»(١) والدليل المحرِّم قائم وهو قوله تعالى: «**كتب عليكم الصيام..**»(٢) وهو داخل في عموم هذا الخطاب وقوله تعالى: «**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**»(٣) والمسافر داخل في عموم ذلك، ولذلك لو صام كان صيامه فرضاً.

وكذلك: أكل الميتة للمضطر فإنه مشروع لعذر المخمصة بقوله تعالى: «**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**»(٤) ودليل الحرمة قائم وهو قوله تعالى: «**حرمت عليكم الميتة**»(٥) وهومعمول به في حق غير المضطر.

الاعتراض على هذا التعريف:

مع أن سيف الدين الآمدي قد عبَّر بقوله «ما شرع» ــ بدل عبارة «ما جاز فعله» ــ وهو تعبير الإمام الرازي ــ ليثبت أن الرخصة تكون في الاثبات كما تكون في النفي، إلا أنه لم يسلم من الاعتراض عليه حيث وجَّه إليه الإسنوي(٦) في «نهاية السول»(٧) وابن أمير

---

١ ــ الآية (١٨٥) من البقرة.

٢ ــ الآية (١٨٣) من البقرة.

٣ ــ الآية (١٨٥) من البقرة.

٤ ــ الآية (٣) من المائدة.

٥ ــ الآية (٣) من المائدة.

٦ ــ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد ولد عام (٧٠٤هـ) وتوفي عام (٧٧٢هـ) من مصنفاته: ما ذكر والتمهيد، والكوكب الدرىء وغيرها.
انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١١/١١٤)، وشذرات الذهب (٦/٢٢٣) والبدر الطالع (١/٣٥٢) وبغية الوعاة (٢/٩٢).

٧ ــ انظر (١/٧١) منه.

الحاج[1] في «التقرير والتحبير»[2] اعتراضاً مفاده: أن هذا التعريف غير جامع لأفراد الرخصة.

بيان ذلك: أن هذا التعريف ــ من الآمدي ــ يصدق على الرخصة الواجبة كأكل الميتة ونحوه لكنه لا يصدق على الرخصة المندوبة والمباحة.

التعريف الثالث:

الرخصة: المشروع لعذرٍ مع قيام المحرِّم لولا العذر.

هذا ما عرفها به ابن الحاجب[3] في «المختصر»[4]، وقد اختاره عضد الدين الأيجي[5] في «شرح مختصر ابن الحاجب»[6]، ومال إليه

---

١ ــ محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبى الحنفى، القاضى شمس الدين، ولد عام (٨٢٥هـ) بحلب وتوفى عام (٨٧٩هـ) وقيل غير ذلك، من أهم مصنفاته: شرح تحرير شيخه ابن الهمام.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٢٨/٧)، وهدية العارفين (٢٠٨/٢) والضوء اللامع (٢١٠/٩ــ٢١١).
٢ ــ انظر (١٥٣/١) منه.
٣ ــ عثمان بن عمر أبى بكر، جمال الدين، الفقيه المالكي. ولد بمصر عام (٥٧٠هـ) وتوفي عام (٦٤٦هـ) وكان جامعاً بين العلم والعمل، أصولياً متكلماً نظاراً عالماً بالعربية من أهم مصنفاته: ما ذكرناه، والجامع بين الأمهات والكافية في النحو، والشافية في الصرف، والإيضاح في شرح المفصل.
انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٧٦/١٣)، وبغية الوعاة (١٣٤/٢١)، وفيات الاعيان (٢٤٨/٣)، وشذرات الذهب (٢٣٤/٥).
٤ ــانظر المختصر لابن الحاجب(٤١٠/١) مع شرح الأصفهانى «بيان المختصر».
٥ ــ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي كانت وفاته عام (٧٥٦هـ) كان اماماً في المعقول قائماً بالأصول والمعاني العربية من أهم كتبه: «شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، و«المواقف» في علم الكلام، و«الفوائد الغيائية» في المعاني.
انظر في ترجمته: البدر الطالع (٣٢٦/١)، وشذرات الذهب (١٧٤/٦)، والدرر الكامنة (٤٢٩/٢).
٦ ــ انظر (٨/٢) منه.

سعد الدين التفتازاني[1] في «حاشيته على شرح المختصر»[2].

وهو قريب ــ جداً ــ من تعريف الآمدي السابق.

شرح التعريف و بيان محترزاته:ــ

قوله : «المشروع» أي: ما ثبت بالدليل الشرعي.

وعبَّر بذلك ــ ولم يعبِّر بـ«ما جاز فعله» ــ ليتناول الفعل والترك حيث إن الرخصة كما تكون بالفعل تكون بالترك.

ولفظ «المشروع» جنس في التعريف تدخل فيه العزيمة والرخصة.

وقوله: «لعذر» أي: بسبب عذر، وهو قيد في التعريف مخرج للعزيمة وغيرها مما شرع لا لعذر كوجوب الصلوات وغيرها.

والمقصود بالعذر إمَّا ضرورة أو مشقة أو حاجة وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لتكراره.

وقوله: «مع قيام المحرِّم» أي: مع بقاء دليل الحكم الأصلي وسريانه على باقي المكلَّفين ممن ليس له عذر.

واحترز بهذه العبارة ــ كما قال الأصفهاني في «بيان المختصر» ــ عن المشروع لعذر مع عدم قيام المحرِّم كالإطعام في كفارة الظهار؛ فإن الإطعام هو المشروع لعذر ــ وهو عدم القدرة على الإعتاق ــ لكن المحرِّم غير قائم؛ لأن عند فقد الرقبة: لا يكون الإعتاق واجباً؛

---

١ ــ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني كانت وفاته عام (٧٩١هـ)، كان أصولياً متكلماً محدثاً نحوياً أديباً من أهم مصنفاته: حاشيته على شرح العضد على المختصر، والتلويح في كشف حقائق التنقيح، وتهذيب المنطق والكلام. وغيرها.

انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٢/٢٨٥)، والبدر الطالع (٢/٣٠٣) والدرر الكامنة (٥/١١٩).

٢ ــ انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٨).

لاستحالة التكليف بالمحال، وإذا لم يكن واجباً: لم يكن محرَّم ترك الإعتاق قائماً(١).

وقوله: «لولا العذر» أتى به في التعريف؛ ليعلم أن قيام المحرَّم إنما يكون على تقدير انتفاء العذر، لاعلى تقدير وجود العذر؛ لأنه عند وجود العذر لم يكن المحرم قائماً.

قال عضد الدين في «شرح المختصر» ــ مبيناً ذلك بصورة أوضح: «والمعنى: أن دليل الحرمة إذا بقي معمولاً به، وكان التخلف عنه لمانع طارىء في حقِّ المكلَّف بحيث لولاه لثبتت الحرمة في حقه: فهو رخصة»(٢) ا.هـ.

و بيان ذلك:ــ

أن أكل الميتة مشروع للمضطر لعذر المخمصة بقوله تعالى: **«فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم»**(٣) ودليل الحرمة قائم وهو قوله تعالى: **«حرمت عليكم الميتة»**(٤) وهو معمول به في حقِّ غير المضطر، وإنما تخلَّف في حقه للمانع الطارىء وهو خوف الهلاك على نفسه من شدَّة الجوع والذي لولاه لثبتت الحرمة في حقه كما هي ثابتة في حقِّ غيره من المكلَّفين.

فبناء على ما سبق يخرج من التعريف ما يلي:ــ

أولاً: الحكم ابتداء؛ لأنه لا محرَّم.

---

١ ــ انظر بيان المختصر للأصفهاني (٤١١/١).
٢ ــ انظر شرح المختصر لعضد الدين الأيجي (٩/٢).
٣ ــ الآية (٣) من المائدة.
٤ ــ الآية (٣) من المائدة.

ثانياً: ما نسخ تحريمه؛ لأنه لا قيام للمحرَّم حيث لم يبق معمولاً به.

ثالثاً: ما خصَّ من الدليل المحرم؛ لأن التخلف ليس لمانع في حقه حيث إن التخصيص يفيد أن الدليل لم يتناوله مثل: إباحة الرجوع في الهبة للوالد فإنه مخصوص من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: **«العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»**(١).

فهذا وأمثاله ــ كما قال ابن قدامة(٢) في «الروضة»(٣)ــ ليس برخصة؛ لأن المعنى الذي حرِّم لأجله الرجوع في الهبة غير موجود في الأب(٤) فالأبوة تجعل له من التسلُّط على ما تحت يد الولد ما لم يكن لغيره.

فهذا من باب تخصيص العموم، لا من باب الرخصة والدليل المخصِّص هو قوله صلى الله عليه وسلم: **«أنت ومالك لأبيك»**(٥).

---

١ ــ هذا الحديث رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ.
اخرجه البخاري في كتاب الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢١٦/٥).
واخرجه مسلم في كتاب الهبات (٦٥/١١) بلفظ: «.... كالكلب يقيىء ثم يعود» الخ.
وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٥٨٣/٣) وقال: «حديث حسن صحيح» بزيادة «ليس لنا مثل السوء».

٢ ــ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد كانت وفاته في عام (٦٢٠هـ) كان موصوفاً بالثقة والعلم والنبل وكمال العقل وشدة التثبت من أهم مصنفاته: روضة الناظر، والمغني، والمقنع وغير ذلك.
انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) شذرات الذهب (٨٨/٥) والقسم الأول من كتاب ابن قدامة وآثاره الأصولية من وضع د/عبد العزيز السعيد.

٣ ــ انظر (١٧٥/١) منه مع شرح ابن بدران.

٤ ــ انظر المرجع السابق.

٥ ــ قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٥٥/٥): «مجموع طرق هذا الحديث لا تحطه عن القوة».

وخالف في ذلك الطوفي[1] فذكر في «شرح مختصر الروضة»[2] أن رجوع الأب في الهبة رخصة؛ لوجهين:ـ

أحدهما: أن معنى الرخصة لغة واصطلاحاً مشترك بينهما:ـ

أما اللغة: فلأن الرخصة من السهولة وفي تجويز الرجوع للأب في الهبة تسهيل عليه.

وأما اصطلاحاً: فلأن رجوعه على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح وهذا حدُّ الرخصة فوجب أن يكون رخصة.

الثاني: أن الرخصة مقابلة للعزيمة ولا شك أن تحريم الرجوع في الهبة على الأجانب عزيمة فوجب أن يكون بجوازه للأب رخصة.

ووافقه على ذلك ابن بدران الدمشقي[3] في «نزهة الخاطر»[4].

قلت: كون ذلك من باب التخصيص أقرب إلى الصحة حيث ورد

---

١ ـ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي توفي عام (٧١٦هـ) من أهم مصنفاته: مختصر روضة الناظر وشرح هذا المختصر، «ودفع التعارض عما يوهم التناقض» و«الاكسير في قواعد التفسير» وغيرها.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/٣٩)، والدرر الكامنة (٢/٢٤٩) وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦).
٢ ـ انظر (٣/٤٩١) منه.
٣ ـ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بـ«بن بدران الدمشقي» كانت وفاته عام ١٣٤٦هـ بدمشق، كان ـ رحمه الله فقيهاً أصولياً على مذهب الإمام أحمد، عارفاً بالأدب والتاريخ من مصنفاته: ما ذكر، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، والكواكب الدرية، وتهذيب تاريخ ابن عساكر.
انظر في ترجمته: الأعلام (٤/٣٧).
٤ ـ انظر (١/١٧٥) مطبوع مع الروضة.

حديث آخر يدلُّ على ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده»**(١) فهنا التخصيص متصل وهو الاستثناء.

ما وجّه إلى هذا التعريف من اعتراضات:ـ

لقد اعترض على هذا التعريف باعتراضين هما:

الاعتراض الأول: أن هذا التعريف غير مطَّرد، بيان ذلك:

أن ترك الحائض للصلاة والصوم عزيمة، لا رخصة وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام المحرم لولا عذر الحيض؛ لأنه يحرم الترك والفطر على المرأة الطاهرة فيصدق عليه تعريف الرخصة، ومع ذلك يسمَّى عزيمة.

أجيب عنه بـ: أنه لا يصدق على ذلك تعريف الرخصة؛ لأن الحيض ليس بعذر في الترك حيث إننا قلنا: إن العذر الذي شرعت لأجله الرخصة إما دفع ضرر أو مشقة أو حاجة،وترك الحائض للصلاة لا يدفع شيئاً من ذلك، فكان مانعاً من الفعل، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك.

والفرق بين العذر والمانع: أن العذر يجتمع معه المشروع كالسفر مع الصوم ـ مثلا ـ أما المانع فلا يجتمع معه، بل يمنع وجوده أصلاً(٢).

الاعتراض الثاني: انه غير جامع لأفراد الرخصة : بيان ذلك:

أن هذا التعريف يصدق على الرخصة الواجبة كأكل الميتة ونحوه، لكنه لا يصدق على الرخصة المندوبة والمباحة(٣).

---

١ ـ نقل الزيلعي في نصب الراية (١٢٤/٤) عن الترمذي أنه قال في الحديث (حسن صحيح»).

٢ ـ انظر البحر المحيط (ورقة ٣٩/ب) وهداية العقول (٣٩١) والفوائد السنية (ورقة ٣٩/ب).

٣ ـ انظر نهاية السول (٧١/١) والتقرير والتحبير (١٥٣/١) والبحر المحيط (ورقة ٣٩/أ).

التعريف الرابع:

الرخصة: ما شرع بعذر شاق استثناء من أصل كلّي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضعِ الحاجة فيه.

هذا التعريف اختاره الشاطبي(١) ــ رحمه الله ــ في «الموافقات»(٢).

شرح التعريف و بيان المحترزات:

قوله: «ما شرع» أي: ما ثبت بدليل شرعي.

قوله: «بعذر» أي: بسبب العذر وهو مخرج للعزيمة.

قوله: «شاق» وصف الشاطبى العذر بـ«الشاق» وهذا يدلُّ على أنه يشترط في العذر أن يكون شاقاً، وهو مخرج لما يكون لمجرَّد الحاجة دون مشقَّة فلا يسمَّى ــ مثل ذلك ــ رخصة عنده مثل «السلم» و«المساقاة» و«القراض» ونحو ذلك، فهذه العقود ــ وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع ــ لا تسمَّى رخصة عنده؛ لأمرين:

الأول: أن مثل هذا يكون داخلاً تحت الحاجيات الكلّيات وهي لا تسمَّى رخصة.

الثاني: أن مثل هذه الأمور تبقى مشروعة باستمرار حتى وإن زال العذر(٣).

---

١ ــ ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة كانت وفاته عام (٧٩٠هـ)، كان من أئمة المالكية، من أهم مصنفاته: الموافقات والاعتصام في أصول الفقه، وأصول النحو وغيرها.
انظر ترجمته في نيل الابتهاج (ص٤٦ــ٥٠).

٢ ــ انظر (٣٠١/١) منه وهذا التعريف هو الذي رجَّحه من جملة التعريفات التي ذكرها انظر (٣٠٧/١) من الموافقات.

٣ ــ انظر الموافقات (٣٠٢/١).

وقوله: «استثناء من أصل كلّي» هذا بيان أن الرخصة ليست مشروعة ابتداء وإنما شرع بعد استقرار الحكم الأصلي الذي هو العزيمة.

قال الشاطبي في ذلك: «وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء فلذلك لم تكن كلّيات في الحكم وإن عرض لها ذلك فبالعرض فإن المسافر اذا أجزنا له القصر والفطر فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم»([1])ا.هـ.

قوله: «مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه» المراد منه: أن شرعية الرخص جزئية لبعض الأفراد ممن يلحقه العذر دون غيره وهذا الفرد ــ مثلا ــ الذي لحقه العذر يجب أن يقتصر على موضع الحاجة ــ فقط ــ دون الزيادة، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: **«فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه»**([2]) منطوق هذه الآية يدلُّ على أنه ليس له أن يزيد على قدر الضرورة. ومفهومها يدلُّ على أنه إن زاد على ذلك فإنه يأثم؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فالمريض ــ مثلا ــ إذا قدر على القيام لا يجوز له أن يصلي قاعداً، ومن قدر على الماء لا يجوز له التيمم، وكذلك سائر الرخص؛ لأن مازال لعذرٍ بطل بزواله([3]).

الاعتراض على هذا التعريف:

مما سبق لعلّه اتضح لك أن التعريف غير جامع، و بيان ذلك: أن الشاطبي اشترط في العذر أن يكون شاقاً و بذلك أخرج أكثر

---

١ ــ الموافقات (١/٣٠٢).

٢ ــ الآية (١٧٣) من البقرة.

٣ ــ انظر الموافقات (١/٣٠٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٥).

الرخص التي كانت داخلة مثل «السلم» و«المساقاة» و«القراض».

التعريف الخامس:

الرخصة: جواز الفعل مع المانع المشتهر

هذا ما عرفها به شهاب الدين القرافي في «نفائس الأصول»([1]).

وعرَّفها في «تنقيح الفصول([2]) بأنها: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً.

والتعريفان متقاربان وهما واضحان.

و بيَّن القرافي مقصوده من «الاشتهار» فقال: أعني به: ما تنفر عنه النفوس المتقية أي: نفور الطبع الجيد السليم فإنها اذا سمعت أن فلاناً أكل الميتة للجوع، أو أفطر في رمضان، أو غصَّ فشرب الخمر: أستصعبت ذلك ونفرت عنه وقالت: دعت الضرورة إلى عظيم.

بخلاف ما إذا سمعت أن فلاناً أقيم عليه الحدّ، أو مات في الجهاد، ونحو ذلك فإن النفوس لا تنفر منه فلا تكون رخصاً. فتندفع ـ بهذا القيد ـ أكثر الأسئلة والاعتراضات([3]).

الاعتراض على هذا التعريف:

لقد حكم القرافي بنفسه على حدِّه بأنه غير جامع حيث ذكر عقوداً مخالفة للقياس لم تدخل في هذا الحد وهي: «الإجارة» رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه، و«السلم» رخصة؛ لما فيه من الغرر

---

١ ــ انظر (١/٢٩٩) منه.

٢ ــ انظر (ص ٨٥) مع شرحه.

٣ ــ انظر نفائس الاصول (١/٢٩٩).

بالنسبة إلى المرئي، و«القراض» و«المساقاة» رخصتان؛ لجهالة الأجرة فيهما، و«الصيد» رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دمائه و يكتفى فيه بمجرَّد جرحه وخدشه، وغير ذلك من موارد الشريعة التي هي رخص إجماعاً مع سكون النفوس عند سماعها فلا يكون ــ بناء على ذلك ــ الحد جامعاً(١).

ثم بعد ذلك صرَّح في «شرح تنقيح الفصول»(٢) بأنه عاجز عن ضبط الرخصة بحدٍّ جامع مانع، وصرح في «نفائس الأصول»(٣) بأنه يستصعب تحديدها هذا ما تقرر عليه حاله أخيراً.

التعريف السادس:

الرخصة: استباحة المحظور مع قيام الحاظر.

هذا هو تعريف ابن قدامة في «الروضة»(٤).

وهو واضح لا يحتاج إلى بيان، مثل أكل الميتة في المخمصة فإنه استباحة المحظور وهو أكل الميتة مع قيام الحاظر و وجوده وهو قوله تعالى: **«حرمت عليكم الميتة»**(٥).

الاعتراض على هذا التعريف:

لقد اعترض عليه بأن لفظ «الاستباحة» مطلقة تعمّ الاستناد إلى الشرع والاستناد إلى غيره وفي ذلك معصية.

---

١ ــ انظر شرح تنقيح الفصول (ص٨٦) ونفائس الأصول (١/٢٩٩).
٢ ــ انظر (ص٨٧) منه.
٣ ــ انظر (١/٢٩٩) منه.
٤ ــ انظر روضة الناظر (١/١٧٢).
٥ ــ الآية (٣) من سورة المائدة.

وبيَّن ذلك أحسن بيان الطوفي في «شرح مختصر الروضة»(1) فقال: «إن الاستباحة قد تكون مستندها الشرع كأكل الميتة في المخمصة فإنه استباحة للميتة المحرمة شرعاً مع قيام السبب المحرم وهو قوله تعالى: **«حرمت عليكم الميتة»**(2) لدليل شرعي راجح على هذا السبب وهو قوله تعالى: **«فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم»**(3) فإن هذا خاص، وسبب التحريم عام، والخاص مقدَّم. هذا مع النصوص، والإجماع الخاص على حفظ النفوس واستبقائها.

وقد لا تكون الاستباحة مستندة إلى الشرع فيكون ذلك معصية محضة لا رخصة» ا. هـ.

التعريف السابع:

الرخصة: استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاظر.

هذا ما صحَّ عن نجم الدين الطوفي(4) بعد أن اعترض على تعريف ابن قدامة السابق، وقد أضاف لفظة «شرعاً»؛ ليسلم من الاعتراض الموجه إلى ذلك التعريف(5).

الاعتراض على ذلك التعريف:

يمكن أن يعترض على هذا التعريف بأن يقال: إنه لا يستباح المحظور إلا بعذر من وجود ضرورة أو مشقة أو حاجة كما سبق أن بيَّنا

---

1 ـ انظر (٣/٤٨٧) منه.
2 ـ الآية (٣) من المائدة.
3 ـ الآية (٣) من المائدة.
4 ـ انظر شرح مختصر الطوفي (١/٤٨٧).
5 ـ أعني تعريف ابن قدامة السابق.

ذلك فلابَّد من إضافة لفظة «لعذر» في التعريف وإلا: يكون التعريف غير مانع من دخول غيره فيه حيث إنه قد يستباح المحظور بدون عذر.

ويمكن ان يوجه هذا الاعتراض إلى تعريف ابن قدامة وغيره ممن لم يصرح بلفظة«العذر»

التعريف الثامن:

الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

هذا ما ذكره الطوفي في «البلبل مختصر الروضة»(١) تعريفاً للرخصة. ونقله عنه الفتوحي الحنبلي(٢) في «شرح الكوكب المنير»(٣).

وذكره بعض الأصوليين دون نسبة كأبى محمد ابن قدامة في «الروضة»(٤)، وعبد العزيز البخاري(٥) في «كشف الاسرار»(٦) وغيرهما.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله «ما ثبت على خلاف دليل» احتراز مما ثبت على وفق

---

١ ــ انظر (ص٣٤) منه.

٢ ــ محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بـ «ابن النجار» كانت ولادته بمصر عام (٨٩٨هـ) وكانت وفاته عام (٩٧٢هـ) من أهم مصنفاته: «منتهى الإرادات» و«شرحه» و«الكوكب المنير» و«شرحه».

انظر في ترجمته: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٢٥).

٣ ــ انظر (٤٧٨/١) منه.

٤ ــ انظر روضة الناظر (١٧٣/١).

٥ ــ هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، كانت وفاته عام (٧٣٠هـ) يعتبر من فقهاء الحنفية، من أهم مصنفاته: كشف الأسرار شرح لأصول البزدوي وشرح المنتخب الحسامي. انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٣١٧/١)، الفوائد البهية (ص٩٤).

٦ ــ انظر (٢٩٨/٢) منه.

الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة كالصوم في الحضر.

وقوله «لمعارض راجح» المقصود بالمعارض ــ هنا ــ العذر، وذكرت هذه العبارة احترازاً مما كان لمعارض غير راجح وهو: إما مساوٍ أو قاصر عن المساواة.

فإن كان مساو ياً: يلزم التوقف حتى يثبت مرجِّح.

وإن كان قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي: فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها(١).

الاعتراض على هذا التعريف:

اعترض عليه بأنه غير مانع، بيان ذلك:

أن النكاح معروف جوازه وهو حكم ثابت على خلاف الدليل؛ لأن الأصل في الحرة عدم الاستيلاء عليها ومع ذلك ليس هو برخصة.

كذلك وجوب الزكاة والقتل قصاصاً حيث إن كلَّ واحد منهما ثابت على خلاف الدليل؛ لأن الأصل حرمة التعرض لمال الغير ونفسه، ولا يسمَّى شيء من ذلك رخصة(٢).

التعرف التاسع:

الرخصة: اسم لما بُني على أعذار العباد، وهو: ما يستباح بعذر مع قيام المحرِّم.

---

١ ــ انظر شرح مختصر الروضة (٤٨٦/٣)، ومناهج العقول (٦٩/١).

٢ ــ انظر كشف الأسرار (٢٩٨/٢).

ذكر هذا التعريف للرخصة فخر الإسلام البزدوي[1] في أصوله[2].

شرح التعريف و بيان محترزاته:

ذكر عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» أن قول: البزدوي «ما يستباح بعذر مع قيام المحرِّم» تفسير لقوله «ما بُني على أعذار العباد»[3].

وقوله: «ما يستباح» عام يتناول الفعل والترك.

وقوله: «لعذر» احتراز عما أبيح لغير عذر كفرض الصلاة والزكاة ونحوهما فإن ذلك لا يسمَّى رخصة، بل عزيمة.

وقوله: «مع قيام المحرِّم» أي: مع بقاء الدليل الأصلي للحكم ـ كما سبق بيانه ـ.

وقد أورد البزدوي هذه العبارة في التعريف للاحتراز عن مثل الانتقال إلى الصوم عند فقد الرقبة في الظهار حيث لا يمكن دعوى قيام السبب المحرِّم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف باعتاقها ـ حينئذ ـ؛ لأن ذلك يكون تكليفاً بما لا يطاق. بل الظهار سبب لوجوب الإعتاق في حالة، ولوجوب الصيام في حالة أخرى[4].

---

١ ـ علي بن محمد بن الحسين ين عبد الكريم، أبو الحسن، فقيه أصولي حنفي، كانت ولادته عام (٤٠٠هـ) ووفاته عام (٤٨٢هـ) من أهم مصنفاته: أصول الفقه، وتفسير القرآن، وكنز الوصول وغيرها.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (١/٣٧٢)، والفوائد البهية (ص٢٤) ومفتاح السعادة (٢/٥٤).

٢ ـ انظر (٢/٢٩٩) من أصول البزدوي مع كشف الاسرار. والغنية(ص٦٠).

٣ ـ انظر كشف الأسرار (٢/٢٩٩).

٤ ـ انظر كشف الأسرار (٢/٢٩٩).

الاعتراض على هذا التعريف:

لقد اعترض بعض الأصوليين على هذا بقوله:

إن أريـد بالاستباحة: الإباحة بدون الحرمة: فهذا تخصيص للعلّة؛ لأن قيام المحرم بدون حكمه لمانع تخصيص له.

وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة: فهو جمع بين المتضادين.

وكلاهما فاسد(١).

وأجيـب عـنه بـ: أن المراد من قوله: «ما يستباح» أي: ما يعامل بـه معاملة المباح في ترك المؤاخذة، لا أنه يصير مباحاً حقيقة؛ لأن دليل الحرمـة قـائـم إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة؛ لأن مرتكب الكبيرة ــ مثلاً ــ إذا عفا الله عـنـه ولـم يـؤاخـذه بـها لا تسمّى تلك الكبيرة مباحة في حقه لعدم المؤاخذة(٢).

التعريف العاشر:

الرخصة: ما أبيح فعله مع كونه حراماً.

نـقـل هـذا الـتـعريـف عـن بـعض الحنـفـيـة الـغـزالي(٣) في «المستصفى»(٤) وذكره الآمدي في «الإحكام»(٥) ولم ينسبه الى أحد.

---

١ ــ انظر كشف الأسرار (٢/٢٩٩) والبحر المحيط (ورقة ٣٩أ).

٢ ــ انظر كشف الأسرار (٢/٢٩٩).

٣ ــ محـمـد بـن محـمـد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبوحامد، جامع شتات العلوم وصاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة كانت ولادته (٤٥٠هـ) وتوفي عام (٥٠٥هـ) من أهم مصنفاته: هذا الكتاب، والمنخول، والوجيز، وأصول الدين، وإحياء علوم الدين.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/١٠)، النجوم الزاهرة (٥/٢٠٣) وفيات الأعيان (٤/٢١٦) مقدمة كتابه إحياء علوم الدين.

٤ ــ انظر (١/٩٩) منه.

٥ ــ انظر (١/١٣٢) منه.

وهو واضح لا يحتاج إلى بيان.

اعترض عليه بأن فيه تناقضاً ظاهراً حيث إن الذي أبيح لا يكون حراماً[1].

التعريف الحادي عشر:

الرخصة: ما أرخص فيه مع كونه حراماً.

نسب هذا التعريف إلى بعض الحنفية عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[2] والغزالي في «المستصفى»[3].

واعترض عليه من وجهين:

الاول: أن الترخيص بمعنى الإباحة فيعترض عليه بمثل ما اعترض على التعريف العاشر و يقال: إن فيه تناقضاً؛ لأن الذي أبيح لا يكون حراماً.

الثاني: أنه في هذا التعريف استعمل لفظ «أرخص» في حدّ الرخصة وهو تعريف الشيء بنفسه وهو قبيح[4].

التعريف الثاني عشر:

الرخصة: الحكم الشرعي الذي تغيرّ من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

---

١ ــ انظر المستصفى (١/٩٩)، والإحكام للآمدي (١/١٣٢).

٢ ــ انظر (٢/٢٩٩) منه.

٣ ــ انظر (١/٩٩) منه.

٤ ــ انظر المستصفى (١/٩٩) وكشف الأسرار (٢/٢٩٩).

هذا ما اختاره ابن السبكي(١) في «جمع الجوامع»(٢) و«الأشباه والنظائر»(٣).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: «الحكم الشرعي» جنس يشمل الرخصة والعزيمة حيث إن كلاً منهما حكم شرعي.

قوله: «الذي تغيَّر من صعوبة إلى سهولة» احترز به عن أمرين:

الاول: ما لم يتغير أصلاً كالصلوات الخمس وغيرها مما بقي على حكمه الأصلي.

الثاني: ما تغيَّر ولكن إلى صعوبة، لا إلى سهولة مثل حرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله.

وقوله: «لعذر» احترز به عمَّا تغير من صعوبة إلى سهولة ولكن لغير عذر كترك تجديد الوضوء لكل صلاة، فإنه كان لازماً،ثم غيِّر إلى سهولة وهي أن يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث.

قوله: «مع قيام السبب للحكم الأصلي» أي: مع قيام سبب الحكم الأصلي كدخول الوقت في وجوب الصلاة والصوم، والخبث في الميتة، فإن هذه الأسباب قائمة حال الحل، وقد تغيَّرت إلى سهولة؛ لوجود الأعذار المتسبِّبة في ذلك.

---

١ ــ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، تاج الدين، قاضي القضاة كانت ولادته بالقاهرة (عام ٧٢٧هـ) ووفاته بدمشق عام (٧٧١هـ) من أهم مصنفاته: هذان الكتابان، والطبقات الكبرى والوسطى والصغرى، ورفع الحاجب.
انظر في ترجمته: البدر الطالع (١/٤١٠)، الدرر الكامنة (٣/٣٩).

٢ ــ انظر (١/١٦٠) منه مع شرح المحلي.

٣ ــ انظر (ص ٦٥٠) منه.

وقال ابن السبكي هذه العبارة «أعني: مع قيام السبب الأصلي»؛ ليسلم من الاعتراض الذي توجه إلى تعريف ابن الحاجب(١).

بيان ذلك:

أن ابن الحاجب ذكر في تعريفه السابق(٢) عبارة: «مع قيام المحرِّم» وهذه العبارة جعلت التعريف غير جامع حيث إنه يصدق على الرخصة الواجبة ــ فقط ــ كأكل الميتة ونحوه، لكنه لا يصدق على الرخصة المندو بة والمباحة(٣).

فأراد ابن السبكي ــ هنا ــ أن يتلافى ذلك وأن يسلم من هذا الاعتراض فقال «مع قيام السبب» ليدخل في التعريف الرخصة المندو بة والمباحة وغيرهما لذلك ذكر البرماوي(٤) في «الفوائد السنية»(٥) أن التعبير بـ«مع قيام السبب الأصلي» أصوب من التعبير بـ«مع قيام المحرِّم».

اعترض على هذا التعريف بـ: أنه غير مطَّرد

بيان ذلك:

أن ترك الحائض للصلاة عزيمة وليس برخصة مع أنه يصدق عليه

---

١ ــ راجع ذلك في (ص٢٠، ٢٥) من هذا الكتاب.
٢ ــ راجع ذلك في (ص٢٠) من هذا الكتاب.
٣ ــ انظر (ص٢٥) من هذا الكتاب.
٤ ــ محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمى، شمس الدين البرماوي الشافعي كانت وفاته عام (٨٣١هـ) وصف بأنه إمام في الفقه والأصول والعربية، من أهم مصنفاته: هذا الكتاب وهو الفوائد السنية شرح الألفية» في الأصول وشرح العمدة، وشرح البخاري.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٩٧/٧)، والبدر الطالع (١٨١/٢).
٥ ــ انظر (ورقة ٣٩/ب) منه.

ذلك التعريف حيث إنه حكم شرعي تغيَّر من صعوبة إلى سهولة لعذر ــ وهو الحيض ــ مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو قوله تعالى «أقيموا الصلاة» أي: لم ينسخ.

أجيب عن ذلك بـ: أنه لا يصدق على ذلك تعريف الرخصة؛ لأن الحيض ليس بعذر في الترك و بيان ذلك:

أننا بينا: أن العذر الذي شرعت من أجله الرخصة إما دفع ضرر أو مشقة أو حاجة، وترك الحائض للصلاة لا يدفع شيئاً من ذلك، فكان مانعاً من الفعل، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك(١)

التعريف الثالث عشر:

الرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

هذا هو تعريف ناصر الدين البيضاوي(٢) في «المنهاج»(٣).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: «الحكم» جنس يشمل الرخصة والعزيمة.

قوله: «الثابت» أي: الذي ثبت، وذكر ذلك إشارة إلى أن الترخص لابدَّله من دليل، فإن لم يثبت بدليل لم يجز الاقدام عليه،

١ ــ انظر الفوائد السنية (ورقة ٣٩/أ) والبحر المحيط (٣٩/ب).

٢ ــ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي نسبة الى «بيضاء» مدينة بفارس كانت ولادته عام (٥٨٥هـ) تقريباً ووفاته عام (٦٨٥هـ) على الأصح، وصف بأنه بارع في الفقه والاصول، وجامع بين المنقول والمعقول.
من أهم مصنفاته: هذا الكتاب، وأنوار التنزيل في التفسير، والغاية القصوى في الفقه وغيرها.
انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٢/٥٠)، شذرات الذهب (٥/٣٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٥٧) معجم المؤلفين (٦/٩٧)، البداية والنهاية (١٣/٣٠٩).

٣ ــ انظر المنهاج (١/٦٩ــ٧٠) مع شرح الإسنوي والمنهاج (١/٨١) مع شرح ابن السبكي.

وإلا: لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض. وهذا باطل.

قوله «على خلاف الدليل» أطلق البيضاوي الدليل ولم يقيِّده بالمحرِّم ولا غيره كما فعل بعض الأصوليين(١) وذلك ليشمل ما يقتضي الحرمة والوجوب والندب كما يشمل الدليل العام كدليل الأصل في نحو قولهم: «الأصل كذا»،والأصل من الأدلة الشرعية.

وخرج بهذه العبارة ــ أعني قوله: «على خلاف الدليل»-أمور:

أولها: العزيمة؛ لأنها على وفق الدليل، لا على خلافه.

ثانيها: الأحكام الثابتة على وفق الدليل مثل إباحة الأكل والشرب والنوم حيث إنه لم يوجد دليل على منع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه.

ثالثها: الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ؛ لأن المنسوخ لا يسمَّى دليلاً مثل إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من الكفار في الحرب فإنه ثبت بقوله تعالى: «**الآن خفَّف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين**»(٢) وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة، فإيجاب ثبات الواحد أمام الا ثنين لا يعتبر رخصة؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

رابعها: الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بمرجوح فإن المرجوح لا يسمَّى دليلاً، وحينئذ فالحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمَّى رخصة؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

---

١ ــ كابن الحاجب والآمدي فراجع تعريفهما (ص١٧) و(ص٢٠) من هذا الكتاب.

٢ ــ الآية (٦٦) من الأنفال.

قوله: «لعذر» المراد بالعذر المشقة الشاملة للضرورة والحاجة بمعنى أن العذر يشمل أحكام الاضطرار من أكل الميتة ونحوها، كما يشمل أحكام السفر والمرض وأمثالها من الأعذار.

ولم يشترط البيضاوي في العذر أن يكون شاقاً ــ كما فعل ذلك الشاطبي في تعريفه(١) ــ وذلك ليشمل ما رُخِّص فيه لمجرد الحاجة كبعض أنواع العقود من السَّلم والمساقاة والإجارة والقراض فهذه رخص مع أنها مخالفة للقياس والقواعد المقررة.

ثم إن المانع الشرعي لا يدخل في العذر كالحيض؛ لأن المشروعية لا تتحقق معه، ومن هنا لا يسمَّى إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة؛ لأن الحيض مانع من المشروعية.

واحترز بهذا ــ أعني قوله «لعذر» ــ عن التكاليف كلها فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل؛ لأن الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلة الشرعية وقد بيَّن ذلك شهاب الدين القرافي فيما سبق(٢)(٣).

الاعتراض الموجه إلى هذا التعريف:

اعترض على تعريف البيضاوي بـ: أنه غير مانع من دخول غيره فيه.

---

١ ــ راجع ذلك في (ص٢٦) من هذا الكتاب.

٢ ــ راجع ذلك في (ص١٥، ١٦) من هذا الكتاب

٣ ــ انظر شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني (١/٨١) والابهاج (١/٧٩)، ونهاية السول (١/٧٠ــ٧١) ومناهج العقول (١/٦٩).

و بيان ذلك:

أن الثابت بالناسخ لأجل المشقة كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال ونحوه ليس برخصة مع أن الحدَّ منطبق عليه.

أجيب عن هذا بـ: أننا قلنا ــ فيما سبق ــ: إن المنسوخ لا يسمَّى دليلاً، ثم إن سمَّاه أحد دليلاً فهذا على سبيل المجاز(١) والله أعلم.

التعريف الرابع عشر:

الرخصة: ثبوت حكم لحالة تقتضيه، مُخَالفةٍ مقتضى دليل يعمُّها.

وهذا التعريف منسوب لابن حمدان(٢) ذكره في «المقنع»(٣)

وهذا التعريف رغم أن العسقلاني الحنبلي(٤) قد قال فيه: «هو أجود ما يقال في الرخصة» وذلك في «شرح مختصر الطوفي»(٥).

ورغم أن ابن بدران الدمشقي قد قال عنه «هذا أجود حدود الرخصة» وذلك في «نزهة الخاطر»(٦).

---

١ ــ انظر نهاية السول (٧١/١).

٢ ــ أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي كانت وفاته عام (٦٩٥هـ) كان فقيهاً أصولياً أديباً من أهم مصنفاته: المقنع في أصول الفقه، الرعاية الكبرى والصغرى في الفقه، ونهاية المبتدئين، وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤٢٨/٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٢) المنهل الصافي (٢٧٢/١).

٣ ــ نقله الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٤٧٩/١).

٤ ــ علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الحنبلي كانت وفاته (عام ٧٧٦هـ) كان قاضياً لدمشق وموصوفاً بالدين والفضل والتواضع والعفة من أهم مصنفاته: «شرح مختصر الطوفي» نسبه إليه السخاوي في ذيله على رفع الأصر.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢٤٣/٦)، الذيل على رفع الأصر (ص٢٩).

٥ ــ انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٩/١).

٦ ــ انظر (١٧٢/١) منه وهومطبوع مع روضة الناظر.

إلا أنه قد يعترض عليه بـ: أن يقال: الحالة المقتضية للحكم مطلقة لم تحدِّد ما يدخل وما لا يدخل. والله أعلم.

الاختيار:

تعاريف الرخصة السابقة وإن اختلفت في ألفاظها وعباراتها إلا أنها تتفق تقريباً في معناها والمقصود منها.

فالباحث في تلك التعاريف وأمثالها في كتب الأصول يتبيَّن له ما يلي:

أولاً: أنه لابدَّ للأخذ بالرخصة من دليل يدلُّ عليها.

ثانياً: أنه لابدَّ من وجود العذر في المكلَّف حتى يستطيع به أن يعدل عن الحكم الأصلي ــ الذي هو حكم العزيمة ــ إلى حكم الرخصة.

ثالثاً: أن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية، بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلَّفين ولرفع الحرج والضيق عنهم.

فالرخصة تسهيل وتيسير وتوسعة من الشارع للمكلَّفين، وقد نصَّ كثير من الأصوليين في تعريفاتهم لها على ذلك فقد قال ابن السبكي في تعريفه للرخصة: «الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي»(١).

---

١ ــ انظر (ص٣٥) من هذا الكتاب.

وقال أبو علي الشاشي(١) في «أصوله»(٢) : «الرخصة: صرف الأمر من عسرٍ إلى عسرٍ بواسطة عذر في المكلَّف».

وقال صاحب الميزان(٣): «الرخصة: اسم لما نغيَّر عن الأمر الأصلي إلى تخفيف و يسر ترفيهاً وتوسعة على أصحاب الأعذار»(٤).

وقال بعض الحنفية: «الرخصة: ما تغيَّر من عسرٍ إلى يسرٍ من الأحكام»(٥).

وهذان التعريفان الأخيران بمعنى تعريف أبي علي الشاشي.

ونقل عن بعض أصحاب الحديث: أن الرخصة: ما وسِّع على المكلَّف فعله بعذر مع كونه حراماً في حقِّ من لا عذر له، أو وسِّع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في حقِّ غير المعذور»(٦).

فهذه التعريفات الأخيرة للرخصة قد صرَّحت بأن المقصود من الرخصة التسهيل والتيسير والتوسعة على المكلَّفين.

وحتى التعبير بلفظ «العذر» الذي عبَّر به جلُّ من عرَّفها ــ يدلُّ على ذلك

---

١ ــ أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي، نظام الدين، الفقيه الحنفي، كانت وفاته عام (٣٤٤هـ) من مصنفاته كتاب في أصول الفقه اسمه «أصول الشاشي».
انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (٩٨/١)، تاريخ بغداد (٣٩٢/٤).

٢ ــ انظر اصول الشاشي (ص ٣٨٥).

٣ ــ محمد بن أحمد السمرقندي، علاء الدين، أبو بكر، الأصولي الفقيه الحنفي كانت وفاته عام (٥٣٨هـ) من أهم مصنفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، وتحفة الفقهاء، وقيل: إن وفاته كانت عام (٥٤٠هـ).
انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٢/ــ٢٧٣)، والفوائد البهية (ص ١٥٨)، والجواهر المضيئة (٦/٢).

٤ ــ نقله عنه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢٩٩/٢).

٥ ــ انظر تيسير التحرير (٢٢٩/٢) وكشف الأسرار للنسفي (٣٠٠/١).

٦ ــ انظر كشف الأسرار للبخاري (٢٩٩/٢).

ولابدّ من الإشارة إلى أن هذه التعريفات ــ أعني الأخيرة ــ لم أذكرها مع تعريفات الرخصة الأربعة عشر السابقة؛ لأنها راجعة إليها وهي بمعناها فلم تأت بجديد.

وإذا تبينت تلك الأمور أيها القارىء الكريم: يكون المختار من تعريفات الرخصة السابقة هو تعريف البيضاوي وهو: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر».

واخترته لأمور من أهمها:

الاول: أن تلك الأمور الثلاثة ــ السابقة الذكر ــ قد توفَّرت فيه فتدبَّر ذلك.

الثاني: أنه جامع لأفراد الرخصة وأنواعها ــ كما سيأتي ــ.

الثالث: أنه مانع من دخول غير تلك الأفراد فيها.

الرابع: أنه سالم من الاعتراضات الموجهة إلى تعريفات الرخصة الأخرى التي ذكرها الأصوليون فراجع ذلك وتدبَّر. والله أعلم.

المبحث الثاني
في
حقيقة العزيمـــة

و يشتمل على:

أولاً: تعريف العزيمة لغة.
ثانياً: تعريف العزيمة اصطلاحاً.
ثالثاً: شمولها للأحكام الشرعية.

بما أن الرخصة تقابل العزيمة في أكثر المباحث لذلك عقدت هذا المبحث لبيان حقيقة العزيمة، وهل تشمل جميع الأحكام أولا؟ فأقول ـــ بإيجاز ـــ:

اولاً: تعريف العزيمة لغة:

العزيمة مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد يقال: «عزم على الشيء» إذا عقد ضميره على فعله وأكده قال تعالى: **«ولم نجد له عزماً»**(١) أي: قصداً بليغاً متأكداً في العصيان.

قال الجوهري(٢) في الصحاح»(٣): «عزمت على كذا عَزْماً، وعُزْماً بالضم، وعزيمة، وعزيماً: إذا أردت فعله»ا.هـ.

و يطلق العزم على القطع ومنه قوله تعالى: **«فإذا عزمت فتوكَّل على الله»**(٤). أي: إذا قطعت الرأي فتوكَّل على الله في إمضاء أمرك(٥).

ثانيا: تعريف العزيمة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العزيمة ـــ كما اختلفوا في تعريف الرخصة فيما سبق ـــ.

---

١ ـــ الآية (١١٥) من طه.

٢ ـــ اسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي اللغوي كانت وفاته عام (٣٩٣هـ) وقيل غير ذلك وصفه بعضهم بأنه من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلماً من أهم مصنفاته: الصحاح في اللغة، والعروض وغيرهما.

انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (١/١١٥)، وشذرات الذهب (٣/١٤٢)، ولسان الميزان (١/٤٠٠)، وانباه الرواة (١/١٩٤) وجاء فيه: ان وفاته كانت عام (٣٩٨هـ) والأول أصح.

٣ ـــ انظر (٥/١٩٨٥) منه.

٤ ـــ الآية (١٥٩) من آل عمران.

٥ ـــ انظر الصحاح (٥/١٩٨٥)، ولسان العرب (١٥/٢٩٢)، والمصباح المنير (٢/٤٠٨).

واحسن وأجمع عبارة رأيتها في تعريفها هي: أن العزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض.

وقد أشار إلى هذا التعريف البيضاوي في «المنهاج»(١) وابن قدامة في «الروضة»(٢) والطوفي في «شرح مختصر الروضة»(٣) والزركشي(٤) في «البحر المحيط»(٥) والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»(٦).

شرح التعريف و بيان محترزاته:.

قوله: «الحكم الثابت» أي: الذي ثبت، واحترز بذلك عن الحكم غير الثابت وهو المنسوخ، فلا يسمَّى عزيمة؛ لأنه لم يبق مشروعاً أصلاً.

وقوله: «بدليل شرعي» احترز به عن الثابت بدليل عقلي فإن ذلك لا تستعمل فيه الرخصة ولا العزيمة.

وقوله: «الحكم الثابت بدليل شرعي» يتناول جميع الأحكام الخمسة ـ «الواجب» و«المندوب» و«الحرام» و«المكروه» و«المباح»؛ فإن كلَّ واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي.

---

١ ـ انظر (١/٦٩ـ٧٠) منه مع شرح الإسنوي «نهاية السول».
٢ ـ انظر (١/١٧١) منه مع شرح ابن بدران.
٣ ـ انظر (٣/٤٨٣) منه.
٤ ـ محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، ابوعبد الله الشافعي عالم بفقه الشافعية واصولهم كانت ولادته (٧٤٥هـ) ووفاته عام (٧٩٤هـ) من أهم مصنفاته: البحر المحيط، والمنثور، واعلام المساجد بأحكام الساجد وغيرها.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، والدرر الكامنة (٣/٣٩٧).
٥ ـ انظر (ورقة ٣٩أ،ب) منه.
٦ ـ انظر (١/٤٧٦) منه.

وقوله: «خالٍ عن معارض» احترازعما ثبت بدليل، لكن لذلك الدليل معارضٌ: مساو أو راجح حيث إن العزيمة تنتفي هنا و بيان ذلك:ـــ

أن المعارض إن كان مساو ياً: لزم الوقف، وانتفت العزيمة، ووجب طلب المرجح الخارجي.

وإن كان المعارض راجحاً: لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة.

مثال ذلك: تحريم الميتة عند عدم الاضطرار، فالتحريم هنا عزيمة؛ لأنه حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض، فإذا وجد الاضطرار: حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه؛ حفظاً للنفس فجاز الأكل(١).

ثالثا: هل تشمل العزيمة جميع الأحكام الشرعية؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال:

القول الأول: العزيمة تشمل الأحكام التكليفية كلّها ــ «الواجب» و«المندوب» و«الحرام» و«المكروه» و«المباح» وهو قول البيضاوي في «المنهاج»(٢). وابن السبكي في «جمع الجوامع»(٣)، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»(٤) وقال الكوارني(٥) في

١ ــ انظر المستصفى (١/٩٨)، والاحكام للآمدي (١/١٣١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٨٥) وكشف الأسرار (٢/٢٩٨).

٢ ــ انظر (١/٧٢) منه مع شرح الإسنوي. ٣ ــ انظر (١/١٦٠) منه مع شرح المحلي.

٤ ــ انظر (١/٤٧٦) منه.

٥ ــ أحمد بن اسماعيل الكوراني، شمس الدين، يعتبر من فقهاء الحنفية كانت ولادته عام (٨١٣هـ) ووفاته عام (٨٩٣هـ) من مصنفاته: الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، والكوثر الجاري شرح البخاري، وشرح الكافية في النحو.

انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١/٢٤١) وهدية العارفين (١/١٣٥).

«الدرر اللوامع»(١): إن هذا هو قول الجمهور.

القول الثاني: العزيمة تختصُّ بالواجب ــ فقط ــ ذهب إلى ذلك الغزالي في «المستصفى»(٢) و الآمدي في «الإحكام»(٣) وابن الحاجب في «المختصر»(٤).

القول الثالث: العزيمة تخصُّ الجميع ماعدا المحرَّم وهو قول الإمام الرازي «في المحصول»(٥).

القول الرابع: العزيمة تختصُّ بالواجب والمندوب ذهب إلى ذلك شهاب الدين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»(٦).

القول الخامس: العزيمة تشمل الفرض، والواجب، والسنة، والنفل وهو قول أكثر الحنفية(٧).

---

١ ــ انظر (ورقة ١٤/أ) منه.
٢ ــ انظر (٩٨/١) منه.
٣ ــ انظر (١٣١/١) منه.
٤ ــ ذكر ذلك الإسنوي في نهاية السول (٧٢/١).
٥ ــ انظر (١٥٤/١/١) منه وانظر نهاية السول (٧٢/١).
٦ ــ انظر (ص٨٧) منه، وانظر نهاية السول (٧٢/١).
٧ ــ انظر أصول السرخسي (١١٥/١)، والمغني للخبازي (ص٨٣)، وتيسير التحرير (٢٢٩/٢)، وفواتح الرحموت (١١٩/١).
وخالف الشاشي في ذلك فراجع أصوله (ص٣٨٣).

المبحث الثالث
في
أنَّه لا ضابط للعذر المسبِّب للرخصة

عرفنا ــ فيما سبق ــ أن الأصوليين اشترطوا في الرخصه أن تكون لعذر، وقلنا: ــ هناك ــ إن العذر إما أن يكون ضرورة أو مشقة أو حاجة.

لكن هل لهذه الضرورة أو المشقة أو الحاجة ضابط معيَّن يتساوى فيه جميع المكلَّفين؟

أقول ــ في الإجابة عن ذلك ــ:

إن العذر من مشقَّة وحاجة وضرورة أمر إضافي، لا أصلي بمعنى: أن كلَّ مكلَّف فقيه نفسه في الأخذ بها ما لم يجد مانعاً شرعياً يمنعه عن الأخذ بها، وهذا داخل في معنى قاعدة «المشقَّة تجلب التيسير» فالمشقَّة والكلفة التي يجدها المكلَّف عن الإتيان بالحكم الشرعي تكون سبباً شرعياً للتخفيف والتسهيل(١).

وهو ــ أيضا ــ داخل في معنى قاعدة «إذا ضاق الأمر إتسع»

نقل الزركشي في «المنثور»(٢)، والسيوطي في «الأشباه والنظائر»(٣) عن ابن أبى هريرة(٤) قوله ــ في تعليقه على هذه العبارة ــ: «وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت».

---

١ ــ انظر المنثور في القواعد (٣/١٦٩).
٢ ــ انظر (١/١٢٢) منه.
٣ ــ انظر (ص ٩٢) منه.
٤ ــ الحسن بن الحسين البغدادي و بعضهم ذكر اسمه بأنه «الحسين بن الحسن» كانت وفاته (٣٤٥هـ) ببغداد تفقه على ابن سريج وعلى أبي اسحاق المروزي من أهم مصنفاته: المسائل في الفقه، وشرح مختصر المزني.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ــ٧٥)، معجم المؤلفين (٣/٢٢٠)، وطبقات الفقهاء(ص ١١٢).

فمثلا قليل العمل ـ في الصلاة ـ لما اضطر إليه ويجد مشقّة في عدم ذلك العمل: قد سومح به، وكثرة العمل فيها لما لم تكن به حاجة: لم يسامح به.

وكذلك قليل دم البراغيث يسامح به دون كثيره.

واستعمل هذه العبارة ـ أعني إذا ضاق الأمر اتسع ـ كثير من الفقهاء منهم أبو زيد المروزي(١) فقد كان يصلي النافلة في خفه المخروز بشعر الخنزير فراجعه أبو بكر القفال(٢) في ذلك فقال: «إذا ضاق الأمر اتسع».

قال النووي(٣) ـ معلّقاً على ذلك ـ أشار بذلك إلى أن هذا القدر مما تعمّ به البلوى و يتعذر أو يشق الاحتراز عنه و يعفى عنه مطلقاً، وإنما لم يصل به الفرض؛ احتياطاً لها وإلا فمقتضى قوله العفو فيها ـ أيضا ـ ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة(٤).

---

١ ـ محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي كانت ولادته عام (٣٠١هـ) ووفاته عام (٣٧١هـ) تتلمذ على أبي اسحاق المروزي، وتتلمذ عليه أبوبكر القفال كان من أحفظ المذهب الشافعي.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص٩٣)، وفيات الاعيان (٣/٣٤٥)، طبقات الشافعية (٣/٧١).

٢ ـ محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي الفقيه الشافعي ولد عام (٢٩١) وتوفي عام (٣٧١هـ) وقيل (٣٦٥هـ) وقيل (٣٦٦هـ) بمرو، من أهم مصنفاته: شرح الرسالة، وكتاب في أصول الفقه.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/٥١)، والوافي بالوفيات (٤/١١٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٢)، النجوم الزاهرة (٣/٢٩٦) ومفتاح السعادة (١/٣٠٥) و(٢/٣١٧).

٣ ـ يحيى بن شرف بن مري النووي، أبوزكريا، كانت وفاته عام (٦٧٦هـ) كان فقيهاً محدثاً لغوياً من أهم مصنفاته: المجموع شرح المهذب، شرح صحيح مسلم، الأربعين في الحديث، تهذيب الأسماء واللغات وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/٣٥٤)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠) طبقات الحفاظ (ص٥١٠).

٤ ـ انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٣/١٣٣)، والمنثور في القواعد (١/١٢٢).

وقلنا: إن كلَّ مكَّلف يعتبر فقيه نفسه هذا من حيث الجملة؛ لأن سبب الرخصة هو العذر من مشقَّة وغير ذلك مما ذكر، والمشاق تختلف بحسب قوة العزائم وضعفها، و بحسب الأزمان والأعمال، وليس كلَّ الناس في تحمُّل المشاق على حدٍ سواء.

وقد ترك الشرع كلَّ مكلَّف على ما يجد، كما ترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد ـ كما قلت ـ كالمرض فكثير من الناس يقوى في مرضه على شيء لا يقوى عليه الآخر فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة للرجل الذي لا يقوى، دون الآخر.

وكذلك من كان من المضطرين معتاداً على الصبر على الجوع ولا تختل حاله بسببه فإنه لا يُرَخَّص له في أكل الميتة، بخلاف الشخص الذي لا يستطيع الصبر على الجوع فهذا يُرخَّص له في أكل الميتة؛ لأنه يخشى عليه من الهلاك أو إلحاق ضرر به.

و بناء على ما سبق نقول: إن العذر ـ من ضرورة وحاجة ومشقة ـ المعتبر للترخص والتخفيف ليس له ضابط معين، وليس بداخل تحت قانون أصلي، بل هو أمر إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب. فهو راجع إلى تقدير المشقة والحرج الذي يحصل للمكلَّف وإلى اجتهاده في ذلك بحسب طاقته الخاصة وإيمانه و ورعه.

وهذا القول يغنيك عما بحثه بعض العلماء(١) في مسألة التفاضل بين الأخذ بالرخصة، والأخذ بالعزيمة ـ حيث إنه أقام أدلة على ترجيح الأخذ بالرخصة، وأقام أدلة على ترجيح الأخذ بالعزيمة ـ وذلك لما

---

١ ـ منهم أبو اسحاق الشاطبي في الموافقات فراجعه (١/١٣٣ وما بعدها).

قدمنا من أن الأخذ بالرخصة يرجع الى تقدير الضرورة أو الحاجة أو المشقة بالنسبة للمكلَّفين.

غير أنه ينبغي للملكف أن يتنبَّه إلى أمر مهم وهو: الاحتياط في اجتناب الرخص على حسب الإمكان، بحيث لا يفعل شيئاً مرخصاً فيه إلا بعد التأكد التام أنه مضطر إليه.

أما تتبع الرخص لغرض التخفيف والتهرب عن التكاليف: فهذا غير جائز عند العلماء[١]. والله أعلم.

١ ــ انظر حاشية شرح المنهاج للقليوبي (١٣/١)، والمنثور للزركشي (١٧٠/٢).

المبحث الرابع
في
الرخصة هل هي من أقسام الحكم أو من أقسام الفعل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الاول: ان الرخصة من أقسام الحكم فتكون الرخصة بمعنى الترخيص، ومه قوله صلى الله عليه وسلم: «**فاقبلوا رخصة الله**»(١).

ذهب إلى ذلك ابن السبكي(٢)، والبيضاوي(٣)، وابن عبد الشكور(٤)(٥) وسراج الدين الأرموي(٦)(٧) وتاج الدين الأرموي(٨)(٩)، وقال الزركشي في «البحر المحيط»: «وهو ظاهر

---

١ ــ أخرجه الإمام مسلم بهذا للفظ (٤٧٨/١)، وأخرج معناه الترمذي في سننه (٣٩٧/٣)، وأبو داود (٤٢٦/٢)، والنسائي (١٤٧/٤).
وانظر في الحديث: فيض القدير (٣٨١/٥).

٢ ــ انظر جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار (١٦٠/١)، والأشباه والنظائر له (ص ٦٥٠).

٣ ــ انظر المنهاج له (٧٢/١) مع شرح الإسنوي «نهاية السول».

٤ ــ محبّ الله بن عبد الشكور البهاري الهندي كانت وفاته عام (١١١٩هـ)، من أهم مصنفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه، وسلم العلوم في المنطق.
انظر في ترجمته: الأعلام (٢٨٣/٥)

٥ ــ انظر سلم الثبوت (١١٦/١) مع شرحه فواتح الرحموت.

٦ ــ محمود بن أبي بكر بن أحمد، سراج الدين، أبو الثناء الأرموي الشافعي كانت ولادته عام (٥٩٤هـ) ووفاته عام (٦٧٢هـ) من أهم مصنفاته: التحصيل وهو مختصر للمحصول، قد قام بشرحه بدر الدين التستري المتوفي عام (٧٣٢هـ).
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (١٥٥/١)، مفتاح السعادة (٢٩٧/١) معجم المؤلفين (١٥٥/١٢).

٧ ــ انظر سلم الوصول (١٢٩/١).

٨ ــ محمد بن حسين بن عبد الله الأرموى، الفقيه الأصولي القاضي، كان من أكبر تلاميذ الإمام الرازي كانت وفاته عام (٦٥٦هـ) وقيل: (٦٥٣هـ)، وكانت له وجاهة وثروة، من أهم مصنفاته: الحاصل من المحصول، وهو مختصر للمحصول.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤٠٦/٥)، معجم المؤلفين (٢٤٤/٩) الوافي بالوفيات (٣٥٣/٢)، طبقات الشافعية للإسنوى (٤٥١/١).

٩ ــ انظر نهاية السول (٧٢/١).

كلام الجمهور»(١).

القول الثاني: ان الرخصة من أقسام الفعل ذهب إلى هذا القول الإمام الرازي(٢)، والآمدي(٣)، وابن الحاجب(٤) وغيرهم(٥) وقالوا: إن الفعل الذي يجوز للمكلّف الإتيان به إما أن يكون رخصة أو عزيمة.

ذكر الزركشي في «البحر المحيط» أن القولين غير خارجين عن المدلول اللُّغوي حيث إن القول الأول يشهد له قول العرب: «الرخصة اليسر» و يشهد للقول الثاني قولهم: "هذا رخصي من الماء أي": هذا شربي(٦).

وأشار إلى ذلك البرماوي في «الفوائد السنية»(٧).

ومما لا شك فيه أن تقسيم كلّ من الحكم والفعل تقسيم للآخر.

و بيان ذلك:

إنه يلزم من تقسيم الفعل الذي هومتعلق الحكم إلى رخصة وعزيمة أن ينقسم الحكم ــ أيضا ــ إلى رخصة وعزيمة و بالعكس؛ لأن الحكم

---

١ ــ انظر البحر المحيط (ورقة ٣٩/ب).
وانظر ــ أيضا ــ الإحكام للآمدي (١/١٣١)، المستصفى (١/٩٨ــ١٠٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٦).
٢ ــ انظر المحصول (١/١/١٥٤).
٣ ــ انظر الإحكام للآمدي (١/١٣١).
٤ ــ انظر مختصر ابن الحاجب (٢/٨) مع شرح العضد عليه.
٥ ــ انظر نهاية السول (١/٧٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٢٤).
٦ ــ انظر البحر المحيط (ورقة ٤٠/أ).
٧ ــ انظر الفوائد السنية شرح الألفية (٣٩/ب).

المتغير من عسر إلى يسر هو صفة الفعل الذي هو موصوفة ومتعلقة، وهو فعل المكلَّف.

فالتقسيم بحسب الحكم باعتبار تعلقه بالفعل، والتقسيم بحسب الفعل باعتبار تعلق الحكم به.

إذن لا منافاة بين التقسيمين؛ لاختلاف جهة كل منهما(٢). والله أعلم.

١ ــ انظر سلم الوصول (١٢٩/١) بهامش نهاية السول.

المبحث الخامس

في

الرخصة هل هي من أقسام الحكم التكليفي أومن أقسام الحكم الوضعي؟

لقد اشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي وتعريف كل قسم.

المطلب الثالث: أراء العلماء في الرخصة هل هي من أقسام الحكم التكليفي أومن أقسام الحكم الوضعي.

المطلب الأول
في
تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحكم في اللغة:

الحكم في اللغة: المنع والقضاء يقال: «حكمت عليه بكذا» أي: منعته، و يقال: «حكمت بين الناس» أي: قضيت وفصلت ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساق(١).

فإذا قلنا: «حكم الله في المسألة الوجوب» معناه: أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلَّف من مخالفته.

ثانياً: تعريف الحكم في الاصطلاح:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم الشرعي، وسأذكر ــ فيما يلي ــ أهم تعريفاتهم للحكم، ثم سأختار واحداً منها ــ بإيجاز ــ فأقول:ــ

التعريف الأول: الحكم هو: مدلول خطاب الشارع(٢).

التعريف الثاني: الحكم هو: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية(٣).

التعريف الثالث: الحكم هو: خطاب الشارع المتعلِّق بأفعال المكلَّفين(٤).

---

١ ــ انظر القاموس المحيط (٤/٩٩)، المصباح المنير(١/٢٢٦)، أساس البلاغة (ص١٣٧)، لسان العرب (١٢/١٤٠)، النهاية في غريب الحديث (١/٤١٩).

٢ ــ انظر شرح الكوكب المنير (١/٣٣٣)

٣ ــ انظر الإحكام للأمدى (١/٩٦).

٤ ــ انظر الإحكام للأمدى (١/٩٥).

التعريف الرابع: الحكم هو: خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(١).

وهذا التعريف ـ أعنى الرابع ـ هو المختار عندي مما ذكرنا؛ لكونه أحسن وأجمع وأكثر تفصيلاً ودقة وتحقيقاً من غيره.

أما التعريف الأول: فهو تعريف الفقهاء حيث نظروا إلى الحكم من ناحية متعلّقه وهو فعل المكلّف فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره، وعبّر عنه آخرون بأنه: أثر خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً.

أما التعريف الثاني: فهو تعريف سيف الدين الآمدي وقد اعترض عليه بأنه غير مانع.

و بيان ذلك:

أن الخطابات المفيدة فائدة شرعية تدخل فيه وليست بحكم مثل: إخبار الله تعالى عن أحوال الأمم السابقة في القرآن، وعرضه لما جرى لها من عذاب وغيره فهذه الأخبار تفيد فائدة شرعية مقصودة للشارع وتتعلق بالمكلّفين وأفعالهم كفائدة الاعتبار والا تعاظ بأحوالهم.

أما التعريف الثالث: فهو تعريف بعض الأصوليين وهو أحسن من التعريف الثاني ـ أعني تعريف الآمدي ـ حيث إنه بيّن أن هذا الخطاب يجب أن يكون متعلّقاً بفعل المكلّف مما جعله يسلم من الاعتراض الذي وجه إلى التعريف الثاني.

---

١ ـ راجع في تلك التعريفات للحكم الشرعي: المستصفى (١/٥٥)، الإحكام للأمدي (١/٩٥ـ٩٦) شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٢)، جمع الجوامع مع شرحه للمحلى (١/٧٧)، تيسير التحرير (٢/١٣١)، فواتح الرحموت(١/ ٦٠)، ارشاد الفحول (ص٦).

إلاَّ أنه قد اعترض عليه من جهة أخرى، حيث قيل: إنه غير مانع.

و بيان ذلك:ـــ

أنه يدخل فيه مثل قوله تعالى: **«والله خلقكم وما تعملون»** فإن هذا خطاب من الشارع وله تعلّق بأفعال المكلّفين مع أنه ليس بحكم شرعي بالاتفاق.

لذلك: اخترت التعريف الرابع حيث زيد فيه «..بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»؛ ليسلم من الاعتراض السابق فإن قوله تعالى: **«والله خلقكم وما تعملون»** ليس اقتضاءً ولا تخييراً ولا وضعاً، بل هو إخبار بحال.

المطلب الثاني
في
تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي

سبق أن ذكرنا أن التعريف الأحسن للحكم الشرعي هو: خطاب الله ــ تعالى ــ المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

ومما ينبغي ذكره ــ هنا ــ أن هذا الحكم ينقسم إلى قسمين:ــ

القسم الأول: حكم تكليفي.
القسم الثاني: حكم وضعي.

هذا هو تقسيم الجمهور للحكم كما صرَّح بذلك الزركشي في «البحر المحيط»[1]

أما القسم الأول: وهو الحكم التكليفي ــ فقد عُرِّف بأنه خطاب الله ــ تعالى ــ المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير.

هذا التعريف قد اشتمل على جميع أنواع الأحكام الخمسة وهي: «الواجب» و«المندوب» و«المحرم» و«المكروه» و«المباح» عند الجمهور.

و بيان ذلك:ــ

أن «الاقتضاء» هو الطلب والطلب ينقسم إلى قسمين:ــ

الأول: طلب الفعل.
الثاني: طلب الترك.

---

١ ــ انظر البحر المحيط (ورقة ٣٠/أ) والمحصول (١/١/١٠٧).

فإن كان طلب الفعل طلباً جازماً: فهو «الواجب».
وإن كان طلب الفعل غير جازم: فهو «المندوب».

وإن كان طلب الترك جازماً: فهو «المحرم».
وإن كان طلب الترك غير جازم: فهو «المكروه».

و بقوله «أو التخيير» يشير إلى «المباح» وهو: ما خير فيه الشارع بين الفعل والترك.

هذه أنواع الحكم التكليفي عند الجمهور.

أما عند الحنفية فأنواع الحكم سبعة وهي: «الفرض» و«الوجوب» و«الحرام» و«الكراهة التحريمية» و«الندب» و«الكراهة التنزيهية» و«المباح»(١).

أما القسم الثاني ــ وهو الحكم الوضعي ــ فقد عُرِّف بـ: أنه خطاب الله ــ تعالى ــ الوارد بكون هذا الشيء سبباً في شيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة.

هذ التعريف هو المختار ــ من جملة التعريفات التي قيلت فيه ــ؛ لاشتماله على أنواع الحكم الوضعي السبعة وهي: «السبب» و«الشرط» و«المانع» و«الصحيح» و«الفاسد» و«الرخصة» و«العزيمة» وهذا اختيار جمهور الأصولييسن(٢).

---

١ ــ انظر ــ في تعريفات الحكم التكليفي وأنواعه وتعريف كل نوع ومخالفة الحنفية في تلك الأنواع و وجهة نظرهم ــ الإحكام للأمدي (٩٥/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٠/١)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني عليه (٤٩/١) وفواتح الرحموت (٢٥٦/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص٧٠)، والمستصفى (٦٥/١) والإحكام لابن حزم (٣٢٣/١)، واصول السرخسي (١١١/١)، والمسودة (ص٥٠ــ٥٨) واصول الشاشي (ص٣٧٩)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص٦٤)، وتيسير التحرير (١٣١/٢).

٢ ــ انظر ــ في تعريفات الحكم الوضعي، وأنواعه، وتعريف كل نوع ومخالفة بعض الأصوليين في =

وبعض الأصوليين خالف في ذلك وذكر: أن أنواع الحكم الوضعي ثلاثة ـ فقط ـ «السبب» و«الشرط» و«المانع» والباقي من الأحكام التكليفية،أو أنه أثر للحكم(١).

ومن ذلك «الرخصة» إختلف فيها هل هي من الأحكام الوضعية أو من الأحكام التكليفية؟ وهذا ما سنتكلم عنه في المطلب الثالث.

= بعض تلك الأنواع وتفصيل الكلام عن ذلك ـ الموافقات (١/١٨٧)، والاحكام للأمدي (١/٩٦) و(٢/٣٩)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/٧) وشرح تنقيح الفصول (ص٧٧ـ٨١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٩٤)، وكشف الأسرار (٤/١٧٩)، اصول السرخسي (٢/٣٠٤)، مناهج العقول (١/٥٧)، تيسير التحرير (٢/٢٣٤) المستصفى (١/٩٣)، والسبب عند الاصوليين للأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة، والمانع عند الأصوليين له أيضا، وفتح الودود (ص٧).

١ ـ انظر المراجع السابقة، والتمهيد للإسنوي (ص٤٨).

المطلب الثالث
في
ذكر آراء العلماء في الرخصة
هل هي من أقسام الحكم الوضعي أو من التكليفي؟

أقول: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ان الرخصة من أقسام الحكم الوضعي، وليست من أقسام الحكم التكليفي اختار ذلك الغزالي(١)، والآمدي(٢)، والشاطبي(٣)، والأنصاري(٤)، وابن حمدان(٥) وغيرهم(٦).

واحتج أصحاب هذا القول بـ: أن الرخصة في حقيقة أمرها هي وضع الشارع وصفاً معيناً سبباً في التخفيف، ولأن اعتبار كل من السفر أو المرض أو الضرورة أو الإكراه أو غيرها أسباباً للترخيص لاطلب فيه، بل فيه وضع وجعل واعتبار، وهذه كلها أحكام وضعية فكانت إذاً من أقسام الحكم الوضعي(٧).

القول الثاني: ان الرخصة من أقسام الحكم التكليفي، وليست من أقسام الحكم الوضعي اختار ذلك ابن الحاجب(٨) وابن

---

١ ــ انظر المستصفى (١/٩٨).
٢ ــ انظر الإحكام له (١/١٣١).
٣ ــ انظر الموافقات (١/٣٠٠).
٤ ــ انظر فواتح الرحموت (١/١١٦).
٥ ــ انظر شرح الكوكب المنير (١/٤٨٢).
٦ ــ انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٦)، والمسودة (ص٨٠).
٧ ــ انظر المراجع السابقة.
٨ ــ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح الاصفهاني (١/٤١٢) «بيان المختصر».

السبكي[1]، والعضد [2] ، والزركشي [3]، وغيرهم.

واحتج أصحاب هذا القول بأن الرخصة تدخل في خطاب التكليف ولا تخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة، بل ترجع إلى التخيير باعتبار: أن الرخصة تحمل معنى التخيير وهكذا.

قال الزركشي في «البحر المحيط»: «والمختار: أنها ـ يعني الرخصة ـ من خطاب الاقتضاء ولهذا قسموها إلى واجبة ومندو بة ومباحة»[4] وقال مثل ذلك البرماوي في «الفوائد السنية»[5].

والراجح ـ عندي ـ: القول الأ ول ـ وهو أن الرخصة من أقسام الحكم الوضعي ـ؛ لأن التصاقها بهذه الأحكام أقوى من التصاقها بالأحكام التكليفية حيث إن الرخصة ترجع إلى جعل الأحوال الطارئة ـ غير العادية ـ سبباً للتخفيف عن المكلفين؛ لأن الحكم المشروع فيها هو جعل الضرورة أو الإكراه سبباً في إباحة المحظور، والعذر سبباً في التخفيف بترك الواجب، ودفع الحرج عن الناس سبباً في تصحيح بعض عقود المعاملات بينهم. فكل ما سبق إنما هو وضع أسباب لمسببات، ولا شك أن ذلك هو الوضع، وعليه تكون الرخصة من الأحكام الوضعية.

هذا، ولابد من الإشارة إلى أن المسألة اعتبارية وهذا ملاحظ من عرض القولين.

---

١ ـ انظر جمع الجوامع مع الحاشية البناني علية (١١٩/١).
٢ ـ انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨/٢).
٣ ـ انظر البحر المحيط (٣٩/ب).
٤ ـ انظر البحر المحيط (٣٩/ب).
٥ ـ انظر (٤٠/أ) منه.

و بيان ذلك:ـــ

أن كل فريق نظر إلى ناحية معينة.

فأصحاب القول الأول نظروا إلى سبب الرخصة، وأنها لا تكون إلا بعد عذر، والعذر هو السبب الأصلي للترخص، لذلك عدُّوها من الأحكام الوضعية.

أما أصحاب القول الثاني: فقد نظروا إلى اتصاف الرخصة بالوجوب، أو الندب، أو الإباحة، لذلك عدُّوها من أنواع الأحكام التكليفية.

أشار إلى ذلك الأبهري في «حاشيته على شرح العضد» بقوله: إن للشارع في الرخصة حكمين:ـــ

أحدهما: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة وهي من أحكام الاقتضاء.

ثانيهما: كونها مسبَّبة عن عذر طارىء في حقِّ المكلَّف يناسب تخفيف الحكم عليه وهو من أحكام الوضع؛ لأنه حكم بالمسبب كما في غير الرخصة(١).

---

١ ـــ انظر حاشية الأبهري على شرح العضد (ورقة ١٥٢)، والتقرير والتحبير (٢/١٥٣).

المبحث السادس
في
تقسيمات الرُّخصــة

و يشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: أقسام الرخصة باعتبار أنواع الأحكام الشرعية.

وهو تقسيم الرخصة عند جمهور الأصوليين.

المطلب الثاني: أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز.

وهو تقسيم الرخصة عند الحنفية.

المطلب الثالث: أقسام الرخصة باعتبار الكمال والنقصان.

المطلب الرابع: أقسام الرخصة باعتبار المسبِّب لها.

المطلب الأول
في
أقسام الرخصة باعتبار أنواع الأحكام الشرعية

لقد قسَّم جمهور الأصوليين الرخصة إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: رخصة واجبة بمعنى: أنه يجب الأخذ بالرخصة، فإن امتنع عن ذلك ومات أو لحقه ضرر فإنه يأثم بذلك.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: أكل الميتة للمضطر ـ أي في حالة المخمصة ـ.

بيان ذلك:

أن المعروف أن أكل الميتة محرَّم بالنَّص وهو قوله تعالى: «**حرمت عليكم الميتة**»(١) ولكن إذا خاف المكلَّف على نفسه الهلاك من الجوع، أو خاف اختلالاً يصيب أحد أعضائه(٢): فإنه ـ حينئذ ـ يجب عليه الأكل من الميتة.

وقلنا: إن أكل الميتة للمضطر واجب لأمور:

الأول: قوله تعالى: «**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**»(٣).

وجه الاستدلال: أن المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحلَّه الله له

---

١ ـ الآية (٣) من المائدة.
٢ ـ وهذا تعريف الضرورة كما قال ذلك الجصاص في أحكام القرآن (١/١٥٩).
٣ ـ الآية (٢٩) من النساء.

فلزم تناول الميتة عند الاضطرار، كما لو كان معه طعام حلال[1].

الثاني قوله تعالى: **«ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»**[2].

وجه الاستدلال: أن ترك الأكل مع إمكانه في تلك الحالة إلقاء بيده إلى التهلكه وهذا لا يجوز، فيكون الأكل واجباً[3].

الثالث: ما أخرجه البيهقي [4] في «السنن الكبرى» عن مسروق[5] أنه قال: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار»[6].

الرابع: أن أكل الميتة للمضطر سبب لإحياء النفس، والنفس حقٌ لله ـــ تعالى ـــ وهي أمانة عند المكلَّفين فيجب حفظها؛ ليستوفي الله ـــ تعالى ـــ حقه منها بالعبادات والتكاليف[7].

وذهب إلى وجوب أكل الميتة للمضطر الحنفية[8]، وهو الصحيح

---

١ ـــ انظر المغني لابن قدامة (٧٤/١١) مع الشرح الكبير.

٢ ـــ الآية (١٩٥) من البقرة.

٣ ـــ انظر المغني لابن قدامة (٧٤/١١) مع الشرح الكبير.

٤ ـــ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، زار عدداً من البدان الإسلامية طلباً للحديث كانت ولادته عام (٣٨٤هـ) ووفاته (٤٥٨هـ) من أهم مصنفاته: السنن الكبرى، والأسماء والصفات، وفضائل الصحابة: ودلائل النبوة وغيرها.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٠٤/٣)، والمنتظم (٢٤٢/٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣).

٥ ـــ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني الإمام الكوفي الفقيه العابد صاحب ابن مسعود، قال الشعبي: «ما رأيت أحداً أطلب للعلم منه» كانت وفاته عام (٦٣هـ) وقيل (٦٢هـ)
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧٩)و شذرات الذهب (٧١/١)و تذكرة الحفاظ (٤٩/١).

٦ ـــ انظر السنن الكبرى (٣٥٧/٩) كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة للضرورة.

٧ ـــ انظر شرح مختصر الروضة (٤٩٢/٣).

٨ ـــ انظر حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (١٣٤/٦)، وتبيين الحقائق (١٨٥/٥)، وتيسير التحرير (٢٣٢/٢).

من مذهب المالكية(1)، وأصح الوجهين عند الشافعية(2)، وأحد الوجهين عند الحنابلة(3)، وهو قول جمهور العلماء.

قال النووي في «الأصول والضوابط»: "إن المكلّف يلزمه أكل الميتة عند الاضطرار على الصحيح الذي قطع به الجمهور(4)"؟

وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة حكى ذلك عنهم الزركشي في «البحر المحيط» (5) والبرماوي في «الفوائد السنية» (6)، والنووي في «الأصول والضوابط» (7).

وحجتهم في ذلك: ما سبق من الأدلة الدالة على وجوب أكل الميتة للمضطر حيث إنه حكم ثابت على خلاف الدليل ـ وهو قوله تعالى «**حرمت عليكم الميتة**» ـ لعذر ـ وهو الاضطرار ـ.

وذهب بعض العلماء: إلى أن أكل الميتة واجب، ولكنه عزيمة، وليس برخصة وهو قول الكياالهراسي(8) حيث قال في «أحكام القرآن» له: «الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة

---

١ ـ انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/١٣٦).
٢ ـ انظر المجموع للنووي (٩/٤٢) ومغني المحتاج (٤/٣٠٦).
٣ ـ انظر المغني (١١/٧٤) مع الشرح الكبير.
٤ ـ الأصول والضوابط (ص٣٧٥).
٥ ـ انظر (ورقة ٣٩/ب) منه.
٦ ـ انظر (ورقة ٤٠/أ) منه.
٧ ـ انظر (ص٣٧٥) منه.
وانظر: الإحكام للآمدي (١/١٣٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٨٧)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص١١٧)، وتيسير التحرير (٢/٢٣٢).
٨ ـ على بن محمد بن علي، أبو الحسن، المعروف بـ«الكياالهراسي» كانت وفاته عام (٥٠٤هـ) كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً أصولياً، حافظاً للحديث وهو شافعي المذهب من أهم مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وشفاء المسترشدين وغيرها.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/٨)، المنتظم (٩/١٦٧)، وفيات الأعيان (٢/٤٤٨).

كالإفطار في رمضان للمريض»[1] ا.هـ.

وذهب إلى ذلك إمام الحرمين[2] حيث قال ـ في كتابه «النهاية» في باب صلاة المسافر ـ: "يجوز أن يقال: إن أكل الميتة ليس برخصة؛ فإنه واجب»[3].

من هنا نستفيد أن امام الحرمين تردد في الواجبات أن يوصف شيء منها بالرخصة[4].

وذهب إلى ذلك ـ أيضا ـ ابن دقيق العيد[5] حيث قال: «إن هذا ـ أى وصف الرخصة بالوجوب ـ يقتضٍي أن أكل الميتة عزيمة لا

---

١ ـ أحكام القرآن لكياالهراسي (٧٤/١)، ونقله عنه الزركشي في المنثور (١٦٤/١) والبرماوي في الفوائد السنية (ورقة ٤٠/أ).

٢ ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن الشيخ أبى محمد الجويني، ضياء الدين، أبو المعالي، الفقيه الشافعي، كانت ولادته عام (٤١٩هـ) ووفاته عام (٤٧٨هـ) كان إماماً في الفقه والأصول، وعلم الكلام، من أهم مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، والنهاية في الفقه، ومغيث الخلق.
انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١٢١/٥)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢) مرآة الجنان (١٢٤/٣)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

٣ ـ نقل ذلك عنه البرماوي في الفوائد السنية (ورقة ٤٠/أ)، وابن السبكي في الأشباه والنظائر (ص٦٥٠).

٤ ـ انظر البحر المحيط للزركشي (٤٠/ب) والأشباه والنظائر لابن السبكي (ص ٦٥٠).

٥ ـ محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري الشافعي، تقي الدين، كانت وفاته عام (٧٠٢هـ) وصف بالعلم والزهد والورع والمعرفة بالمذهبين المالكي والشافعي، ووصف أيضا باتقانه لأصول الدين واصول الفقه والنحو واللغة من أهم مصنفاته: الإلمام في أحاديث الأحكام، والاقتراح في علوم الحديث.
انظر في ترجمته: حسن المحاضرة(٣١٧/١)، وشجرة النور الزكية (ص١٨٩)، وتذكرة الحفاظ (١٤٨/٤)، الدرر الكامنة (٢١٠/٤)، البدر الطالع (٢٢٩/٢).

رخصة»ا.هـ([1])وهو قول ابن عقيل([2])([3]).

حجة أصحاب هذا المذهب ـ وهو أن أكل الميتة للمضطر عزيمة- هي: استشكالهم مجامعة الرخصة للوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل، والوجوب يقتضي الإلزام([4]).

أجاب البرماوي في «الفوائد السنية» ـ عن ذلك ـ بأن التيمم واجب على فاقد الماء وهو مع ذلك من الرُّخص ـ فهنا جامع الوجوب الرخص من غير نكير والأول مثله([5]).

قلت: هذا الجواب ـ من البرماوي ـ ضعيف؛ لأن التيمم عند عدم الماء، أو وجود حائل دونه ليس برخصة، بل هو عزيمة؛ لأنه لا يمكن تكليف استعماله مع عدمه حيث إن ذلك تكليف بما لا يطاق، بل التيمم عند فقد الماء مثل: الإطعام عند فقد الرقبة، وعدم القدرة على الصيام في نحو كفارة الظهار أو الجماع في نهار رمضان.

والجواب الصحيح عن استشكال مجامعة الرخصة للوجوب هو ما قاله ابن السبكي في «الأشباه والنظائر»: «وأنا أقول: الرخصة ما ذكرناه ـ يعني من تعريف الرخصة ـ فإن كان هناك وجوب فالقدر

---

١ ـ نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط (ورقة ٣٩/ب).

٢ ـ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، كانت وفاته عام (٥١٣هـ) وصف بأنه كان فقيهاً أصولياً واعظاً متكلماً من أهم مصنفاته: الواضح في أصول الفقه والفصول، والذاكرة وعمدة الأدلة.

انظر في ترجمته: المنهج الأحمد (٢/٢١٥)، المدخل الى مذهب أحمد (ص٢٠٩) ذيل طبقات الحنابلة (١/١٤٢).

٣ ـ انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٦).

٤ ـ انظر الفوائد السنية للبرماوي (ورقة ٤٠/أ).

٥ ـ انظر الفوائد السنية للبرماوي (ورقة ٤٠/أ).

الزائد على الحل ليس هو مسمَّى الرخصة، ولكنه شيء جائز مجامعته له، وقد ذكرت هذا في «شرح المختصر» جامعاً به بين كلام الفقهاء والأصوليين راداً به على من يعتقد أن شيئاً من الرخص لا يكون واجباً»[1] ا. هـ.

تبيَّن لك: أن الوجوب قد يجامع الرخصة ولا يكون داخلاً في مسمَّاها وحينئذ يزول الإشكال فتدبَّر.

وذهب فريق ثالث إلى أن أكل الميتة للمضطر يمكن أن يطلق عليه رخصة من وجه، وعزيمة من وجه آخر: فمن حيث قيام الدليل المانع نسمِّيه رخصة، ومن حيث الوجوب نسمَّيه عزيمة،ذهب إلى ذلك الغزالي في «المستصفى»[2] وابن قدامة في «الروضة»[3].

و بيان ذلك:ـــ

أن أكل الميتة للمضطر رخصة من حيث إن الله سبحانه سامح المكلَّف في استبقاء نفسه بأكل الميتة ولم يشق عليه بإيجاب الصبر عنها حتى يموت، ولهذا قال تعالى: **«فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم»**[4] إشارة منه سبحانه إلى أن إباحة المحرَّم في المخمصة رحمة منه لهم.

وكان أكل الميتة للمضطر عزيمة من حيث إن أكل الميتة وسيلة إلى استيفاء حق الله تعالى الواجب في النفس، ووسيلة الواجب واجبة،

---

١ ـــ انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (ص ٦٥٠ـــ٦٥١) وراجع الابهاج (٨٢/١).
٢ ـــ انظر (٩٨/١ـــ٩٩) منه.
٣ ـــ انظر (١٧٤/١) منه.
٤ ـــ الآية (٣) من المائدة.

فأكل الميتة في المخمصة ـــ إذا خيف على النفس بدونه ـــ واجب[1].

وصف البرماوي هذا القول بأنه الأقرب[2].

والخلاصة: أن القائلين بأن أكل الميتة واجب عند الاضطرار اختلفوا ـــ فيما بينهم ـــ هل هذا الوجوب من باب الرخصة أو هو من باب العزيمة؟ على أقوال:

القول الأول: انه واجب وهو من الرخص وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: انه واجب ولكنه من باب العزيمة.

القول الثالث: انه واجب ولكنه يمكن أن يطلق عليه رخصة من وجه، وعزيمة من وجه آخر.

وخالف بعض الفقهاء في ذلك وقال: إن أكل الميتة للمضطر لا يجب، بل هو مباح ـــ فقط ـــ ولا يصل إلى حدِّ الوجوب.

هذا القول هو أحد الوجهين للحنابلة[3]، وأحد الوجهين للشافعية[4] وهو قول أبي يوسف[5] من الحنفية[6]، ومال إليه أبو

---

١ ـــ انظر المستصفى (١/٩٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٩٤ـــ٤٩٥) والموافقات (١/٣١٢) والبحر المحيط (ورقة ٤٠/ب).

٢ ـــ انظر الفوائد السنية (ورقة ٣٩/ب).

٣ ـــ انظر المغني (١١/٧٤) مع الشرح الكبير.

٤ ـــ انظر المجموع شرح المهذب (٩/٤٢).

٥ ـــ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة كانت وفاته عام (١٨٢هـ)، هو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٥/٤٢١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٤) تاج التراجم (ص٨١)، الفوائد البهية (ص٢٢٥).

٦ ـــ انظر تبيين الحقائق (٥/١٨٥)، وتيسير التحرير (٢/٢٣٢).

اسحاق الشيرازي[1] من الشافعية[2].

وعلى هذا القول: فإن المكلَّف المضطر لو امتنع عن تناول الميتة ومات فلا إثم عليه.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: «**وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلاَّ ما اضطررتم إليه**»[3].

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد استثنى حالة الضرورة،والاستثناء من الحظر يقتضي الإباحة، فثبتت الإباحة في حالة الضرورة بالنص.

أو تقول: إن الميتة كانت مباحة قبل التحريم، والدليل المحرِّم ـ وهو قوله تعالى «**حرمت عليكم الميتة**»[4] ـ لم يتناولها؛ لوجود الاستثناء، فبقيت ـ في حالة الضرورة ـ كما كانت، وهذا على مذهب من جعل الأصل في الأشياء الإباحة قبل الشرع[5].

---

١ ـ ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز بادي، الفقيه الأصولي الشافعي، الأديب، المؤرخ كان رحمه الله عالماً جليلاً وكان شديد الفقر والفاقة كانت ولادته عام (٣٩٣هـ) ووفاته عام (٤٧٦هـ) من أهم مصنفاته اللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، والمهذب في الفقه، الطبقات في التراجم.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٩/١)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢) مقدمة كتابه طبقات الفقهاء، وكتاب الامام الشيرازي حياته وآثاره الأصولية.

٢ ـ انظر المجموع شرح المهذب (٤٠/٩).

وانظر كشف الأسرار للبخاري (٣٢٢/٢ـ٣٢٣)، والتمهيد للاسنوي (ص ٧١).

٣ ـ الاية (١١٩) من الأنعام.

٤ ـ الآية (٣) من المائدة.

٥ ـ انظر كشف الأسرار للبخاري (٣٢٣/٢).

الثاني: قوله تعالى: «**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**»(١).

وقوله تعالى: «**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**»(٢).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن ظاهر هاتين الآيتين يفيد الحل أو الإباحة ــ فقط ــ فيحملان على ظاهرهما، و يعتبر الأكل ــ حال الاضطرار ــ مباحاً حملاً للنصوص على الظاهر.

الثالث: ما ورد أن طاغية الروم حبس الصحابي الجليل: عبد الله السَّهمي(٣) في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته فأخرجوه فقال: «قد كان الله أحلَّه لي؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام»(٤).

وجه الاستدلال: أنه لو كان الأكل واجباً: ما تركه هذا الصحابي.

والمختار:ــ

أن أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة.

وقلنا: «إن أكل الميتة للمضطر واجب وهو من باب الرخص، لا

---

١ ــ الآية (٣) من المائدة.
٢ ــ الآية (١٧٣) من البقرة.
٣ ــ عبد الله بن حذاقة بن قيس السهمي صحابي جليل من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدراً، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى، وهاجر إلى الحبشة، أسره الروم في أيام عمر ــ رضي الله عنه ــ ثم أطلقوه، كانت وفاته عام (٣٣هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنه.
انظر في ترجمته: الإصابة (٥٧/٤).
٤ ــ انظر المغني (٧٤/١١) مع الشرح الكبير.

من باب العزائم»؛ لأنه حكم ثابت على خلاف الدليل ـــ وهو قوله تعالى: «**حرمت عليكم الميتة**»(١) لعذر ـــ وهو الاضطرار.

أما ما قاله بعض العلماء من أن أكل الميتة للمضطر واجب وهو من باب العزيمة وأن الذي دعاهم إلى هذا القول: استشكالهم مجامعة الوجوب للرخصة: فقد أجاب عن ذلك ابن السبكى فارجع إليه، ولا داعي لتكراره(٢).

أما ما ذهب إليه البعض الآخر من العلماء من أن أكل الميتة للمضطر واجب ويمكن أن يطلق عليه رخصة من وجه وعزيمة من وجه آخر: فإنهم أرادوا بذلك أن يجمعوا بين القولين حيث إنهم لما استشكلوا مجامعة الوجوب للرخصة قالوا ما قالوا ليخرجوا من هذا الإشكال، ولكن الجمهور ـــ كما سبق ـــ قالوا: إن الرخصة تكون واجبة دون أن يستشكلوا ذلك حيث بينوا أن الوجوب شيء زائد عن الحل، وليس مسمَّى الرخصة ولكنه شيء جائز مجامعته لها. والله اعلم.

وقلنا: إن أكل الميتة للمضطر واجب، ولم نقل إنه مباح لأمرين:ـــ

الأول: ان الأدلة الدالة على الوجوب واضحة وصريحة في ذلك(٣) ولا تقوى أدلة القائلين بأن أكل الميتة للمضطر مباح على معارضتها ولا مقاومتها(٤).

---

١ ـــ الآية (٣) من المائدة.

٢ ـــ راجع (ص٨١) من هذا الكتاب.

٣ ـــ راجع (ص٧٧ـــ٧٩) من هذا الكتاب

٤ ـــ راجع (ص٨٤) من هذا الكتاب.

الثاني: أن أدلة القائلين بأن أكل الميتة للمضطر مباح، وليس بواجب قد ظهر، فيها الضعف، و بيان ذلك: أن نقول:ــ

استدلالهم بالآيات الثلاث(١) يمكن أن يجاب عنه بـ: أن نفي الإثم في الأكل عام يشمل حالتي الجواز والوجوب، فإذا وجدت قرينة على تخصيصه بالوجوب: عمل بهاو وقد وجدت القرينة في الأدلة التي استدلّ بها القائلون بأن أكل الميتة للمضطر واجب.

أما استدلالهم بقصة عبد الله السَّهمي فيمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا الاستدلال لا يتناول ما نحن فيه من الكلام عن الميتة حيث إن عبد الله السَّهمي ــ رضي الله عنه ــ امتنع عن أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، ولم يوجد فيه ذكر للميتة، و بالتالي يكون هذا الاستدلال خارجاً عن المتنازع فيه.

الثاني: على التسليم بأنه لا فرق بين الميتة وما ذكر في هذه القصة: فإن هذا الصحابي كان متأولاً بدليل قوله:«قدكان الله أحلَّه لي، لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام». والله أعلم.
لكن قد يسأل سائل و يقول: أنت قلت: إن المضطر يجب عليه أكل الميتة فما مقدار ما يأكله؟ هل يجوز له أن يشبع؟ أو يأكل ما يسدّ به الرمق(٢)؟.

١ــ راجع (ص٨٤ــ٨٥) من هذا الكتاب

٢ ــ المقصود بالأكل الذي يسدُّ الرمق هو المقدار الذي يتمكن به من الصلاة قائماً ومن الصوم كما قاله الحنفية، أو أن يصير ــ بعد الأكل ــ إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة؛ لأن الضرورة تزول بهذا كما قاله الشافعية. فراجع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/٣٣٨) والمجموع (٩/٤٢).

نقــول:ــ في الجواب ــ

اختـلـف الـعلماء في ذلك لكن لابد ــ قبل ذكر هذا الخلاف ــ أن أبيِّن محلَّ النزاع فأقول:

أولاً: إذا كانت المجاعة عامة ودائمة فللمضطر الشبع من الميتة بلا خلاف(١).

ثـانياً: إذا كانت المجاعة نادرة في وقت من الأ وقات ومن الممكن أن يجـد المـضـطـر الطعام بعد هذا الوقت فله أن يأكل من الميتة ما يسدُّ الـرمـق بـلا خـلاف، وأمـا الـزيادة حتى الشبع: فلا يباح له ذلك بلا خلاف(٢).

ثـالثاً: إذا كانت المجاعة نادرة في وقت من الأ وقات ولا يمكن أن يجد المضطر الطعام بعد هذا الوقت فله أن يأكل من الميتة ما يسدُّ الرمق بـلا خـلاف، ولـكـن هل يجوز له الشبع؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:ــ

الـقـول الأ ول: للـمضطر أن يأكل ما يسدّا الرمق ــ فقط ــ دون الزيادة.

ذهـب الى ذلـك الحـنـفـيـة وهـو الظاهر من مذهب الشافعية، وهو أصـح الـروايـتين عـن الإمـام أحمـد(٣)، وهـو قول بعض المالكية كابن

---

١ ــ انظر المغني لابن قدامة (١١/٧٣ــ٧٤) وتفسير القرطبي (٢/٢٢٥).
٢ ــ انظر المجموع شرح المهذب (٩/٤٢).
٣ ــ ابـن محـمـد بـن حـنـبـل الشيباني، أحد الأئمة الأ ربعة، كانت وفاته عام (٢٤١هـ) فضائله ومناقبه لا تعدُّ ولا تحصى من أهم مصنفاته: المسندو والتاريخ، وعلل الحديث وغيرها.
انظر في ترجمته: المنهج الأحمد (١/٥٠) وفيات الاعيان (١/٤٧) تاريخ بغداد (٤/٤١).

حبيب(١)، وابن الماجشون(٢) (٣) استدل أصحاب هذا القول بأدلة نذكر منها ما يلي:

الأول: قوله تعالى: «**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم**»(٤).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أباح أكل الميتة للمضطر، واشترط أن يكون المضطر غير باغٍ ولا عادٍ، بمعنى: أن من أكل من الميتة ـ مثلا ـ وهو غير مضطر، أو أكل زيادة عن الضرورة فقد بغى واعتدى.

أخرج ابن أبي حاتم(٥) عن ابن عباس(٦) ـ رضي الله عنه ـ قوله: «من أكل شيئاً من هذه ـ يعني المذكورات في الآية السابقة من

---

١ ـ عبد الملك بن حبيب بن سليمان كانت وفاته عام (٢٣٨هـ)، وهو من فقهاء المالكية.
انظر في ترجمته: الديباج (١٥٤).

٢ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، كان مفتي المالكية في وقته، وتوفي عام (٢١٢هـ).
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٠)، طبقات الفقهاء (ص١٤٨).

٣ ـ انظر تفسير القرطبي (٢/٢٨٨)، والمغني (١١/٧٣) مع الشرح الكبير و الدر المختار مع الحاشية ابن عابدين (٦/٣٣٨) والمجموع (٩/٥٢) والمنثور في القواعد (٢/ ٣٢٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣٢٣).

٤ ـ الآية (١٧٣) من البقرة.

٥ ـ عبد الرحمن بن محمد بن ادريس التميمي الحنظلي، أبو محمد الرازي، كانت وفاته عام (٣٢٧هـ) وكان رحمه الله إماماً حافظاً بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، وكان ثقة زاهداً ثبتاً من أهم مصنفاته: التفسير، والرد على الجهمية، والجرح والتعديل، والمسند، وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (١/٢٧٩)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٣٩) طبقات الحنابلة (٢/٥٥)، شذرات الذهب (٣/٣٢٤).

٦ ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر هذه الأمة، ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث بمكة وتوفي بالطائف عام (٦٨هـ).
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٧٥)، وتاريخ بغداد (١/١٧٣) والنجوم الزاهرة، (١/١٨٢)، وتذكرة الحفاظ (١/٤٠).

الميتة والدم وغيرهما ـ وهو مضطر: فلا حرج، ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى»([1]).

الثاني: أن أكل الميتة رخص فيه للضرورة، وما جاز للضرورة يتقَدَّر بقدرها، فمتى أكل الإنسان ما يزيل عنه خطر الهلاك: فقد زالت الضرورة([2]).

القول الثاني: للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع، وله التزود ـ أيضا ـ إذا خشي الضرورة فإذا استغنى عنه طرحه وهو المذهب عند المالكية وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد([3]).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من أهمها:ـ

الأول: ما ذكره جابر بن سمرة([4]) ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال له رجل آخر: إن ناقة لي ضلَّت فإن وجدتها فامسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت إمرأته: انحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتاه فسأله فقال: **«هل عندك غنى يغنيك؟»** قال: لا قال: **«فكلوها»**

---

١ ـ ذكر ذلك الشوكاني في تفسيره «فتح القدير» (١/ ١٧٠).

٢ ـ انظر المنثور في القواعد (٢/ ٣٢٠).

٣ ـ انظر بداية المجتهد (١/ ٣٨٧)، الشرح الكبير(١/ ٢٣٣)، المغني (١١/ ٧٣) مع الشرح الكبير، المجموع (٩/ ٤٢).

٤ ـ ابن جنادة، أبوعبد الله، الصحابي الجليل كانت وفاته عام (٦٦هـ) وقيل غير ذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعين حديثاً وفي أخر حياته نزل الكوفة.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ٢٢٤)، الإصابة (١/ ٣١٢).

قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلاَّ كنت نحرتها، قال: استحييت منك(1).

وجه الاستدلال: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر ذلك الرجل بالأكل من تلك الميتة وأطلق ذلك الأمر فلم يحدِّد له مقدار ما يأكله، فدلَّ على جواز الأكل حتى الشبع.

الدليل الثاني: أن كل طعام جاز أن يؤكل منه قدر سدّ الرمق جاز أن يشبع منه كالطعام الحلال ولا فرق (2).

والمختار:

أن المضطر له أن يأكل من الميتة ما يسدّ الرمق ــ فقط ــ دون الشبع؛ لأن الميتة أبيحت للضَّرورة والضَّرورة تقدَّر بقدرها.

ولأن في الميتة خبثاً يضر الإنسان إذا أكثر وشبع منها، أما إذا أكل منها ما يسد الرمق فلا يضره ــ إن شاء الله ــ.

ثم نقول: يجوز أن يأخذ معه ما يستطيع حمله من لحم الميتة إذا خشي الضرورة فيما بعد، فإذا استغنى عنه طرحه(3).

أما استدلال القائلين: إن للمضطر أن يأكل من الميتة حتى الشبع بحديث جابر بن سمرة فيمكن أن نجيب عنه بأنه استدلال في غير محل النزاع.

---

1 ــ اخرجه: أبو داود في سننه (٣٢٢/٢)، والبيهقي (٢٥٦/٩)، وانظر في الحديث نيل الأوطار (١٥٦/٨).
2 ــ انظر المراجع السابقة في هامش (٣) من (ص ٩٠) من هذا الكتاب.
3 ــ أشار الى ذلك الدردير في الشرح الكبير (٢٣٣/١).

بيان ذلك:

أنه ورد في الحديث دليل على أن المجاعة عامة ودائمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (هل عندك غنى يغنيك؟) قال: لا، فهذه الحالة لا نزاع فيها بين العلماء ــ كما سبق ــ فله الأكل حتى الشبع.

إنما النزاع فيما إذا كانت المجاعة مؤقتة فلا يأكل إلاّ ما يسدُّ به رمقه، لأنها ضرورة والضرورة تقدَّر بقدرها.

أما قولهم: «إن كلَّ طعام جاز أن يؤكل منه قدر ما يسد الرمق جاز أن يشبع منه كالطعام الحلال» فيمكن أن يجاب عنه بـ: أن هذا قياس مع الفارق.

بيان ذلك:

أنه يوجد فرق بين الطعام الحلال والطعام المحرَّم: فالطعام الحلال مباح للأكل في جميع الحالات، وأما الطعام المحرَّم فلا يباح للأكل إلاّ في حالة خاصة. والله أعلم.

وقد يسأل سائل آخر عن المضطر يجد الميتة ويجد طعام غيره فأيهما يقدَّم؟.

نقول : اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يقدَّم طعام غيره؛ لكونه طاهراً، ولما في الميتة من الخبث المحرَّم.

---

١ ــ الآية (٣) من المائدة.

القول الثاني: يقدِّم أكل الميتة؛ لأن ذلك واجب بالنص وهو قوله تعالى «**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**»(١).

وهذا القول هو المختار ــ عندي ــ لأن ذلك وجب بالنص، أما أكل مال غيره للمضطر فقد وجب بالاجتهاد، والنص مقدَّم على الاجتهاد كما هو معروف(٢).

أما ما قاله أصحاب القول الأول من أن في الميتة خبثاً يمنع من الأكل منها فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا الخبث لا يضر إذا أحلَّه الله ــ تعالى ــ

أو نقول ــ في الجواب ــ إن هذا الخبث لا يضر إلا من أكل حتى الشبع، ونحن نقول: للمضطر أن يأكل قدر ما يسد الرمق ــ فقط ــ وهذا لا يضره الخبث الذي في الميتة. والله أعلم.

ثم اختلف أصحاب القول الأول فيما إذا أكل المضطر طعام غيره ليذهب جوعه هل يضمنه أولا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمضطر أن يأكل ما يسدّ رمقه بدون ضمان؛ لأنه يجب على صاحب المال انقاذ من اضطره الجوع ــ إذا خاف على نفسه الهلاك ــ بإعطائه من ماله ما يبقي على حياته، وإذا وجب ذلك: سقط ضمانه عند الضرورة.

ولأنه مال جاز للمضطر إتلافه من غير إذن فلم يلزمه فهو كالمباح الذي لا يملكه أحد.

---

١ ــ الآية (١٧٣) من البقرة.

٢ ــ انظر المجموع شرح المهذب (٩/٤٠) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧).

وهذا القول رأي عند المالكية(1).

القول الثاني: للمضطر أن يأكل من مال غيره ما يسد رمقه، ولكن يضمنه بالمثل أو القيمة.

وذهب إلى هذا القول الجمهور من العلماء(2).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: «..**فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»(3).

وجه الاستدلال: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بيَّن أن مال المسلم على المسلم حرام وهذا مطلق ــ أي ضرورة أو غير ضرورة ــ وإذا كان كذلك: لزم من أخذه ضمانه.

الدليل الثاني: إذا أتلف مال غيره بأكل أو بغيره لا يسقط وجوب الضمان حالة الضرورة؛ لأن الاضطرار لا يبطل حقَّ الغير.

القول الثالث: للمضطر أن يأكل من مال غيره ما يسد الرمق ولا يضمنه إن كان فقيراً، أما إذا كان المضطر غنياً: يلزمه الضمان وهو

---

١ ــ انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٩٥).

٢ ــ انظر مغني المحتاج (٤/٣٠٨)، الدر المختار (٦/٣٣٨)، القواعد لابن رجب (ص٣٦)، ومواهب الجليل (٣/٢٣٤).

٣ ــ أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي (٧/٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (٥/١٠٨).

قول بعض العلماء منهم ابن تيمية[1][2].

وهذا هو المختار حيث جمع بين القولين جمعاً مناسباً.

تنبيـــه: لو اشترط صاحب المال أكثر من ثمن المثل: فلا يلزم المضطر إلا ثمن المثل ـ فقط ـ والله أعلم.

المثال الثاني: شرب الخمر لمن غصَّ بلقمة وخشي على نفسه الهلاك، ولم يجد ما يسيغها إلا به، فهذا يعتبر من الرخص الواجبة؛ لأمرين:-

الأول: قوله تعالى: **«ولا تقتلوا أنفسكم»**[3].

وجه الاستدلال:: أنه لو غصَّ وشارف على الهلاك، ولم يكن عنده شيء غير الخمر ولم يدفع به هذه الغصة ومات: لكان قاتلاً لنفسه؛ لذلك يجب عليه شرب الخمر لإساغة هذه اللقمة؛ إبقاء لحياته.

الثاني: أن شرب الخمر لمن غصَّ بلقمة حالة ضرورة،والضرورات تبيح المحظورات[4].

---

١ ـ أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، كانت وفاته عام (٧٢٨هـ) وصف بأنه كان محيطاً بالمعارف النقلية والعقلية، صالحاً تقياً مجاهداً، من أهم مصنفاته: منهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم، والسياسة الشرعية، والفتاوى وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (٤٥/١)، فوات الوفيات (٦٢/١) البدر الطالع (٦٣/١).

٢ ـ انظر المحلى (٣٩٠/٩)، والمجموع (٤٠/٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، والطرق الحكمية (ص٣٠٧)، وطريق الوصول إلى العلم المأمول (ص١٤)، وحالة الضرورة في الشريعة (ص٥٦).

٣ ـ الآية (٢٩) من النساء.

٤ ـ انظر المنثور في القواعد (٣١٧/٢).

وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين قال النووي في «الأصول والضوابط»: «رخصة يجب فعلها كمن غصَّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً يجب إساغتها به... على الصحيح الذي قطع به الجمهور»(١).

المثال الثالث: التيمم للمريض، أو الذي به جراحة مع القدرة على استعمال الماء، أو زيد في ثمن الماء زيادة لا يوجب الشرع بذلها فيه، فالتيمم لهؤلاء من الرخص الواجبة؛ لقوله تعالى: **«ولا تقتلوا انفسكم»**(٢) وقوله سبحانه: **«ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»**(٣) حيث إن المريض، أو من به جراحة لو استعمل كل واحد منهما الماء: لكان مؤدياً لنفسه إلى التهلكة؛ لأنه يحتمل احتمالاً راجحاً أن المَرض يزيد، والجراحة تتسع باستعماله لهذا الماء، فلذلك وجب عليهما التيمم؛ إبقاءً على نفسيهما.

صرح أبو القاسم الرافعي(٤) في الكلام على جبر العظم بأنه إذا خاف من غسل النجاسة التلف: حرم عليه غسلها(٥).

قال الإسنوي ـــ لما نقل ذلك عنه ـــ: «وما نحن فيه مثله بلا شك»(٦).

---

١ ـــ الأصول والضوابط (ص٣٧٥).
وانظر: أسنى المطالب (٥٧١/١)، وكشاف القناع (١١٧/٦)، بدائع الصنائع (١١٣/٥)، والمنثور (٣١٧/٢).

٢ ـــ الآية (٢٩) من النساء.

٣ ـــ الآية (١٩٥) من البقرة.

٤ ـــ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي كانت وفاته عام (٦٢٣هـ)، وهو إمام الشافعية في وقته، وله تصانيف مشهورة مثل: الشرح الكبير.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٠٨/٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨١/٨)، العبر (٩٤/٥).

٥ ـــ نقل ذلك عنه الإسنوي في التمهيد (ص٧٢).

٦ ـــ التمهيد (ص٧٢).

أما التيمم عند عدم الماء، أو لوجود حائل دونه فليس برخصة، بل هو عزيمة؛ لعدم قيام السبب المحرم وهو القدرة على الماء حيث إنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه؛ لأن ذلك تكليف ما لا يطاق(١).

وذهب بعض العلماء إلى أن التيمم عزيمة لا رخصة سواء كان التيمم لمرض أو لجراحة، أو لغلاء ثمن، أو لعدم ماء، أو لوجود حائل.

وهو ما جزم به أبو علي البندنيجي(٢)(٣) وذهب إليه ابن عقيل ــ أيضا ــ(٤).

ولعل حجتهم ــ في ذلك ــ استشكالهم مجامعة الرخصة للوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل والتيسير، والوجوب يقتضي الإلزام.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بمثل ما أجيب عن دليل القائلين بأن أكل الميتة للمضطر عزيمة وليس برخصة ولا داعي لتكراره(٥).

وقيل: يمكن أن يكون التيمم رخصة من جهة وعزيمة من جهة أخرى.

بيان ذلك:

أن التيمم رخصة من جهة: تيسير الله على المكلف والتسهيل

---

١ ــ انظر المستصفى (٩٨/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٩١/٣).

٢ ــ الحسن بن عبيد الله الشافعي كانت وفاته عام (٤٢٥هـ) اعتبر من أئمة الشافعية في وقته، وصف بأنه كان حافظاً للمذهب ورعاً، من أهم مصنفاته: الذخيرة، والتعليقة.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٤٣/٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨).

٣ ــ انظر التمهيد للإسنوي (ص٧٢).

٤ ــ انظر القواعد والفوائد الاصولية (ص١١٦).

٥ ــ راجع (ص٨١) من هذا الكتاب.

عليه، ومسامحته في أداء العبادة مع الحدث المانع، ولم يشق عليه بطلب الماء. حيث يتعذر أو يشق، ولم يأمره بإعادة الصلاة إذا صلاها بالتيمم.

و يكون التيمم عزيمة من جهة: أن التيمم شرط لأداء الصلاة الواجبة وشرط الواجب واجب والواجب عزيمة، فالتيمم عزيمة(١).

وهذا القول يماثل ما قيل في وجوب أكل الميتة للمضطر حيث قيل ــ هناك ــ إنه يمكن أن يكون أكل الميتة للمضطر رخصة من جهة وعزيمة من جهة أخرى(٢).

والجواب الذي قلناه هناك يصلح للإجابة عما قيل هنا. والله أعلم.

ومن العلماء من قال: التيمم رخصة مطلقاً ــ أي بكل حال ــ(٣).

المثال الرابع: الفطر في رمضان لمن خشي على نفسه الهلاك بغلبة الجوع أو العطش وإن كان صحيحاً مقيماً فهذا يعتبر من الرخص الواجبة، فإن الصوم ــ لمثل هذا ــ حرام كما جزم به الغزالي في «المستصفى»(٤). والجرجاني(٥) في «التحرير»(٦).

---

١ ــ انظر شرح مختصر الروضة (٣/٤٩٤ــ٤٩٥).
٢ ــ راجع (ص٨٢) من هذا الكتاب.
٣ ــ انظر القواعد والفوائد الاصولية (ص١١٦).
٤ ــ انظر (١/٩٩) منه.
٥ ــ أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني كانت وفاته عام (٤٨٢)، وصف بأنه كان إماماً في الفقه والأدب، تولى القضاء بالبصرة مدة من الزمن، من أهم مصنفاته: الشافي والتحرير، والمنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء.
انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣١).
٦ ــ نقل عنه ذلك الإسنوي في التمهيد (ص٧٢).

وحجة ذلك قوله تعالى: **«ولا تقتلوا أنفسكم»**(١) وقوله **«ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»**(٢) ولا شك أن من غلبه الجوع أو العطش في نهار رمضان ولم يفطر ومات بعد ذلك يكون متسبباً في قتل نفسه، ومؤدياً بها إلى التهلكة، فيكون الفطر ـــ في هذه الحالة ـــ واجباً وهو من الرخص التي رخصها الله ـــ تعالى ـــ تسهيلاً وتيسيراً لعباده فهو سبحانه ـــ أرحم بعباده من أنفسهم.

واحتج ـــ أيضاً ـــ بـ: أن الإفطار لمن خشي على نفسه الهلاك من شدة الجوع أو العطش سببٌ لإحياء النفس، والنفس حق لله ـــ تعالى ـــ وهي أمانة عند المكلفين فيجب المحافظة عليها؛ ليستوفي الله ـــ تعالى ـــ حقه منها بالعبادات والتكاليف.

القسم الثاني: رخصة مندوبة. أي: فعلها أفضل. من أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قصر الصلاة الرباعية للمسافر سفراً بلغ ثلاثة أيام فصاعداً فهذا رخصة مندوبة عند الجمهور(٣).

ولقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:ـــ

الدليل الأول: قوله تعالى: **«وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»**(٤).

---

١ ـــ الآية (٢٩) من النساء.

٢ ـــ الآية (١٩٥) من البقرة.

٣ ـــ انظر الأشباه والنظائر لابن السبكى (ص٦٥١)، والأم (١/١٧٩)، المجموع (٤/٢١٢) والرسالة للشافعي (١/١٧٧).

٤ ـــ الآية (١٠١) من النساء.

قال الإمام الشافعي[1]: «إن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله ــ عز وجل ــ عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا»[2].

الدليل الثاني: ما أخرجه الإمام مسلم[3] عن يعلى بن أمية[4] قال: قلت لعمر بن الخطاب[5] قال تعالى: **«فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»**(٦) والآن قد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك فقال: **«صدقة تصدق الله بها**

---

١ ــ محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبوعبد الله، أحد الأئمة الأربعة كانت ولادته عام (١٥٠هـ) ووفاته عام (٢٠٤هـ) من أهم مصنفاته: الأم في الفروع، والمسند في الحديث، والرسالة في علم الأصول.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (٧١)، شذرات الذهب (٩/٢)، تاريخ بغداد (٥٦/٢)، تذكرة الحفاظ (٣٦١/١).

٢ ــ الأم (١٧٩/١، ١٨٠)، المجموع شرح المهذب (٢١٢/٤، ٢١٣).

٣ ــ هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، كانت وفاته عام (٢٦١هـ) وهو أحد الأئمة الحفاظ للأحاديث من أهم مصنفاته: الصحيح المشهور، والمسند الكبير، والجامع الكبير، وأوهام المحدثين، وكتاب العلل.
انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٢٦٠)، تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢)، شذرات الذهب (١٤٤/٢)، وفيات الأعيان (٢٨٠/٤).

٤ ــ ابن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، من صحابة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كانت وفاته عام (٤٧هـ) وقيل (٣٨هـ)، كان ــ رضي الله عنه ــ قد شهد حنيناً وتبوك والطائف، واستعمله أبوبكر وعمر وعثمان.
انظر في ترجمته: أسد الغابة (١٢٨/٥)، والاستيعاب (١٥٨٥/٤).

٥ ــ أمير المؤمنين، أبوحفص، ثاني الخلفاء الراشدين ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل البعثة بثلاثين سنة، وقيل غير ذلك، وكانت وفاته ــ رضي الله عنه ــ عام (٢٣هـ).
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٣/١)، مرآة الجنان (٧٨/١)، الكامل (٥٧/٢) مفتاح السعادة (٨/٢)، تاريخ الإسلام (٥٠/٢).

٦ ــ الآية (١٠١) من النساء.

عليكم فاقبلوا صدقته»[1].

قال النووي في «المجموع»: «وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف»[2].

الدليل الثالث: قياس القصر، على الإفطار، فكما أن الإفطار في رمضان للمسافر رخصة كذلك قصر الصلاة: يكون له رخصة ولا فرق.

وأما الحنفية فعندهم أن قصر الصلاة للمسافر عزيمة وليس برخصة مستدلين بما يلي:

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري[3] في صحيحه عن عائشة[4]

---

١ ــ صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافر وقصرها حديث (٦٨٦) (٤٧٨/١).
وأخرجه أبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر(٧/٢) حديث (١١٩٩).
وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب: من سورة النساء (٣٩٢/٨) وقال عنه: «حديث حسن صحيح».
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١) حديث (١٠٦٥).
وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (١٤١/٣).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/١).
وراجع في الحديث: التلخيص الحبير (٥٨/١ــ٥٩)، نصب الراية (١٩٠/٢) جامع الأصول (١٠٤/٢).
٢ ــ المجموع شرح المهذب (٢١٢/٤).
٣ ــ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، أبوعبد الله، الحافظ، المتقن كانت وفاته ــ رحمه الله ــ عام (٢٥٦هـ) روى عن أحمد وابن المديني، وروى عنه مسلم والترمذي، ومن أهم مصنفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد وغيرها.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٤/٣) البداية والنهاية (٢٤/١١) شذرات الذهب (١٣٤/٢).
٤ ــ أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر ــ رضي الله عنها ــ توفيت عام (٥٧هـ).
انظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٨٨١/٤)، وفيات الأعيان (١٦/٣) طبقات الفقهاء (ص٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»(١).

فهذا يدلُّ على أن الصلاة فرضت ــ ابتداء ــ ركعتين ركعتين ــ فقط ــ ثم زيدت صلاة الحضر، ولم تزد صلاة السفر، بل بقيت كما فرضت أولاً، فكانت عزيمة بهذا المعنى؛ لأن ذلك هو الحكم الأصلي فيها.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**(٢).

وجه الاستدلال به عند الحنفية: أن الله سمَّى القصر صدقة وأمرنا بقبولها والأمر ــ إذا تجرد عن القرائن ــ للوجوب.

وقالوا: إن لفظ التصدق يدل على الإسقاط؛ لأن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الرد كولي الدم إذا أسقط

---

١ ــ صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات (١/٦٧)، وأخرجه أيضا البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (٢/٣٩).
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨).
وأخرجه أبو داود، تفريع أبواب صلاة السفر، باب: صلاة المسافر (٢/٥).
وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة؟ (١/١٨٣).
وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: ترك القصر في السفر غير رغبة السنة (٣/١٤٣).
وصححه ابن خزيمة في باب: ذكر فرض الصلوات الخمس (١/١٥٦).
وراجع في الحديث: نصب الراية (٢/١٨٨)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٤)، جامع الأصول (٥/١٨٥)، سيرة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لابن هشام (١/٢٦٢) نيل الأوطار (١/٣٦٢) و(٣/٢٤٦) حيث تكلم الشوكاني فيه عن بعض روايات وتخريجات هذا الحديث وأطال الكلام عنه.

٢ ــ سبق تخريجه في (ص١٠١) من هذا الكتاب.

القصاص عن الجاني بأن قال: تصدقت به عليك فإنه يسقط عنه القصاص ولو لم يقبله، وإذا كان مثل هذا سائغاً بين العباد فلأن يكون كذلك ممن هو واجب الطاعة من باب أولى.

قال الزمخشري(١) في «رؤوس المسائل» ـــ مبيناً وجه الاستدلال من هذا الحديث ـــ: «فمن جعل رخصة لم يقبل هذه الصدقة»(٢).

والراجح هو أن قصر الصلاة رخصة مندوبة وهي رخصة ترفيه للمسافر؛ لقوة الأدلة على ذلك وقد سبق ذكرها(٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم **«إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»**(٤).

---

١ ـــ محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، كان مفسراً لغوياً، ولد عام (٤٦٧هـ) وتوفي عام (٥٣٨هـ) من أهم مصنفاته: الكشاف في التفسير، واساس البلاغة في اللغة، والمقامات، والمفصل في النحو وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (٣١٤/٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ١٢٠)، المنتظم (١١٢/١٠)، بغية الوعاة (٢٧٩/٢).

٢ ـــ رؤوس المسائل (ص ١٧٤).

٣ ـــ راجع (ص٩٩) من هذا الكتاب.

٤ ـــ هذا الحديث ورد عن رجل من بلحرش عن ابيه قال: كنا نسافر ما شاء الله فأتينا رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وهو يطعم فقال: «هلم وأطعم» قلت: إني صائم فقال الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: «أحدثكم عن الصيام: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة».
وروى الحديث عن طريق أنس بن مالك الكعبي بنفس اللفظ. وفي رواية: «أنه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، ورخص للحبلى والمرضع».
اخرجه أبو داود في الصوم، باب: اختيار الفطر (حديث ٢٤٠٨).
واخرجه النسائي في الصوم باب: وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (١٦٠/٤).
واخرجه ابن ماجة في الصيام باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (٥٣٣/١).
قال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي، حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم» انظر نصب الراية (١٩١/٢)

قال ابن تيمية: «وأظهر الأقوال: قول من يقول: إنه سنة، وان الإتمام مكروه»([1])

أما ما استدلَّ به الحنفية فيمكن أن يرد عليه بأن يقال:

أولاً: استدلالهم بما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ «فرض الله..» الخ.

يجاب عنه بجوابين:ــ

الجواب الأول: أن ما روي عن عائشة رضي الله عنها ظاهره يخالف ما جاء في القرآن الكريم،بيان ذلك:ــ

أن ظاهر ما ورد عن عائشة يدل على أن الصلاة فرضت في الأصل ركعتين، واستمرت في السَّفرو وظاهر القرآن يدلُّ على أن الصلاة كانت أربعاً فنقصت في السَّفر فتدبَّر قوله تعالى: «**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة..**»([2])

واذا ثبت هذا: يقدَّم ما جاء في القرآن الكريم([3]).

الجواب الثاني: أن من قواعد الحنفية الأصولية أنه إذا عمل الراوي بخلاف ما رواه أو ما ثبت عنه فإنه يعمل بعمله واجتهاده، دون ما رواه.

وهنا عائشة ــ رضي الله عنها ــ ثبت أنها عملت بخلاف ما ورد عنها حيث إنها كانت تتمُّ في سفرها فقيل لها: لو صليت ركعتين؟

---

١ ــ مجموع فتاوي ابن تيمية (٩/٢٤).
٢ ــ الآية (١٠١) من النساء.
٣ ــ انظر فتح الباري (١/٥٧٠)

فقالت: «إنه لا يشقُّ علي» فيدلُّ ذلك أن القصر ــ عندها ــ رضي الله عنها ــ رخصة.

قال ابن حجر العسقلاني(١) في «فتح الباري»: .. عائشة ــ رضي الله عنها ــ كانت تتم في سفرها، وقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً فيما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح: أنها كانت تتم في السفر فقيل لها: لو صليت ركعتين، فقالت: «إنه لا يشقُّ عليَّ» فدلَّ ذلك على أنها ـ رضي الله عنها ــ تأولت أن القصر رخصة، وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل»(٢)

ثانياً: استدلالهم بحديث الصدقة يمكن أن يجاب عنه بـ: أن القصر الوارد فيه معلق بالقبول في قوله صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فقد سماه صدقة والمتصدَّق عليه يتميز في قبول الصدقة وعلى هذا: لا يلزم ــ في حقه ــ القبول حتماً(٣).

ثالثاً: لو كان فرض المسافر القصر ــ دون الإتمام ــ كما ذكرتم أيها الحنفية: لما تغير فرضه لأجل المقيم حيث إن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا عند الأئمة الأربعة، خلافاً للظاهرية(٤). والله أعلم.

---

١ ــ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله كانت وفاته عام (٨٥٢هـ) من أهم مصنفاته: فتح الباري، والإصابة، والدرر الكامنة، والتلخيص الحبير، ولسان الميزان.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، البدر الطالع (١/ ٨٧).

٢ ــ فتح البارى (١/ ٥٧٠).

٣ ــ فتح الباري (١/ ٥٧٠).

٤ ــ انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٩٤)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٣١)، والأم (١/ ١٥٩).

المثال الثاني: الإبراد بالظهر في شدة الحر فإنه رخصة مندو بة التعجيل من مشقة الحر، هذا عند بعض العلماء.

وذهب كثير من العلماء إلى أن الإبراد سنة؛ لورود الأمر به مع ذكر العلة وهي: أن شدة الحر من فيح جهنم حيث قال صلى الله عليه وسلم: «ابردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم»(١).

قال ابن الوكيل(٢): «في الإبراد وجهين: أصحهما: سنة فيستحب التأخير، والثاني: رخصةو وهو على هذا لا يستحب الإبراد له.. فلا يصح جعله رخصة وأنها مستحبة»(٣).

والراجح هو: أن الإبراد رخصة مندو بة؛ لثبوته على خلاف الدليل؛ لعذر مشقة الحر، وهو الذي أشار إليه الحديث السابق.

وأما ما ذكره ابن الوكيل: فيمكن أن نجيب عنه: بأن الوجهين متفقان على أنه رخصة، وإنما الوجهان في أنه رخصة مندو بة أو مباحة والصحيح أنه رخصة مندو بة(٤).

وتظهر ثمرة الخلاف في أن من صلى في بيته هل يسنُّ له الإبراد أولا؟.

---

١ ــ اخرجه البخاري (٢/٢٠) مع فتح الباري.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/٤٣٠).

٢ ــ محمد بن عمر بن على بن عبد الصمد بن أحمد الأموي، صدر الدين بن الوكيل، وابن المرحل كانت ولادته عام (٦٦٥هـ) ووفاته عام (٧١٦هـ) من أهم مصنفاته الأشباه والنظائر.
انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤/٢٣٤)، شذرات الذهب (٦/٤٠)، البدر الطالع (٢/٢٣٤).

٣ ــ نقل ذلك عنه الزركشي في المنثور (٢/١٦٦)، وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (ص ٦٥١).

٤ ــ انظر المنثور (٢/١٦٦)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٦٥١).

فمن قال: إن الابراد رخصة: لم يسن؛ لأنه لا مشقة عليه في التعجيل.

ومن قال: إن الإيراد سنة: أبرد(١) والله أعلم.

المثال الثالث: مسح الرأس في الوضوء ــ رخصة مندو بة حيث أنه أفضل من الغسل ذكر ذلك أبو الحسن الماوردي(٢) في «الحاوي»(٣) وهذا هو الصحيح.

وذهب بعض العلماء منهم: أبو حامد(٤) في «التعليقة»(٥) وأبو القاسم البغدادي(٦) في «شرح الغنية»(٧) وأبو محمد الجويني(٨) في

---

١ ــ انظر احكام الاحكام في شرح عمدة الأحكام (٥٥/٢).

٢ ــ علي بن محمد بن حبيب، القاضي، البصري الشافعي، كانت وفاته عام (٤٥٠هـ) وصف بأنه كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير والعربية، من أهم مصنفاته الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين.
انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (٤٢٣/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٦٧/٥)، شذرات الذهب (٢٨٥/٣) وفيات الأعيان (٤٤٤/٢).

٣ ــ نقل ذلك عنه لإسنوى في التمهيد (ص٧٣).

٤ ــ أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني كانت ولادته عام (٣٤٤هـ) ووفاته عام (٤٠٦هـ)، من أهم مصنفاته: التعليقة يقال: إنها تقع في خمسين مجلداً.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٤/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٣)، طبقات الشافعية للإسنوى (٥٧/١)، مرآة الجنان (١٥/٣).

٥ ــ نقل ذلك عنه الزركشي في المنثور (١٦٥/٢).

٦ ــ منصور بن عمر بن على البغدادي، أبو القاسم الكرخي كانت وفاته عام (٤٤٧هـ) أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفراييني. وتفقه عليه أبو اسحاق الشيرازي، من أهم مصنفاته: شرح الغنية وهي لابن سريج.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨)، تاريخ بغداد (٨٧/١٣).

٧ ــ نقل عنه ذلك إلا سنوي في التمهيد (ص٧٣).

٨ ــ عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، كانت وفاته عام (٤٣٨هـ) من أهم مصنفاته: التبصرة، والوسائل في فروق المسائل، والسلسلة، والتفسير الكبير وغيرها.
انظر في ترجمته: البداية والنهاية (٥٥/١٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٣/٥)، العبر (١٨٨/٣).

الفروق»(1) إلى أن مسح الرأس للمتوضىء عزيمة، وليس برخصة.

المثال الرابع: الفطر لمن شقَّ عليه الصوم ذكر ذلك النووي في «الأصول والضوابط»(2).

قلت: ذلك رخصة مندو بة بشرط ألا تكون تلك المشقة قد وصلت إلى حدّ خشية الإنسان على نفسه الهلاك؛ لأنه اذا خشي على نفسه الهلاك بغلبة الجوع أو العطش فحينئذ يكون الأفطار واجباً وليس بمندوب ـــ كما سبق بيانه ـــ.

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن الرخصة لا تكون مندو بة لذلك قال أبو الطيب بن سلمة: «الصلح مندوب إليه وليس برخصة»(3) وخالفه ابن أبي هريرة(4).

ولعلَّ حجتهم في ذلك: استشكالهم مجامعة الرخصة للمندوب، وأن الشيء إذا وصف بالندب يكون من أقسام الحكم التكليفي وحينئذ يكون من باب العزيمة، لا من باب الرخصة.

ويمكن أن نجيب عن ذلك بـ: أن تعريف الرخصة لا يمنع كون المندوب

---

١ ـــ نقل عنه ذلك الزركشي في المنثور (٢/١٦٥).
٢ ـــ فانظر (ص ٣٧٥) منه.
٣ ـــ نقل ذلك عنه ابن السبكي في الأشباه والنظائر (ص٦٥١).
٤ ـــ الحسن بن الحسين البغدادي، كانت وفاته عام (٣٤٥هـ) على أصح الأقوال، تفقه على ابن سريج، وأبي اسحاق المروزي، انتهت إليه رئاسة الشافعية في بغداد من أهم مصنفاته: المسائل في الفقه، وشرح مختصر المزني.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٢)، معجم المؤلفين (٣/٢٢٠) وفيات الأعيان (٢/٧٥).

رخصة، فالندب قدر زائد على الحلِّ ليس هو مسمى الرخصة، ولكنه شيء جائز مجامعته له([1]) والله أعلم.

القسم الثالث: رخصة مباحة

من أمثلة ذلك:

المثال الأول: العرايا ــ وهي: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق([2]).

فالقياس: عدم جواز مثل هذا البيع؛ لما فيه من الجهالة، والغرر، ولكن رخَّص الشارع في العرايا؛ للحاجة إليها، وقد ورد التصريح بأنها رخصة في قوله صلى الله عليه وسلم: «وأرخص بالعرايا»([3]) وما روي بلفظ: «إلاَّ أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها ثمراً»([4])

المثال الثاني: السَّلم وهو: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً([5]).

فالقياس: عدم جواز مثل ذلك البيع؛ لأنه بيع معدوم، و بيع المعدوم منهي عنه، لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخَّص الشارع في السلم؛ لحاجة

---

١ ــ انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (ص ٦٥١).

٢ ــ انظر سبل السلام (٣/٤٥)، نيل الأوطار (٥/٢٢٥).

٣ ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٢٨) و(٢٣٧) و(٣/٣١٣) و(٤/٢) وأبو داود في كتاب البيوع برقم (٢٣٦٢ــ٢٣٦٣).

٤ ــ انظر تحفة الاحوذي بشرح الترمذي (٤/٥٢٧)، ونيل الأوطار (٥/٢٢٥) ومسند الامام أحمد (٤/١٤٠)، والموطأ (٢/٦٢٠).

٥ ــ انظر التعريفات (ص ١٢٠)، وتبين الحقائق (٤/١١٠).

الناس إليه وقد ورد التصريح بذلك الترخيص فيما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم**»(١).

والأصل في السلم قوله صلى الله عليه وسلم: «**من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم**»(٢).

هذا عند جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين(٣).

لكن الغزالي ـ رحمه الله ـ تردّد في كون السلم رخصة؛ لاحتمال: أنه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم «**لا تبع ما ليس عندك**» واحتمال: أن المراد به العين،والسلم بيع دين فلم يدخل.

فقال في «المستصفى»: «السلم بيع ما لا يقدر على تسليمه في الحال فقد يقال: إنه رخصة؛ لأن عموم نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام (٤)عن بيع ما ليس عنده يوجب تحريمه، وحاجة المفلس اقتضت الرخصة في السلم، ولا شك في أن تزويج الآبقة يصح ولا يسمى ذلك رخصةو فإذا قوبل ببيع الآبق فهو فسحة، لكن قيل: النكاح عقد آخر فارق

---

١ ـ اخرجه أبو داود في كتاب البيوع (٤٠١/٩) مع عون المعبود، والترمذي في كتاب البيوع (٤٣٠/٤) مع التحفة، والنسائي في كتاب البيوع (٢٥٤/٧) وابن ماجة في كتاب التجارات (٧٣٧/٢)، والامام أحمد في مسند (٤٠٢/٣).

٢ ـ اخرجه البخاري في كتاب السلم (٤٢٩/٤) مع فتح الباري بلفظ (من أسلف في شيء).

٣ ـ انظر الفوائد السنية (٤٠/أ)، تبيين الحقائق (١١٠/٤)، المغني (٢٠٧/٤) حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٥)، شرح فتح القدير (٧٠/٧).

٤ ـ حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد، صحابي، قرشيوعمته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد كانت ولادته بمكة، كان صديقاً للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل البعثة و بعدها، وتوفي عام (٥٤هـ) وله من العمر (١٢٠) سنة أسلم يوم الفتح.

انظر في ترجمته: الإصابة (٣٤٩/٢)، تهذيب التهذيب (٤٤٧/٢)، صفة الصفوة (٣٠٤/١)، شذرات الذهب (٦٠/١).

شرطه شرط البيع فلا مناسبة بينهما، ويمكن أن يقال: السلم عقد آخر فهو بيع دين،وذلك بيع عين فافترقا، وافتراقهما في الشرط لا يلحق أحدهما بالرخص فيشبه أن يكون هذا مجازاً فقول الراوي: نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان وارخص في السلم تجوز في الكلام»[1]ا.هـ.

و يقرب من هذين الاحتمالين وجهان حكاهما الماوردي في باب السلم هل هو أصل بنفسه أو عقد غرر جوِّز للحاجة كالإجارة[2]

تنبيه: قال بعضهم: قد يكون السلم مندو باً إليه وذلك بأن يحتاج إليه في مال الصبي[3].

أجاب البرماوي في «الفوائد السنية» بـ: أن هذا ضعيف؛ لأن ذلك الأمر عارض؛ لكونه مصلحة، لا لخصوص كونه سلماً[4].

المثال الثالث: الإجارة وهي: تمليك المنافع بعوض[5].

والأصل: عدم جواز الإجارة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[6].

---

١ ــ المستصفى (٩٩/١).
٢ ــ انظر الفوائد السنية (ورقة ٤٠/أ).
٣ ــ انظر الفوائد السنية (ورقة ٤٠/أ).
٤ ــ انظر الفوائد السنية (ورقة ٤٠/أ).
٥ ــ انظر أنيس الفقهاء (ص٢٥٩).
٦ ــ الحديث رواه أبو هريرة ــ رضى الله عنه بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر و بيع الحصاة).
اخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) حديث (١٥١٣).
واخرجه أبو داود في البيوع باب بيع الغرر (٦٧٢/٣) حديث (٣٣٧٦).
واخرجه النسائي في البيوع باب بيع الحصاة (٢٣٠/٧).
واخرجه ابن ماجة في التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٧٣٩/٢) حديث (٢١٩٤) =
عن ابن عباس.

ولكن أبيحت الإجارة رخصة؛ نظراً لحاجة الناس ولرفع الحرج عنهم.

وكذلك القول في القراض والمساقاة فعلى الأصل: عدم جوازهما؛ لما فيهما من الغرر والجهالة، ولكن رخص الشارع فيهما؛ لحاجة الناس إليهما.

المثال الرابع: التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فهذا يعتبر من الرخص المباحة حيث إن الدليل على وجوب الإيمان قائم، وحرمة التلفظ بالكفر قائمة، وإنما أبيح التلفظ بكلمة الكفر حالة الإكراه ـ فقط ـ مراعاة لحق نفسه حيث يفوت ذلك الحق عند الامتناع صورة ومعنى بتخريب بدنه وإزهاق روحه، ثم إجراء كلمة الكفر على اللسان لا يوجب خللاً في الإسلام؛ لأن بقاء الإسلام ببقاء العقيدة وأنها لا تفوت بهذا(١).

أما لو صبر وامتنع عن التلفظ بهذه الكلمة فقد أخذ بالعزيمة وهو أفضل حيث إنه إذا صبر و بذل نفسه في دين الله ـ تعالى ـ وقتل وهو صابر محتسب فإن فعله هذا أفضل وأولى.

و يدل على ذلك ما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء عن مسيلمة الكذاب(٢) أنه أخذ رجلين من

= واخرجه الدارمي في كتاب اليوع باب النهي عن الغرر (٢/٢٥١).
واخرجه الامام أحمد في مسنده (١/٣٠٢) و(٢/١٥٥) عن ابن عباس وابن عمر.
واخرجه الامام مالك في الموطأ (٢/٦٦٤) عن سعيد بن المسيب مرسلا.
وانظر في الحديث: المنتقى (٢/٣١٧)، والفتح الكبير (٣/٢٧٨).

١ ـ انظر الغنية (ص ٦١).

٢ ـ مسيلمة بن ثمامة، كانت ولادته ونشأته باليمامة وتوفي عام (١٢هـ) قتيلاً.
انظر في ترجمته: الكامل (٢/١٣٧)، شذرات الذهب (١/٢٣).

أصحـاب رسـول الله ــ صلى الله عـليـه وسلم ــ فقال لأحدهما: أتشهد أن محـمـداً رسـول الله؟ فقال: نعم فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: لا أدري مـا تقول، فقتله، وقال للآخر أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال: أتشـهـد أني رسول الله؟ قال: نعم فخلَّى سبيله فبلغ ذلك رسول الله ــ صلى الله عـليـه وسـلـم ــ فـقـال: «**أما الأول: فقد أتاه الله أجره مرتين، وأما الآخر: فقد أخذ برخصة الله فلا إثم عليه**»(١)

الدليل الثاني: ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: «**إلاَّ من أكره وقلبه مطمئن**»(٢) حيث إن المشركين أخذوا عمار بن ياسر(٣) وجماعة معه فعذبوهم حتى قاربوهم في بعض ما أرادوا، فأما عمار: فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهـا فشكا ذلك إلى رسول الله فقال رسول الله: «كيف تجد قلبك؟) قال: مطمئن بالإيمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فإن عادوا فعد**»(٤)

وجه الاستدلال من هذه القصة: أن الأمر ليس للوجوب ولا للندب، بل هو للإباحة ولذلك فلأفضل أن لا يعطي التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل وان كان غير ذلك مباحاً له بدليل:

---

١ ــ انظر تفسير ابن كثير (٥٨٨/٢).
٢ ــ الآية (١٠٦) من النحل.
٣ ــ ابن كنانة بن قيس بن الحصين من بني ثعلبة أبو اليقضان، مولى بني مخزوم من أقدم الصحابة السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، وكانوا يعذبون معاً على الإسلام و يقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم (صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة)، هاجر عمار إلى المدينة وشهد المشاهد كلها توفي عام (٣٧هـ) في موقعة صفين.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٧٦/٢)، تهذيب الأسماء (٣٧/٢) حلية الأولياء (١٣٩/١).
٤ ــ أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٧/٢)، قال عنه ابن حجر: إنه مرسل ورجاله ثقات انظر فتح الباري (٣١٢/١٢)، نصب الراية (١٥٩/٤) وتفسير القرطبي (١٨٠/١٠).

أن خبيباً[1] لم يعط أهل مكة التقية لما أرادوا أن يقتلوه فقتلوه[2]، فكان ــ أي خبيب ــ أفضل عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعند المسلمين من عمار بسبب اعطائه التقية، ذكره القاضي أبو يعلى[3] في «أحكام القرآن»[4] والجصَّاص[5] في «أحكام القرآن»[6]

ما سبق يدلُّ على أن الأولى الصبر وتحمُّل الأذى في سبيل الإيمان ــ إذا أكره على الكفر ــ وهذا فيه أجر عظيم خاصة إذا كان في الصبر نكاية للعدو. والله أعلم.

المثال الخامس: رؤية الطبيب لعورة الرجل أو المرأة عند الحاجة إلى ذلك.

فهذا من الرخص المباحة.

---

١ ــ خبيب عدي بن مالك بن عامر الأنصاري شهد بدراً وأسر يوم الرجيع، وقتله المشركون في مكة عام (٤هـ).
انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/٤٢٩)، والبداية والنهاية (٤/٦٢) الإصابة (١/٤١٨).
٢ ــ انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٩)، أحكام القرآن للجصاص (١٢/٥).
٣ ــ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي، الحنبلي المعروف في زمانه بـ«ابن الفراء» ولد عام (٣٨٠هـ)، وتوفى عام (٤٥٨هـ) ببغداد، من أهم مصنفاته: العدة في أصول الفقه، وشرح مختصر الخرقي واحكام القرآن.
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، البداية والنهاية (١٢/٩٤)، شذرات الذهب (٣/٣٠٦).
٤ ــ انظر شرح مختصر الروضة (٣/٤٩٢ــ٤٩٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٩).
٥ ــ أحمد بن علي الرازي، أبو بكر المعروف بـ«الجصاص» كانت ولادته عام (٣٠٥هـ) ووفاته عام (٣٧٠هـ)، كان من تلاميذ الكرخي وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بعده، من أهم مصنفاته: الفصول في أصول الفقه، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي.
انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص٢٧)، تاج التراجم (ص٦)، شذرات الذهب (٣/٧١)، مفتاح السعادة (٢/١٨٣)، تاريخ بغداد (٤/٣١٤).
٦ ــ فانظر (٥/١٣) منه.

بيان ذلك:ـــ

أن الدليل قائم على تحريم النظر إلى عورة كلٍ من المرأة والرجل، ولكن إذا احتاج أي واحد منهما إلى الطبيب لمعالجة، أو ولادة: فقد أبيح ذلك رخصة؛ رفعاً للضرر الذي يلحقهما إذا لم يتم معالجتهما. والله أعلم.

المثال السادس: الجمع بين الصلاتين في السفر.

فهذا من الرخص المباحة عند الجمهور(١) مستدلين بأدلة كثيرة منها:

الأول: ما أخرجه مسلم في"صحيحه"من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً»(٢).

الثاني: ما رواه أنس(٣) ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «كان النبي ــ عليه السلام ــ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما»(٤).

---

١ ــ انظر المغني لابن قدامة (٢٧١/٢)، والمجموع (٢٥٣/٤)، بداية المجتهد (١٢٥/١).

٢ ــ اخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٨٨/١ـ٤٨٩ـ٤٩٠).

٣ ــ هو أنس بن مالك بن النضر، أبوحمزة، الأنصاري الخزرجي، أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت وفاته عام (٩٣هـ) بالبصرة و بارك الله له في المال والولد والعمر بسبب دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم له.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٠٠/١)، الاستيعاب (٧١/١)، الاصابة (٧١/١).

٤ ــ اخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٩/١).

الثالث: ما رواه معاذ بن جبل(١) «أن النبي كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء ليصليها مع المغرب»(٢).

فتلك الأحاديث صريحة في جواز جمع التقديم وجمع التأخير في السفر سواء كان السير مجدّاً أم لا.

وهذا القول هو الراجح لموافقته لما يوجد في الشريعة الإسلامية في ثنايا أحكامها من الدعوة إلى الأخذ بالأسهل والأخف، ولما فيه من رفع الحرج، والمشقة عن العباد.

أما بعض العلماء: فقد اشترط الجدّ في السير لجواز الجمع بين الصلاتين.

وأما الحنفية: فقد منعوا الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة ــ فقط ــ(٣).

---

١ ــ هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، كان من أفضل شباب الأنصار حلماً وسخاءً وحياءً وعلماً شهد مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ المشاهد كلها قال عنه عمر بن الخطاب: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر» توفي عام (١٩هـ) وله من العمر (٣٨) سنة وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته: الاستيعاب (١٤٠٢/٣) وطبقات الفقهاء (ص٤٥)، شذرات الذهب (٢٩/١).

٢ ــ اخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين (٧/٢).

واخرجه الامام أحمد في مسنده (٢٤١/٥).

٣ ــ ولكل من القولين أدلة على مذهبه:

أما من قال بأنه لا يجمع بين الصلاتين إلا اذا جدّ في السير فقد استدلّ بما ورد عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه استغيث على بعض أهله فجدّ به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبر من معه بأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا جدّ به السير، ذكر ذلك الترمذي في سننه في باب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٤٤١/٢)، وانظر المدونة (١١٦/١).

وأجاب عن ذلك ابن قدامة في المغني (٢٧٢/٢) فذكر: أن حديث معاذ بن جبل وهو «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم =

المثال السابع: تعجيل الزكاة قبل مضي الحول.

فهذا من الرخص المباحة بدليل ما أخرجه أبو داود(١) «أنه صلى الله عليه وسلم رخَّص للعباس(٢) ــ رضي الله عنه ــ في تعجيل الزكاة قبل أن تحل»(٣).

قال البرماوي في «الفوائد السنية»: «ولم يقل أحد من الأصحاب باستحبابها ــ يقصد تعجيل الزكاة ــ بل اختلفوا في الجواز، والصحيح: نعم»(٤).

المثال الثامن: النظر إلى المخطوبة.

= خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً» أوضح الدلائل واقوى الحجج في الرد على من اشترط ذلك: لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه.

أما من قال: بأن الجمع لا يجوز إلا في عرفة ومزدلفة فقد استدلوا بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»(النساء١٠٣).

وجه الاستدلال: أن المحافظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين، فلا يجوز تركه إلا بيقين، وهو الموضوع الذي ورد به النص.

انظر في ادلتهم بالتفصيل: المبسوط (١٦/٤)، نصب الراية (١٩٣/٢).

وأجاب النووي في المجموع (٢٢٧/٤) عما سبق من دليل الحنفية بـ: أن هذا النص عام في الحضر والسفر، أما أحاديث الجمع ــ التي ذكرها الجمهور ــ فهي خاصة ومعروف أن الخاص مقدم على العام. والله أعلم.

١ ــ سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. ولد عام (٢٠٢هـ) وتوفي عام (٢٧٥هـ) بالبصرة، وصل ــ في زمانه ــ إلى درجة الإمامة في الحديث، من أهم مصنفاته: السنن، وكتاب الزهد، وتسمية الأخوة.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢)، تهذيب التهذيب (١٦٩/٤) مفتاح السعادة (١٣٥/٢).

٢ ــ هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل، عم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كانت وفاته ــ رضي الله عنه ــ عام (٣٢هـ)، كان رضي الله عنه أجود قريش كفاً وأوصلهم رحماً قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «من آذى العباس فقد آذاني فإن عم الرجل صنو أبيه».

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٤/٣)، الإصابة (٢٧١/٢)، صفة الصفوة (٥٠٦/١).

٣ ــ انظر مختصر السنن (٢٢٤/٢).

٤ ــ الفوائد السنية (ورقة ٤٠/أ).

فهذا من الرخص المباحة بدليل ما قاله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة(1)ـ لما علم أنه خطب امرأة ـ «**انظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**»(2).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»(3).

أمثلة ظُنَّ أنها من الرخص المباحة وليست منها:

المثال الأول: ذكر بعضهم أن الفطر في السفر رخصة مباحة(4).

وهذا ليس بصحيح كما قال الزركشي في «البحر المحيط»(5) والبرماوي في «الفوائد السنية»(6)، لان الحكم ـ هنا ـ يختلف باختلاف الحال:

فمن شق عليه الصوم في السفر وخشي على نفسه الهلاك فهذا يجب عليه الافطار وهو من باب الرخصة الواجبة وقد سبق بيانه.

---

١ ـ هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، الصحابي الجليل، أبوعبد الله، كانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ عام (٥٠هـ) بالكوفة، وكان موصوفاً بالدهاء والحلم، اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، ثم استعمله معاوية على الكوفة واستمر فيها حتى توفي.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٨٨/٣)و الإصابة (٤٥٣/٣)، الخلاصة (ص٣٨٥).

٢ ـ روى هذا الحديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.
اخرجه النسائي في كتاب النكاح باب: اباحة النظر قبل التزويج (٦٩/٥).
واخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٥٩٩/١).

٣ ـ أخرجه أبوداود في كتاب النكاح أنظر مختصر سنن أبي داود للمنذري(٢٦/٣) والتلخيص الحبير (٢٧/٣).

٤ ـ انظر البحر المحيط للزركشي (ورقة ٣٩/أ)، والفوائد السنية (ورقة ٤٠/أ).

٥ ـ فانظر (٣٩/ب) منه.

٦ ـ فانظر (٤٠/ب) منه.

ومن شق عليه الصوم في السفر، ولم يخش على نفسه الهلاك فهذا يندب له الإفطار وهذا من باب الرخصة المندوبة وسبق ـ أيضا ـ.

ومن لم يشق عليه الصوم: فالأولى عدم الافطار ـ وسيأتي إن شاء الله ـ

والمباح ـ كما هو معلوم ـ: استواء الطرفين فأين ـ هنا ـ استواء الطرفين[1]؟

المثال الثاني: مسح الخف

ذكر بعضهم أن هذا من الرخص المباحة

وهذا ليس بصحيح؛ لأن المباح هو: استواء الطرفين: غسل الرجلين، ومسحهما، ومعروف أن غسل الرجل أفضل من مسحها.

قال الإسنوي في «نهاية السول»: «ولا يصح تمثيل المباح بمسح الخف؛ لأن غسل الرجل أفضل منه كما جزم به المتقدمون من أصحابنا والمتأخرون»[2] ا.هـ.

فيكون هذا من أمثلة الرخصة خلاف الأولى ـ كما سيأتي ـ.

المثال الثالث: التيمم عند وجدان الماء بأكثر من ثمن المثل.

قال بعض العلماء: لم أجد مثالاً للرخصة المباحة إلا هذا، حيث يباح له التيمم، وهنا استوى التيمم والوضوء معاً دون أن يفضل أحدهما على الآخر[3].

---

١ ـ راجع شرح المنهاج للإصفهاني (٨٤/١)، والمرجعين السابقين.

٢ ـ نهاية السول (٧٢/١).

وانظر شرح المنهاج للأصفهاني (٨٤/١)، المنثور (١٦٦/٢) المجموع (١٩٨/٤).

٣ ـ انظر البحر المحيط (٤٠/ب) والفوائد السنية (٤٠/ب).

وهـا لـيـس بصحيح؛ لأنه سبق أن بيَّنا أن ذلك من أمثلة الرخصة الواجبة فراجعه من هناك(1).

القسم الرابع: رخصة خلاف أولى

بمعنى: ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها.

ومن أمثلة ذلك:

المـثـال الأ ول: الإفـطـار في رمـضـان للـمسافر الذي لا يشقّ عليه الصيام ولا يتضرر به. بيان ذلك:

أن مـن لا يشقُّ عليه الصوم في السفر فالأفضل والأ ولى له الصيام، وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء مستدلين بأدلة كثيرة منها:

الأ ول: قوله تعالى: «**وأن تصوموا خير لكم**»(2).

حيث بين الله ــ تعالى ــ أن الصيام خير للمسافر إذا لم يجد مشقة فيه.

الـثـانـي: مـا روي عـن أنـس بـن مـالك وعثمان بن أبي العاص الـثقفي ــ رضي الله عنهما ــ أنهما قالا: «الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه»(3).

و بـنـاء على مـا سـبـق: يـكون الإفطار للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام خلاف الاولى والأفضل عند الجمهور.

هـذا الكلام متفرع على أن الإفطار في السفر رخصة وهو قول جمهور

---

1 ــ وذلك في (ص96) من هذا الكتاب.
2 ــ الآية (184) من البقرة.
3 ــ ذكر ذلك القرطبي في تفسيره (2/280).

العلماء من فقهاء وأصوليين(1) مستدلين على ذلك ـــ أي: على أنه رخصة ـــ بأدلة كثيرة منها:

الأول: ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يارسول الله: أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: «**هي رخصة من الله ـــ تعالى ـــ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»(2).

فهنا صرح الرسول ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ بأن الإفطار للمسافر في رمضان رخصة بدلالة: التخيير بين الإفطار والصيام.

الثاني: ما رواه أنس بن مالك حيث قال: «كنا نسافر مع النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(3).

وغير ذلك من الأدلة التي تدلُّ دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة من الله تيسيراً وتسهيلاً منه لعباده.

وخالف في ذلك الظاهرية حيث ذهبوا إلى أن الإفطار في السفر عزيمة وليس برخصة وقالوا بوجوب الفطر على المسافر، وإن صام لم يصح منه الصوم، ويجب عليه القضاء(4).

ولقد استدل هؤلاء بأدلة: منها:

---

١ ـــ انظر الأصول والضوابط للنووي (ص٣٧٥)، البحر المحيط (ورقة ٤٠/أ،ب)، بداية المجتهد (٢١٥/١)، المجموع (٢١٣/٦)، تبيين الحقائق (٣٣٣/١) نيل الأوطار (٣٠٦/٤).

٢ ـــ أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٩٠/٢).

٣ ـــ اخرجه البخاري في كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بعضهم بعضاً في الصوم والافطار (٢٣٨/٢).

٤ ـــ انظر المحلى (٢٤٣/٦).

ما اخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله (١) أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم، وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصف المسافرين الذين استمروا على صومهم بـ«العصاة» وهذا يدلُّ على أن الصوم ــ في مثل هذه الحالة ــ حرام والكف عن الحرام واجب، فكان الإفطار على المسافر واجب.

والراجح هو أن الإفطار رخصة للمسافر كما هو قول الجمهور حيث يخير المسافر بين الإفطار والصوم، فإن أفطر فقد أخذ بالرخصة، وإن صام فقد أخذ بالعزيمة حيث جعل الله ــ تعالى ــ السفر من الأعذار المرخصة للإفطار تيسيراً وتخفيفاً على المسافرين وتوسيعاً عليهم وهو الموافق لقوله تعالى: **«يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»**(٣).

أما حديث جابر وغيره من الأحاديث(٤) التي استدل بها الظاهرية

---

١ ــ هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، أبوعبد الله الأنصاري، كان ــ رضي الله عنه ــ من المكثرين الحفاظ للسنن، كف بصره في آخر حياته توفي عام (٧٤هـ) وله من العمر (٩٤سنة).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨٤/١)، تذكرة الحفاظ (٤٣/١) النجوم الزاهرة (١٩٨/١)، مفتاح السعادة (٧٢/٢).

٢ ــ انظر صحيح مسلم، كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٧٨٥/٢).

٣ ــ الآية (١٨٥) من البقرة.

٤ ــ من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٢٣٨/٢) عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر».

على مذهبهم: فهي محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولابد من هذا التأويل؛ ليجمع بين الأحاديث كما قال النووي في «المجموع»(١).

المثال الثاني: التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عليه.

بيان ذلك:

أن التلفظ بكلمة الكفر يباح للمسلم إذا أكره على ذلك بقتل أو نحوه وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك(٢).

وسبق ـ أيضا ـ أن قلنا: إن الأفضل والأولى عدم النطق بكلمة الكفر وإن أدّى ذلك إلى قتله، وذكرنا الأدلة على ذلك(٣).

وبناء عليه: يكون التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عليه رخصة خلاف أولى.

المثال الثالث: المسح على الخفين

فهذا يعتبر رخصة خلاف الأولى؛ لأن الأولى والأفضل غسل الرجلين وهذا قول كثير من العلماء وهو رواية عن الامام أحمد(٤).

وقال بعض العلماء: المسح أفضل وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه ابنه صالح(٥)(٦).

---

١ ــ فانظر (٢١٨/٦) منه.

٢ ــ راجع (ص١١٢) من هذا الكتاب.

٣ ــ راجع (ص١١٢ــ١١٣) من هذا الكتاب

٤ ــ انظر نهاية السول(٧٢/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٨).

٥ ــ صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل سمع من ابيه وعلى بن الوليد الطيالسي، وروى عنه ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم وغيرهم كانت ولادته عام (٢٠٣هـ) ووفاته عام (٢٦٦هـ)

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٧٣/١)، شذرات الذهب (١٤٩/٢)، تاريخ بغداد (٣١٧/٩).

٦ ــ انظر الروايتين والوجهين (٩٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٨).

وهناك قول ثالث وهو أن الغسل والمسح سواء وهو رواية عن الإمام أحمد ــ أيضا ــ نقلها عنه حنبل(١) ومهنا(٢)(٣).

أما القائلون بأن الغسل أفضل فأدلتهم واضحة.

أما القائلون بأن المسح أفضل: فقد استدلوا بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما قاله صفوان بن عسال(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، و يوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط، ولا بول، ولا نوم، ولا نخلعهما إلاَّ من جنابة»(٥).

---

١ ــ حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبوعلي الشيباني ابن عم الإمام أحمد له مسائل عن الإمام أحمد، سمع المسند عن الإمام أحمد مع ولديه صالح وعبد الله.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٨٦/٨)، شذرات الذهب (١٦٣/٢)، طبقات الحنابلة (١٤٣/١).

٢ ــ مهنا بن يحى الشامي السلمي، أبوعبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، استمر في صحبته حتى توفي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.
انظر في ترجمته: مناقب الإمام أحمد (ص٥١١)، المنهج الأحمد (٣٣١/١)، تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣).

٣ ــ انظر الروايتين والوجهين (٩٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٨).

٤ ــ المرادي الصحابي المعروف، غزا مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة في آخر أيامه.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٧٢٤/١٢)، طبقات ابن سعد (٢٧/٦).

٥ ــ اخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه (٩٧/١) جماع أبواب المسح على الخفين وروي الحديث عن علي بلفظ: جعل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثلا ثة أيام ولياليهن للمسافر و يوماً أو ليلة للمقيم أخرجه الامام مسلم وأحمد والدارمي وابن ماجة.
انظر نصب الراية (٢٩/١)، التلخيص الحبير(١٥٧/١).

الثاني: ما أخرجه الدار قطني(1) عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مازال يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل»(2).

قال أبو يعلى في «الروايتين والوجهين»: «وهذا إخبار عن دوام الفعل ولا يداوم على ترك الأفضل»(3).

الثالث: القياس على القصرو فكما أن القصر أفضل من الإتمام ــ كما سبق بيانه ــ كذلك المسح أفضل من الغسل(4).

وأما القائلون بأن المسح والغسل سواء احتجوا بأنه قد تعارض فيهما دليلان:

أحدهما: دوام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على ذلك.

الثاني: ما في الغسل من المشقة فتساو يا قاله أبو يعلى في «الرو يتين والوجهين»(5).

١ ــ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابو الحسين البغدادي الدار قطني، الحافظ، شيخ الإسلام انتهت إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه، وكان يدعى فيه أمير المؤمنين، كانت وفاته عام (٣٨٥هـ) وصف بأنه كان اماماً في القراءات والنحو واسماء الرجال من أهم مصنفاته: السنن، والعلل، والأفراد، والمعرفة بمذاهب الفقهاء.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤٦٢/٣)، وفيات الاعيان (٤٥٩/١).

٢ ــ انظر السنن للدار قطني (١٩٤/١) باب المسح عل الخفين.

٣ ــ الروايتين والوجهين (٩٨/١).

٤ ــ انظر الروايتين والوجهين (٩٩/١).

٥ ــ انظر (٩٩/١) منه، والمجموع شرح المهذب (١٩٨/٤).

القسم الخامس: الرخصة المكروهة

من أمثلة ذلك:

المثال الأول: السفر للترخص ـ فقط ـ أي: يسافر لأجل أن يفطر أو يقصر وليس له غرض إلاَّ ذلك.

فهذا له أن يفطر و يقصر رخصة، ولكن هذه الرخصة مكروهة؛ لأنه ضيع وقته بلا فائدة(١).

المثال الثاني: القصر في أقل من ثلاث مراحل أي: دون ثلاثة أيام

فمن سافر في أقل من ثلاث مراحل له أن يقصر رخصة، ولكن هذه الرخصة مكروهة قاله الماوردي في أثناء باب النكاح، وكذلك أثناء باب الرضاع(٢).

المثال الثالث: غسل الخف بدلاً من مسحه.

فهذا يعتبر من الرخص المكروهة؛ لأنه قد يفسد ماله، ومع ذلك فهومجزيء؛ لأنه مسح وزيادة والمسح رخصة(٣).

هل تكون الرخصة محرمة؟

سبق أن قلنا: إن الرخصة تكون واجبة، ومندو بة، ومباحة، وخلاف أولى، ومكروهة. لكن هل تكون محرمة؟

---

١ ـ انظر المنثور في القواعد (٢/١٧٠)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص١١٩).

٢ ـ نقل ذلك الإسنوي في نهاية السول (ص٧٣)، الاشباه والنظائر للسيوطي (ص٩١).

٣ ـ انظر تشنيف المسامع (١/٢٨).

وانظر ـ بالاضافة لما سبق ـ أصول السرخسي (١/١١٨)، حاشية البناني (١/١٢١) التوضيح على التنقيح (٣/٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢) وما بعدها.

أقول: إن الرخصة لا تكون محرمة للأمور التالية:

أولا: ظاهر ما روي عن النبي ــ عليه السلام: **«إن الله يحبُّ أن تؤتى رخصه»**(1).

وجه الاستدلال: لو كانت الرخصة حراماً لما أحب سبحانه أن تؤتى وتفعل.

ثانياً: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لعمار بن ياسر ــ حين أجرى كلمة الكفر على لسانه بالاكراه ــ: **«فإن عادوا فعد»**

وجه الاستدلال: لو كان هذا حراماً لما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لعمار.

ثالثا: أن معنى الرخصة: اليسر والسهولة وذلك يقتضي سقوط الحظر والعقوبة جميعاً.

وحكى الزركشي في «تشنيف المسامع» عن بعض أصحابه كلاماً يوهم مجامعة الرخصة للحرمة فقال ما نصه: «وفي كلام الأصحاب ما يوهم مجامعة الرخصة للحرمة فإنهم قالوا: لو استنجى بذهب أو فضة: أجزأه مع أن استعمال الذهب والفضة حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة(2) ا.هـ.

وهذا بعيد عن الصواب؛ لما قدمنا من الأدلة على أن الرخصة لا تكون محرمة.

---

١ ــ اخرجه البيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن مسعود وابن عباس، وقال ابن طاهر إنه موقوف على ابن مسعود وهو الصحيح انظر في ذلك فيض القدير (٢/٢٩٢).
واخرجه الامام أحمد في مسنده (٢/١٠٨).

٢ ــ تشنيف المسامع (١/٢٨).

ولأن الرخصة تضاد التحريم ولهذا يقال ــ في القاعدة الفقهية ــ «الرخص لا تناط بالمعاصي»[1].

تنبيــه:

الرخصة توصف بالوجوب والندب والإباحة وخلاف الأولى والكراهة عند جمهور العلماء ــ كما سبق بيانه ــ

أما الشاطبي فإنه يرى أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة ولقد استدل على ذلك بما يلي:

الأول: أننا لو تدبرنا آيات الرخص ورفع الحرج لوجدنا أنها تدلُّ على رفع الإثم والجناح، ولم يرد ــ في جميعها ــ أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، فتدبَّر قوله تعالى «**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**»[2]، وقوله «**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**»[3] وقوله «**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**»[4].

فإذا تدبرتها وجدت أن الله ــ تعالى ــ لم يأت ــ في هذه الآيات ــ إلا بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة وهو الإثم والمؤاخذة على حد ما جاء في كثير من المباحات بحق الأصل لقوله تعالى: «**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**»[5].

---

١ ــ المنثور في القواعد (٢/١٦٧).
وانظر كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٠).
٢ ــ الآية (١٧٣) من البقرة.
٣ ــ الآية (١٠١) من النساء.
٤ ــ الآية (٣) من المائدة.
٥ ــ الآية (١٩٨) من البقرة.

الثاني: أن حقيقة الإباحة موجودة في ذلك حيث إن معنى الرخصة التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون في اختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة وهذه هي الإباحة.

الثالث: أنه لو كانت الرخصة مأموراً بها وجوباً أو ندباً: لكانت عزائم، لا رخصاً، والحال غير ذلك حيث إن الواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه، والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر، فلا يقال في المندوبات: إنها شرعت للتخفيف والتسهيل من حيث هي مأمور بها، واذا كان الحال كذلك: ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متناقضين، وذلك يدلُّ على أن الرخصة لا تكون مأموراً بها من حيث هي رخصة(١).

هذه هي أدلة الشاطبي على أن حكم الرخصة: الإباحة مطلقاً.

ولقد أورد على تلك الأدلة اعتراضين هما:

الاعتراض الأول: أنه لا يلزم من رفع الجناح والإثم أن يكون الشيء مباحاً؛ لأنه قد يرفع الجناح و يكون الشيء واجباً كقوله تعالى: «**فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم**»(٢) وذلك في السعي بين الصفا والمروة ومعروف أن الطواف بينهما واجب.

وقد يرفع الإثم و يكون الشيء مندوباً إليه كقوله تعالى: «**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى**»(٣) ومعروف أن التأخر مندوب إليه، والمتأخر أفضل عملاً من

---

١ ــ الموافقات (١/٣٠٧ ــ ٣٠٩) بتصرف.
٢ ــ الآية (١٥٨) من البقرة.
٣ ــ الآية (٢٠٣) من البقرة.

المتعجل، إلى غير ذلك من المواضع التي في هذا المعنى.

الاعتراض الثاني: أن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بها فالمضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات الغاذية، ونحو ذلك في المندوبات كطلب الجمع بعرفة والمزدلفة مما لا يصح معه إطلاق القول بأن حكم الرخصة الإباحة دون تفصيل[1].

ولقد أجاب عن الاعتراض الأول بـ: أن رفع الحرج والإثم في وضع اللسان يقتضي الإذن في التناول والاستعمال ـ هذا إذا تجرد عن القرائن ـ

أما كونه واجباً أو مندوباً فهو مأخوذ من دليل آخر، فقوله تعالى: «**فلا جناح عليه أن يطوف بهما**»[2] يعطي معنى الإذن، أما كونه واجباً فمأخوذ من قوله «**إن الصفا والمروة من شعائر الله**» فهي قرينة صارفة للفظ عن مقتضاه في أصل الوضع. وهكذا[3].

وأجاب عن الاعتراض الثاني بـ: أنه قد تقدم أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين، فلابد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية، لا إلى الرخصة بعينها، وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه رخص له في أكل الميتة قصداً لرفع الحرج عنه؛ ليتلافى ألم الجوع، فإذا خاف التلف والهلاك ـ إن ترك أكل الميتة ـ فهو مأمور بإحياء نفسه؛ لقوله تعالى: «**ولا تقتلوا انفسكم**»[4] فلا

---

١ ـ الموافقات (٣٠٩/١ـ٣١١) بتصرف.

٢ ـ الآية (١٥٨) من البقرة.

٣ ـ الموافقات (٣١١/١) بتصرف.

٤ ـ الآية (٢٩) من النساء.

يسمَّى رخصة من هذا الوجه وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه.

فالحاصل: أن احياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة وهذا فرد من أفراده فتبين بذلك اتحاد جهتي الرخصة والعزيمة في مثال المضطر.

أما جمع عرفة ومزدلفة فلا يسلم الشاطبي ــ رحمه الله ــ أنه رخصة، بل إنه يرى أنه عزيمة متعبد بها عنده وذكر لذلك أدلة(١).

قلت: ما ذكره الشاطبي لا يخالف ما ذكرناه ــ فيما سبق ــ.

بيان ذلك:

أن مفهوم الرخصة العام: اليسر والسهولة، والتخفيف عن المكلف، ورفع الإثم والحرج عنه، والانتقال به من الحالة الشديدة إلى الحالة الخفيفة وذلك كله بسبب العذر الذي عرض له.

وأما وصف الرخصة بالوجوب والندب وغيرهما: فهو قدر زائد على مسمى الرخصة أثبتته الأدلة الخارجية، وهو جائز مجامعته للرخصة بلا إشكال، وهو معنى قول ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (٢) الذي ذكرناه ــ فيما سبق ــ في الجواب عن استشكال بعض العلماء مجامعة الوجوب والندب للرخصة(٣). والله أعلم.

---

١ ــ انظر الموافقات (٣١٢/١).

٢ ــ انظر (ص٦٥٠ــ٦٥١).

٣ ــ راجع (ص٨١) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني
في
أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز

قسَّم الحنفية الرخصة إلى: رخصة حقيقية ورخصة مجازية.

قال في «الغنية»: «الرخصة نوعان: حقيقة ومجاز، وكل نوع يتنوع إلى نوعين.

أما الحقيقة فأحدهما أحق وأقوى من الآخر. وكذا المجاز»(١)

وقال صدر الشريعة(٢): «الرخصة عندنا أربعة أنواع، نوعان من الحقيقة، ونوعان من المجاز، أما نوعا الحقيقة فأحدهما يكون أحق بكونه رخصة من الآخر، وأما نوعا المجاز فأحدهما ــ أيضا ــ يكون أتم في المجازية من الآخر»(٣).

وذكر مثل ذلك السرخسي(٤) في أصوله(٥)، والبزدوي في

---

١ ــ الغنية (ص٦١).

٢ ــ عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي ــ صدر الشريعة كانت وفاته عام (٧٤٧هـ)، كان عالماً بالفقه وأصوله، والحكمة والطبيعيات من أهم مصنفاته: التنقيح وشرحه التوضيح، والنقاية مختصر الوقاية. وغيرها.
انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٢/٦٠)، الفوائد البهية (ص١٠٩).

٣ ــ التنقيح مع التوضيح (٢/١٢٧).

٤ ــ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. كانت وفاته عام (٤٨٣هـ) وقيل غير ذلك وصف بأنه كان مجتهداً فقيهاً أصولياً متكلماً متحدثاً حجة ثبتاً من أهم مصنفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن.
انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص٥٢)، والفوائد البهية (ص١٥٨) والجواهر المضيئة (٢/٢٨).

٥ ــ انظر أصول السرخسي (١/١١٧).

«أصوله»[1]، والخبازي[2] في «المغني»[3] وغيرهم من علماء الحنفية[4].

لكن قبل أن أبدأ بتفصيل هذه الأنواع لابدَّ أن أبين وجه هذا التقسيم فأقول:

الرخصة إن شرعت مع قيام السبب المحرم: فهي الحقيقة.

وإن شرعت مع عدم السبب المحرِّم فهي المجاز.

ثم الأول ــ وهو المشروع مع قيام السبب المحرِّم ــ إن ترتب عليه حكمه ــ وهو الحرمة ــ: فهو الأحق بكونه رخصة، وإلا: فهو الآخر.

والثاني ــ وهو المشروع مع عدم السبب المحرم ــ إن كان الأصل لم يبق مشروعاً في الجملة: فهو الأتمُّ، وإلاَّ: فهو الآخر.

وهكذا عرفنا أن الرخصة عند الحنفية قسمان، كل قسم يتنوع إلى نوعين:

القسم الاول: الرخصة الحقيقية وتسمَّى رخص الترفيه.

وسميت حقيقية؛ لأن العزيمة يعمل بها؛ لقيام دليلها، فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة في مقابلها حقيقية.

---

١ ــ انظر أصول البزدوي (٢/٣١٥) مع الكشف.

٢ ــ عمر بن محمد بن عمر أبومحمد الخنجندي كانت وفاته عام (٦٩١هـ)، وصف بأنه كان فقيهاً زاهداً ناسكاً، عارفاً بالمذهب الحنفي، جامعاً للفروع والأصول من أهم مصنفاته: المغني في أصول الفقه، شرح الهداية.

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (١/٣٩٨)، الفوائد البهية (ص١٥١)، البداية والنهاية (١٣/٣٣١).

٣ ــ فانظر (ص٨٧) منه.

٤ ــ فراجع ــ مثلا ــ أصول الشاشي (ص٣٨٥)، والتقرير والتحبير (٢/١٤٦) وكشف الأسرار =

والرخصة الحقيقية تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ما استبيح لعذر مع قيام المحرم والحرمة(١).

ومعنى ذلك واضح وهو: ما عومل به معاملة المباح في ترك المؤاخذة بفعله أو تركه فلا يعاقبه الله ــ تعالى ــ على ذلك، مع قيام الدليل المثبت للحرمة وقيام حكم الدليل ــ وهو الحرمة ــ.

وليس معناه سقوط الحرمة. فمثلا لو زنا مسلم فتاب وعفا الله عنه فإن ذلك يسقط عنه العقوبة، ولكنه لا يسقط كون الزنا حرام.

أما لو أكل المضطر من الميتة فليس معنى ذلك سقوط حرمة أكل الميتة، ولكن معناه: أن الله أسقط العقوبة لعذر الاضطرار مع بقاء الدليل المثبت للحرمة وهو قوله تعالى: «**حرمت عليكم الميتة**»(٢) مستمراً.

ومثلوا له بأمثلة كثيرة منها ما يلي:

المثال الاول: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بيان ذلك:

أن الإنسان المسلم مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن إذا خاف القتل أو القطع نتيجة لذلك فإنه يرخص له في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مراعاة لحق نفسه، ومعروف أنه إذا تساوى حق الله ــ تعالى ــ وحق العبد فإنه يقدم حق العبد؛ لحاجته إليه، وغنى الله ــ تعالى ــ عنه.

= للبخاري (٢/٣١٥).

١ ــ انظر كشف الأسرار للبخاري ــ(٢/٣١٥) والمغني للخبازي (ص٨٧).

٢ ــ الآية (٣) من المائدة.

أما إذا صبر وأخذ بالعزيمة ــ وهو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ وإن أدّى ذلك إلى قتله أو قطع بعض أطرافه: فهذا أولى وأفضل؛ لأمرين:

الأول: أنه بذلك يكون قد أدّى حقاً من حقوق الله ــ تعالى ــ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن المسلم مأمور بذلك؛ لقوله تعالى: «**وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور**»(١).

الثاني: أن إصراره على إنكار المنكر، وإن هدد بالقتل ثم قتل بعد ذلك يكون سبباً لكف الفجرة والمفسدين عن الفجور والإفساد والعصيان غالباً.

المثال الثاني: ترك الصلاة، وإفساد الحج عند الإكراه على ذلك.

بيان ذلك: أن وجوب الصلاة والحج معروف، لكن لو قيل: اترك الصلاة، أو افسد الحج وإلا قتلناك فإنه يباح له الأخذ بالرخصة وترك الصلاة والحج مراعاة لحق نفسه.

وإن امتنع وأخذ بالعزيمة فلم يترك الصلاة ولم يفسد الحج وقتل: كان أولى وأفضل، و يؤجر على ذلك؛ لأنه بذل نفسه لإقامة حق الله ــ تعالى ــ عليه. فكان في ذلك إعزازاً للدين واظهاراً للصلابة فيه فصار أولى من الأخذ بالرخصة.

المثال الثالث: إجراء كلمة الكفر على اللسان إذا أكره على ذلك بالقتل فإن هذا رخصة إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان.

---

١ ــ الآية (١٧) من لقمان.

إلا أنه لو أخذ بالعزيمة وامتنع عن اجراء كلمة الكفر على لسانه، وصبر وتجلد حتى قتل: لكان أفضل وأولى من أخده بالرخصة و يكون بذلك قد اكتسب أجراً عظيماً؛ لامتناعه عن الحرام تعظيماً لنهي الشارع عنه، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل فليرجع إليه.

المثال الرابع: الفطر في رمضان للمقيم الصحيح إذا أكره على ذلك.

بيان ذلك: أن الفطر محرم على المقيم الصحيح؛ لقوله تعالى: **«فمن شهد منكم الشهر فليصمه»**(١) لكن الشارع رخص الإفطار للمقيم الصحيح إذا أكره عليه وخاف على نفسه التلف نظراً له ومرحمة عليه؛ لأن الصوم يمكنه تداركه بالقضاء.

لكن لو امتنع وأخذ بالعزيمة فلم يفطر وصبر حتى قتل: لكان أولى وأفضل؛ لأنه في ذلك يكون مقيماً حقاً من حقوق الله ــ تعالى ــ، و ينتج عن ذلك: اعزاز دين الله ــ تعالى ــ وإظهار الصلابة فيه فصار أولى من أخذه بالرخصة والله أعلم.

والأمثلة على هذا النوع كثيرة تكاد لا تحصى(٢).

وهذا النوع أتم في باب الحقيقة من النوع الآتى؛ لأن الرخصة فيه قد شرعت مع قيام السبب المحرم والحرمة.

---

١ ــ الآية (١٨٥) البقرة.

٢ ــ انظر في هذا النوع والأمثلة عليه في الغنية (ص٦١ــ٦٢)، والتقرير والتحبير (١٤٨/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣١٨/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (١٢٨/٢) وشرح المنار لابن ملك (ص٥٩٦)، أصول الشاشي (ص٣٨٥) والمغني للخبازي (ص٨٧).

النوع الثاني: ما استبيح فعله مع قيام الدليل المحرم دون الحرمة(١).

ومعناه كسابقه إلاَّ أنه زيد فيه: «دون الحرمة» وهي عبارة زيدت لإخراج النوع الأول، حيث إن الحرمة قائمة فيه، أما هنا فهي غير قائمة، بل متراخية، فهو بمنزلة تأجيل الدين كما قال الخبازي في "المغني"(٢).

ومثلوا لهذا النوع بـ: جواز الفطر للمسافر والمريض.

وبيان ذلك: أن الشارع رخص الفطر للمسافر والمريض مع وجود السبب المحرم للفطر وهو شهود الشهر قال تعالى: «**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**»(٣) وقد دخل في عموم هذه الآية المسافر والمريض، لذلك لو صاما كان صيامهما فرضاً.

ولكن حرمة الإفطار غير قائمة بالنسبة لهما، بل هي متراخية إلى عدة من أيام أخر قال تعالى: «**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**»(٤).

ولهذا لو ماتا قبل إدراك الأيام الأخر ــ من غير تفريط ــ: لم يلزمهما شيء.

فالأخذ بالعزيمة وهو الصوم ــ هنا ــ أولى من الأخذ بالرخصة وهي الفطر، هذا إذا لم يتضرر بالصيام.

---

١ ــ انظر اصول السرخسي (١١٩/١) وفواتح الرحموت (١١٧/١)، والمغني للخبازي (ص٨٨).
٢ ــ فانظر (ص٨٨) منه.
٣ ــ الآية (١٨٥) من البقرة.
٤ ــ الآية (١٨٥) من البقرة.

أما إذا كان يتضرر،فالرخصة ــ وهي الإفطار ــ أولى وقد سبق بيان ذلك(١) وهذا النوع دون الأول عند الحنفية كما صرح بذلك أكثر الحنفية(٢) والله أعلم.

القسم الثاني - من أقسام الرخصة عند الحنفية ــ الرخصة المجازية.

وتسمَّى رخصة الإسقاط، و يتنوع هذا القسم إلى نوعين:

النوع الأول: وهو أتم نوعي المجاز، وهوما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة قبلنا فإن هذه تسمَّى رخصة مجازاً.

بيان ذلك: أن الرخصة الحقيقية لم توجد فيه حيث إن الأصل فيه ساقط في حقنا فليس في مقابلة عزيمة حتى يطلق عليه رخصة حقيقة.

وكان رخصة مجازية؛ لما فيه من تخفيف و يسر عند مقارنة حالنا بحالهم(٣) قال تعالى: **«و يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»**(٤) وقال سبحانه **«ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا»**(٥) وهذا من جملة دعاء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والمؤمنين.

---

١ ــ راجع (ص١٠٨) من هذا الكتاب.

٢ ــ انظر ــ في هذا النوع ــ: كشف الأسرار للنسفي (٣٠٠/١)، المطيعي على نهاية السول (١٢٤/١)، الغنية (ص٦٢)، والمغني للخبازي (ص٨٨)، اصول السرخسي (١١٩/١)، فواتح الرحموت (١١٧/١).

٣ ــ انظر المغني للخبازي (ص٨٩)، الغنية (ص٦٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣٠٣/١) شرح المنار (ص٥٩٩).

٤ ــ الآية (١٥٧) من الأعراف.

٥ ــ الآية (٢٨٦) من البقرة.

ففيما سبق إشارة إلى أنه عليه السلام قد جاء بالتيسير والسماحة، وأن شريعته أسهل الشرائع، وأنه وضع عن أمته كلَّ ثقل كان في الأمم السابقة(١).

والإصر هو: الحمل الثقيل الذي يأصر صاحبه فيلاقي في تحمله أشد المشقة

والأغلال: الأعمال الشاقة والأعمال المغلظة والتكاليف الشديدة التي كانت على من قبلنا من الأمم الماضية كما ذكر ذلك الزمخشري في «الكشاف»(٢) والطبرى(٣) في «جامع البيان»(٤).

ولعل من الأحسن والأولى ـ إتماماً للفائدة ـ ذكر أمثلة من الأحكام التي كانت عليهم وخففت أو أسقطت عنا، من ذلك نذكر ما يلي:

الأول: أنه إذا مات إنسان في خيمة؛ فكل من دخل هذه الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجساً سبعة أيام(٥).

الثاني: أن من شتم أمه وأباه يقتل(٦).

---

١ ـ انظر تفسير القاسمي (٧/٢٨٨٢).

٢ ـ انظر (٢/١٢٢) منه.

٣ ـ محمد بن جرير بن يزيد، أبوجعفر كانت وفاته عام (٣١٠هـ) وصف بأنه كان يحكم بقوله و يرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان ـ رحمه الله ـ جامعاً لعلوم وفنون كثيرة لم يشاركه في ذلك أحد من أهل عصره، من أهم مصنفاته: التفسير والتاريخ، والتبصرة في أصول الدين.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢/٢٦٠)، المنتظم (٦/١٧٠) وفيات الأعيان (٣/٣٣٢).

٤ ـ انظر جامع البيان عن تأويل القرآن (١١/٦٨).

٥ ـ انظر الكتاب المقدس، سفر الخروج الاصحاح التاسع عشر.

٦ ـ انظر الكتاب المقدس، سفر الخروج الاصحاح الحادي والعشرين.

الثالث: كل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فإنه نجس(١).

الرابع: إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة ــ وكان الثور نطاحاً من قبل ــ وقد أشهد على صاحبه ولم يمنعه فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه يقتل(٢).

الخامس: كلُّ من مسَّ حائضاً يكون نجساً إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه وهي في طمثها يكون نجساً، وكل ما تجلس عليه يكون نجساً، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجساً إلى المساء(٣).

السادس: أنه لا يؤخذ فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل أي: أنه يجب القصاص في مطلق القتل سواء كان القتل خطأ أو عمداً.

إلى غير ذلك من الأحكام التي كانت على الأمم السابقة فخففت أو أسقطت عنا تسهيلاً وتيسيراً على هذه الأمة، لا مجال لذكرها كلها فليرجع إليها في كتب التفسير وغيرها(٤).

---

١ ــ انظر الكتاب المقدس، سفر الخروج الاصحاح التاسع عشر.

٢ ــ انظر الكتاب المقدس، سفر الخروج الاصحاح الحادي والعشرين.

٣ ــ انظر الكتاب المقدس، سفر اللاو يين، الاصحاح الحادي عشر.

٤ ــ انظر الكتاب المقدس، سفر الخروج، الاصحاح الخامس والثلاثين.

٥ ــ من هذه الأحكام التي كانت عليهم والتي أسقطت عنا أيضا والتي ذكرها بعض المفسرين والمحدثين: أنهم أمروا بقتل أنفسهم علامة على التوبة، وطلب منهم أداء ربع المال في الزكاة، وعدم جواز الصلاة إلا في الأماكن المخصوصة، وتحريم الجماع في أيام الصيام بعد العتمة والنوم، وحرمة الطعام بعد النوم، وتحريم السبت، وإحراق الغنائم، وعدم التطهير بالتيمم.
فراجع في ذلك: تفسير القاسمي (٧/٢٨٨٢)، تفسير الألوسي (٩/٨١)، تفسير الطبري (١١/١٩٠) وفتح الباري (٤/١٣٠).

النوع الثاني: ــ من نوعي الرخصة المجازية ــ

وهو: ما سقط أصلاً عن العباد لعذر مع كونه مشروعاً في الجملة.

أو يقال: ما كان السبب الداعي للحرمة ثابتاً والحكم ساقطاً أصلاً(١).

أو يقال ــ في تعريفه ــ كما قال الخبازي في «المغني»: «أنه ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجباً لحكمه في حقه مع بقائه موجباً لذلك في الجملة(٢).

أو يقال في تعريفه كما قال الشاشي في «أصوله»: «تغيير صفة الفعل بأن يصير الفعل مباحاً في حقه»(٣).

وكل ما سبق في معنى واحد وهو يرجع إلى الرخصة المباحة التي فصلنا القول فيها أثناء ذكرنا لتقسيم الجمهور للرخصة.

وهذا النوع دون ما سبق في المجازية وأقرب إلى الحقيقة.

ويمثلون لهذا النوع بأمثلة كثيرة منها:

جواز شرب الخمر لمن أكره على ذلك، فهنا السبب الداعي للحرمة ثابت وهو تحريم الخمر، والحرمة هذه ساقطة في حق المضطر ــ وهو المكره الخائف على نفسه ــ فقال تعالى: **«وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»**(٤) فهذه الآية دلت على أن الخمر

---

١ ــ انظر الغنية (ص٦٣)، والتوضيح (١٢٩/٢)، والتقرير والتحبير (١٤٩/٢).

٢ ــ المغني للخبازي (ص٨٩).

٣ ــ اصول الشاشي (ص٣٨٥).

٤ ــ الآية (١١٩) من الانعام.

حرام إلا في حالة الضرورةِ فهي مباحة؛ لأن المستثنى يخالف حكم المستثنى منه، فالحاجة التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة وجعلت الحكم المشروع بها هو الرخصة، فلو صبر المكرَه ولم يشرب الخمر كما أمره المكرِه وقتله: لكان آثماً في ذلك؛ لامتناعه عن المباح وصار كقاتل نفسه بغير حق(١).

ومنها: السلم حيث إن السبب الداعي لثبوت الحرمة موجود وهو بيع ما ليس عنده؛ لأن القدرة على التسليم شرط جواز العقد، وما لا يكون عنده لا يكون مقدور التسليم في حقه، لكن الشرع رخص في ذلك وأقام الأجل مقام القدرة على التسليم(٢) وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل(٣).

١ ــ انظر اصول الشاشي (ص٣٨٥) والغنية (ص٦٢ــ٦٣).
٢ ــ انظر الغنية (ص٦٣).
٣ ــ راجع (ص١٠٩) من هذا الكتاب.

المطلب الثالث

في

تقسيم الرخصة باعتبار الكمال والنقصان

تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: رخصة كاملة وهي التي لا يبقى منها شيء ــ أي: لا يقضيها ــ

من أمثلة ذلك:

المسح على الخف، والتيمم لكون ثمن الماء أعلى من ثمن المثل، وقصر الصلاة الرباعية في السفر. ونحو ذلك مما لا يجب قضاؤه.

القسم الثاني: رخصة ناقصة وهي التي يبقى منها شيء ــ أي يجب القضاء ــ

من أمثلة ذلك:

الإفطار للمسافر والمريض، وغير ذلك، فهذه رخصة ناقصة؛ لأنه سيقضيها فيما بعد(١).

---

١ ــ أشار إلى ذلك بدر الدين الزركشي في المنثور في القواعد (١٦٧/٢) فقال «وقد أخذته من كلام الشافعي في الأم فإنه قال: والمسح رخصة كمال وعلى هذا فالتيمم..» الخ وذكر ذلك أيضا في البحر المحيط (ورقة ٣٩/ب).

المطلب الرابع
في
تقسيم الرخصة باعتبار المسبِّب لها

تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الاول: رخصة سببها اختياري كالسفر المبيح للقصر والفطر، فإن الإنسان مخير فإن شاء سافر، وإن شاء امتنع.

القسم الثاني: رخصة سببها اضطراري كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر، وكالإكراه على شربه، أو على أخذ مال غيره. أو غير ذلك.

فإن هذا كله وصل إليه الإنسان بسبب الضرورة.

وقد أشار القرافي ــ رحمه الله ــ إلى هذا التقسيم في «تنقيح الفصول» بقوله: «وقد يباح سببها، وقد لا يباح كالغصة لشرب الخمر»(١).

ولكن اعترض الطوفي في «شرح مختصر الروضة» والزركشي في «البحر المحيط» على هذه العبارة من القرافي بقولهما: «إن الغصة أمر ضروري لا توصف بإباحة ولا فطر»(٢).

تنبيـــه:

ما سبق من الأدلة ــ من الكتاب والسنة والمعقول ــ على كل

---

١ ــ تنقيح الفصول مع شرحه (ص ٨٥).

٢ ــ شرح مختصر الروضة (٤٩٤/٣)، والبحر المحيط (٤٠/ب).

مثال في كل نوع وقسم من تقسيمات الرخصة تعتبر أدلة لمشروعية الرخصة.

ولا داعي لعقد مبحث خاص في أدلة الرخصة؛ لأنه تكرار ليس فيه فائدة جديدة ولأنه اختلف في بعض الرخص ــ كما سبق أن بينا ذلك ــ.

المبحث السابع
في
إثبات الرخصة بالقياس

و يشتمل على تمهيد ومطلبين:

أما التمهيد: فهو في بيان حقيقة القياس وحجيته ــ باختصار ــ

أما المطلب الأول: فهو أراء العلماء في إثبات الرخص بالقياس ودليل كل رأى مع الترجيح والمناقشة.

أما المطلب الثاني: فهو في أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية.

تمهيد
في
تعريف القياس، و بيان حجيته
ـ باختصار ـ

أولاً: القياس لغة

القياس مصدر قايس وقاس يقال: قايس يقايس قياساً ومقايسة وقاس الشيء يقيسه قياساً.

وهو واوي و يائي يقال: «قاس يقوس قوساً»، و يقال «قاس يقيس قيساً وقياساً».

و يقال: «قسته» بضم القاف أقوسه قوساً وقياساً وهي لغة(1).

والقياس يتعدَّى بالباء؛ لأنه في معنى التقدير فيقال: «قاسه بالشيء» كقول الأصوليين: «قياس صبَّ البول في الماء الراكد بالبول فيه».

و يتعدَّي بعلى ـ وهو أكثر من الأول ـ فيقال ـ مثلا ـ «النبيذ يقاس على الخمر» أي: محمول عليه في الحكم.

و يطلق القياس لغة على معانٍ كثيرة سأذكر ـ فيما يلي ـ أهمها فأقول:

يطلق القياس ـ لغة ـ على التقدير أي: تقدير الشيء بغيره فيقال ـ مثلا ـ «قست الثوب بالمتر» أي: قدرته به، و يقال: «قاس الأرض بالقصبة» أي: قدرها بها.

---

١ ـ انظر الصحاح (٣/٩٦٧)، لسان العرب (٦/١٨٦)، المعجم الأحمد «٤/٦٧٦».

ويطلق القياس على المساواة بين الشيئين سواء كانت المساواة معنوية كقولهم: «فلان يقاس بفلان»أي: يساويه في الشرف والهمة، ويقال: «فلان لا يقاس بفلان» أي: لا يساويه.

أو كانت المساواة حسية كقولهم: «قست الثوب بالثوب» أي: ساويت أحدهما بالآخر من باب المحاذاة والمساواة(٢)

وقد اختلف العلماء في لفظ القياس هل هو حقيقة في هذين الإطلاقين أو هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟.

على أقوال.

القول الأول: القياس حقيقة في التقدير مجاز في المساواة؛ لأن المساواة لازمة للتقدير، والتقدير ملزوم، فاستعمال القياس في المساواة على هذا القول مجاز لغوي من باب إطلاق الملزوم على اللازم وهو استعمال شائع بين العلماء.

القول الثاني: القياس مشترك لفظي بين التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما؛ لأنه استعمل في المعاني الثلاثة والأصل في الاستعمال الحقيقة.

فمثال التقدير «قست الثوب بالمتر» أي: قدرته به.

ومثال المساواة «فلان لا يقاس بفلان» أي: لا يساويه.

ومثال المجموع المركب منهما أي: التقدير والمساواة معاً: «قست النعل بالنعل»أي: قدرته به فساواه.

---

٢ ــ انظر القاموس المحيط (٢٤٤/٢)، تهذيب اللغة (٢٢٥/٩)، لسان العرب (١٨٦/٦) المصباح المنير (٨٠٣/٢).

القول الثالث: القياس في اللغة مشترك اشتراكاً معنوياً بين التقدير والمساواة.

وهذا هو المختار؛ لأن الاشتراك المعنوي لا يحتاج إلى قرينة ــ كما هو الحال في المجاز ــ وهو القول الأول ــ ولا يحتاج إلى تعدد في الوضع ــ كما هو الحال في الاشتراك اللفظي ــ وهو القول الثاني ــ وهكذا اتضح لك أن الاشتراك المعنوي أولى من المجاز وأولى من الاشتراك اللفظي.

ومعروف: أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي: قدم الاشتراك المعنوي؛ لأن الأصل عدم تعدد الوضع.

وإذا دار بين الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة؛ لأن المجاز خلاف الأصل وهو قول أكثر العلماء(١).

ثانياً: القياس في الاصطلاح

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في التعريف الاصطلاحي للقياس، والسبب في ذلك الاختلاف هو اختلافهم في أن القياس هل هو دليل شرعي نصبه الشارع سواء نظر فيه المجتهد أو لا؟ أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا به؟ على قولين:

القول الأول: القياس دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة سواء نظر المجتهد فيه أو لم ينظر فمن ذهب إلى ذلك أتى بتعريف يوضح مراده فعبر عن القياس بأنه: «استواء» أو «مساواة». من هذه

---

١ ــ انظر التفصيل في هذه الأقوال ــ ان شئت ــ الإحكام للأمدي (٣/٣٨٣) حاشية السعد على شرح العضد للمختصر (٢/٢٠٤)، تيسير التحرير (٣/٢٦٣).

التعريفات:

١ ــ ما صرح به الآمدي في «الإحكام» فقال: «القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»(١).

٢ ــ ما قاله ابن الحاجب في تعريفه: «إنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه»(٢)

وقال مثله ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»(٣).

القول الثاني: القياس عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلاَّ بوجوده، فمن ذهب ــ من الأصوليين ــ إلى هذا القول أتى بتعريف يناسب ذلك فعبر عن القياس بأنه «حمل» أو «إثبات» أو «تعدية» أو «ردّ» أو غير ذلك مما يفيد بأن القياس من فعل المجتهد. من هذه التعريفات:

١ ــ تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني(٤) حيث قال ــ في تعريف القياس ــ: «هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما.

هذا التعريف نقله عن أبي بكر إمامُ الحرمين قائلاً عنه: «إنه أقرب العبارات إلى تعريف القياس»(٥).

---

١ ــ الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٩٠).

٢ ــ مختصر ابن الحاجب (٣/٥) مع شرحه: «بيان المختصر».

٣ ــ فانظر (٢/٢٤٦) منه وهو مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت.

٤ ــ محمد بن الطيب بن محمد جعفر المعروف بـ «الباقلاني» كانت ولادته بالبصرة عام (٣٣٨هـ) ووفاته عام (٤٠٣هـ)، كان ــ رحمه الله ــ مالكي المذهب، أشعرى العقيدة من أهم مصنفاته: التمهيد، واعجاز القرآن، والاستبصار.

أنظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٤٠٠)، الديباج المذهب (٢/٢٢٨)، تاريخ بغداد (٥/٣٧٩).

٥ ــ البرهان لإمام الحرمين (٢/٧٤٥).

ووصفه الغزالي في «شفاء الغليل» بأنه ــ أي تعريف القاضي أبي بكر ــ أحوى لجميع أقسام الكلام وأحصر لجملة الأطراف(١)، وصححه ــ أيضا ــ في «المنخول»(٢).

واختاره جمهور المحققين كما ذكر ذلك الإمام الرازي في «المحصول»(٣) والآمدي في «الإحكام»(٤).

٢ ــ تعريف تاج الدين السبكي في «جمع الجوامع» له حيث قال: «إنه حمل معلوم على معلوم لمساواته في عَلة حكمه»(٥).

٣ ــ تعريف ناصر الدين البيضاوي في «المنهاج» له حيث قال: «إنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»(٦).

وهو قريب من تعريف فخر الدين الرازي الذي ذكره في «المحصول»(٧).

وعلى كل تعريف ــ مما سبق ــ اعتراضات ومناقشات لا مجال لذكرها في هذه العجالة(٨).

---

١ ــ شفاء الغليل (ص١٨ــ١٩).
٢ ــ انظر (ص٣٢٣ــ٣٢٤) منه.
٣ ــ انظر (٩/٢/٢) منه.
٤ ــ انظر (١٨٦/٣) منه.
٥ ــ جمع الجوامع (٢٠٢/٢).
٦ ــ المنهاج (٣/٣) بشرح الاسنوي «نهاية السول».
٧ ــ فانظر (١٧/٢/٢).
٨ ــ فراجع ــ إن شئت ــ المحصول (١٧/٢/٢)، شرح اللمع (٧٥٥/٢) إحكام الفصول للباجي (ص٥٢٨)، المستصفى (٢٢٨/٢)، الإحكام للأمدي (١٨٥/٣)، فواتح الرحموت (٢٤٧/٢)، تيسير التحرير (٢٦٣/٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (١٧٢/٢)، أعلام الموقعين (٨٥/١ــ٨٦ــ٨٧و١٣٠)، الروضة (٢٢١/٢) نهاية السول (٣/٣).

والمختار ـ عندي ـ هو القول الثاني حيث إن الآخذين به ذهبوا إلى أن القياس عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده حيث عبَّروا عنه بـ «حمل» أو «إلحاق» أو«إثبات» أو نحو ذلك مما يفيد بأن القياس من فعل المجتهد واخترته لأمرين:

الأول: أن هذا المعنى يتناسب مع تعبير الفقهاء في مثل قولهم: «قست كذا على كذا» فإن هذا ليس معناه ساويته به، وإنما معناه حملته عليه، أو شبهته به.

الثاني: أن القياس باعتباره عمل المجتهد هو محل خلاف بين الأصوليين وهو المعوّل عليه في إيجاد أحكام للحوادث والقضايا المتجددة التي لم يرد فيها حكم لا في نص ولا إجماع.

ولإتمام الفائدة اخترت تعريفاً واحداً من تعريفات أصحاب القول الثاني وذلك لأ تناوله بالشرح والتحليل والتمثيل حتى يتصور القاريء الكريم القياس تمام التصور، وهو تعريف ناصر الدين البيضاوي: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»(١).

فإن قلت: لماذا اخترت هذا التعريف للقياس من بين سائر التعريفات؟.

قلت اخترته لما يلي:

أولاً: أن من تدبر هذا التعريف تمام التدبر وجد أنه خلاصة عدة

١ ـ المنهاج (٣/٣) بشرح الأسنوي (٣/٣) نهاية السول.

تعريفات: منها تعريف فخر الدين الرازي[1]، وتعريف ابن السبكي[2] وغيرهما.

ثانيا: أنه جامع لكل أفراد المعرف؛ لأن المعرف قياس المساواة، ولا شك أن كل فرد من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف حيث إن حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا يخالفه.

ثالثاً: أنه جمع بين الحمل والمساواة حيث علَّل الإثبات بما هو الدليل في الحقيقة، وهو الاشتراك في العلة أو المساواة فيها.

رابعاً: قلَّة الاعتراضات التي وجهت إليه، وقوة الأجوبة عن تلك الاعتراضات القليلة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان ذلك.

وإليك بيان هذا التعريف ـ أعني: تعريف البيضاوي ـ بالشرح والتمثيل.

قوله: «إثبات» المراد به مطلق إدراك النسبة سواء كان على جهة الإيجاب أم على جهة النفي، وسواء كان على سبيل العلم، أم على سبيل الاعتقاد، أم على سبيل الظن.

وإنما قلنا: إن معنى «الإثبات» ذلك؛ لأن القياس يجري في المثبتات والمنفيات كما يكون مظنوناً ومقطوعاً.

فمثال القياس في الثبوت: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء في كل، فيكون حراماً.

ومثال القياس في النفي: الكلب نجس فلا يصح بيعه كالخمر.

---

١ ـ انظر المحصول (٢/٢/١٧).

٢ ـ انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢٠٢).

ومثال القياس القطعي: قياس الضرب على التأفيف في الحرمة بجامع الإيذاء.

ومثال القياس الظني: قياس التفاح على البر في الربوية بجامع الطعم في كلٍّ.

ولفظ «إثبات» يعتبر كالجنس يشمل المعرف وغيره، فهنا يشمل كل اثبات سواء كان إثباتاً لمثل حكم الأصل في الفرع وهو: «قياس المساواة».

أو كان إثباتاً لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العلة فيه وهو ما يعرف بـ«قياس العكس».

قوله: «مثل» قيد احترز به عن إثبات خلاف الحكم وهو «قياس العكس».

و«المثل» لا يحتاج إلى بيان حيث إن تصوره بديهي؛ لأن كل عاقل يعرف بالضرورة أن الحار مثل الحار في كونه حاراً وأنه يخالف البارد.

وقال البيضاوي: «إثبات مثل حكم معلوم» ولم يقل: «إثبات حكم معلوم» للإشارة إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل؛ لاستحالة قيام الواحد بالشخص بمحلّين، بل الثابت في الفرع مثل حكم الأصل كما ذكر ذلك الإسنوي في «نهاية السول»(١) وابن السبكي في «الابهاج»(٢) والعضد في «شرح المختصر»(٣).

---

١ ــ انظر (٣/٣ــ٤) منه.

٢ ــ انظر (٣/٣) منه.

٣ ــ انظر (٢/٢٠٤) وهو شرح مختصر ابن الحاجب.

والمراد بـ«الحكم» هنا: نسبة أمر إلى أمر آخر؛ ليكون شاملاً للشرعي واللغوي والعقلي.

وليس المراد به الحكم الشرعي فقط ــ المعرَّف بـ: أنه خطاب الله ــ تعالى ــ المتعلِّق بأفعال المكلَّفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ــ؛ لأن القياس لا يختص بالشرعيات ــ عند البيضاوي ــ بل يجري ــ أيضا ــ في اللغو يات والعقليات.

وخالف ابن السبكي في «الإبهاج» فقال: إن المراد بـ«الحكم» ــ هنا ــ: الحكم الشرعي (١) وهذا يقتضي تخصيص القياس بالحكم الشرعي.

قوله: «مثل حكم معلوم» المراد بالمعلوم ــ هنا ــ هو «الأصل» المقاس عليه، وهو المحل الذي نص على حكمه أو أجمع عليه، وهو في الأمثلة السابقة(٢): «التأفيف» و«الخمر»، و«البر».

وقوله: «في معلوم آخر» المقصود بالمعلوم الآخر هو «الفرع» وهو: المقيس، وهو المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه وهو ما ثبت به الحكم ثانياً، وهو في الأمثلة السابقة: «الضرب» و«الكلب» و«التفاح».

وإنما عبَّر بـ«المعلومين» ولم يعبَّر بـ«الأصل والفرع» ــ كغيره ــ؛ لأن معرفة كون الأصل أصلاً، والفرع فرعاً إنما تكون بعد القياس، فلو دخلا في تعريفه للزم الدور.

---

١ ــ انظر الإبهاج شرح المنهاج (٣/٤).

٢ ــ راجع (ص١٥٤، ١٥٥) من هذا الكتاب.

قوله: «لاشتراكهما في علة الحكم» قيد احترز به عن اثبات الحكم في الفرع بواسطة النص، أو الإجماع، فلا يكون ذلك قياساً.

قوله «عند المثبت» المقصود بـ«المثبت» ــ هنا ــ هو القائس وهو المجتهد سواء كان مجتهداً مطلقاً أم كان مجتهداً في المذهب.

وليس المقصود منه: المقلِّد حيث إن المقلِّد يأخذ الحكم من المجتهد.

وعبَّر بـ«المثبت»؛ ليشمل القياس الصحيح والفاسد.

فإن قلتَ: ما هو الفرق بين القياس الصحيح والقياس الفاسد؟.

قلتُ: القياس الصحيح: ثبوت حكم الأصل في الفرع؛ لاشتراكهما في العلة باعتبار الواقع ونفس الأمر.

أما القياس الفاسد فهو: إثبات الحكم في الفرع؛ لاشتراكهما في العلة باعتبار ما ظهر للمجتهد.

فالقياس الفاسد يعمل به حتى يظهر فساده للمجتهد، ثم يعدل عنه إلى ما هو أصح منه(١) والله أعلم.

ومع أن هذا التعريف ــ أعني تعريف البيضاوي ــ يعتبر أصح تعريف للقياس إلاَّ أنه لم يسلم من الاعتراضات عليه.

فلقد اعترض عليه بعضهم بعدة اعتراضات سأذكر ــ فيما يلي ــ أهمها مع الإجابة عنها:

---

١ ــ راجع ــ فيما سبق ــ شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني (٢/٦٣٣ــ٦٣٤) من تحقيقي، الابهاج (٣/٣ وما بعدها)، نهاية السول (٣/٣ وما بعدها)، مناهج العقول (٣/٣ وما بعدها).

الاعتراض الأول:

ان هذا التعريف وقع فيه دور. بيان ذلك:

أن إثبات حكم الفرع متفرع على القياس، ومتوقف عليه، وهو ثمرة القياس، فاعتباره جزءاً في تعريف القياس يقتضي توقف القياس عليه، وذلك هو الدور بعينه.

أجيب عنه بجوابين:

الأول: لا نسلم أن الإثبات ثمرة القياس، بل القياس هو نفس الإثبات؛ لأن القياس عمل من أعمال المجتهد، وعمل المجتهد هو الإثبات، لا المساواة.

وبذلك ينفك الدور؛ لأن القياس يكون متوقفاً على الإثبات من جهة أنه جزؤه، والاثبات ليس متوقفاً على القياس.

الثاني: سلّمنا أن الإثبات ثمرة القياس، لكن لا نسلم لزوم الدور؛ لأن التعريف ليس حداً حتى يكون الإثبات جزءاً من القياس فيتوقف القياس عليه، بل التعريف من قبيل الرسم(١) فيكون التعريف خاصة من خواص القياس، والتعريف بالخاصة لا يوجب

---

١ ـ والفرق بين الحد والرسم: أن الحد: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. هذا الحد التام.

والحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق.

أما الرسم: فهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك، هذا الرسم التام.

والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص٨٣ و١١١)، شرح تنقيح الفصول (ص١١).

الـدور ضـرورة أن المعرف يتوقف عليها من حيث تصوره، لا من حيث وجوده، والخاصة تتوقف عليه من الوجود، لا من حيث التصور، فالجهة مختلفة، وعند اختلاف الجهة لا يوجد الدور.

الاعتراض الثاني:

أن التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف؛ لأن من أفراد القياس: «قياس العكس» والتعريف لا يشمله.

بيان ذلك:

أن وجـود لفظ «مثل حكم» يقتضي أن كل فرد من أفراد القياس لابد أن يكون الفرع فيه مثل حكم الأصل.

وقـياس العكس: إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لنقيض علته فيه، لا مثله[1].

وعلى هذا يكون التعريف غير شامل له.

أجيب عنه بـ:

أنـنـا لا نـسـلـم أن التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف، بل هو جـامع لهـا؛ لأنـنـا لا نـعـرِّف القياس من حيث هو، بل نعرِّف قياس المسـاواة وهـو قـسم من أقسام القياس، ولا شك أن كلَّ فرد من أفراد المسـاواة يـدخـل تحت هـذا التعريف حيث إن حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا يخالفه.

---

١ ـ راجع تعريف قياس العكس: الإحكام للآمدي (٣/٢٦٢)، مفتاح الوصول (ص١٥٩) المسودة (ص ٤٢٥)، المعتمد (٢/٦٩٩)، تيسير التحرير (٣/٢٧١)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٧).

الاعتراض الثالث:

أن القياس دليل شرعي في ذاته نصبه الشارع ليستنبط عن طريقه الحكم كالكتاب والسنة وجد مثبت أو لم يوجد، فتعريفه بالإثبات الذي هو فعل المثبت وفكره المستنبط والمتوقف على وجوده غير صحيح.

اجيب عنه بـ:

أن كون القياس فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً له ولمن قلَّده ذكره العطار[1] في حاشيته[2] والله أعلم.

ثالثا: حجية القياس

ذهب السلف من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس مصدر من مصادر التشريع، وأنه يحتج به.

ولقد استدل على ذلك بكثير من الأدلة من الكتاب، ومن السنة، ومن الإجماع،ومن المعقول. سأذكر ــ فيما يلي ــ بعضاً منها ــ باختصار ــ

فمن الكتاب:

١ ــ قوله تعالى: «**فاعتبروا ياأولى الأبصار**»[3].

---

١ ــ حسن بن محمد العطار المصري الشافعي شيخ الإسلام، كانت وفاته (١٢٥٠هـ) من أهم مصنفاته: حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.
انظر في ترجمته: الأعلام (٢/٢٤٠).

٢ ــ انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٠٢).

٣ ــ الآية (٢) من الحشر.

وجه الاستدلال: أن الاعتبار عند أهل اللغة هو: تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به وقد نقل أبو الوليد الباجي[1] في كتاب «إحكام الفصول» أن ثعلباً [2] فسر قوله تعالى: «**فاعتبروا..**» بأن المراد به القياس وأن الاعتبار هو القياس، وهو[3] ممن يعوّل على قوله في اللغة والنقل عن العرب[4].

فإذا علمنا أن الاعتبار هو القياس، والاعتبار مأمور به: يكون القياس مأمور به، والأمر للوجوب؛ لأنه لا توجد قرينة تصرفه من الوجوب إلى غيره، فتكون النتيجة أن القياس يجب العمل به وهو المطلوب.

٢ ــ قوله تعالى: «**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم**»[5].

وجه الاستدلال: أن الله ــ تعالى ــ قد أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل ذلك على أن حكم الشيء يعطى لنظيره وأن المتماثلين حكمهما واحد وذلك هو القياس الشرعي.

---

١ ــ سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي المالكي كانت وفاته (٤٧٤هـ) ــ رحمه الله ــ من أهم مصنفاته: هذا الكتاب والإشارات، والحدود، والناسخ والمنسوخ وغيرها.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣)، وفيات الأعيان (١٤٢/٢)، طبقات المفسرين (٢٠٢/١)، شذرات الذهب (٣٤٤/٣).

٢ ــ أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني الكوفي المعروف بـ«ثعلب» نحوي لغوي أعلم أهل الكوفة بذلك كانت ولادته عام (٢٠٠هـ) ووفاه عام (٢٩١هـ) ببغداد من أهم مصنفاته: معاني القرآن، المصون في النحو، اختلاف النحويين وغيرها.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٦٦٦/٢) معجم المؤلفين (٢٠٣/٢).

٣ ــ الضمير يعود لثعلب.

٤ ــ انظر إحكام الفصول للباجي (ص٥٥٣).

٥ ــ الآية (٩٥) المائدة.

ومن السنة:

١ ــ ما روي أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ سأل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن قبلة الصائم هل تفطر؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: **«أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته»** قلت: لا بأس بذلك فقال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ **«ففيم»**(١)

وجه الاستدلال: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ألحق القبلة بالمضمضة في عدم الإفطار، والجامع بينهما: أن كلاً منهما مقدمة لم يترب عليها المقصود: حيث إن القبلة لم يترتب عليها الإنزال، والمضمضة لم يترتب عليها الشرب، فتبين من ذلك أن النبي ــ عليه السلام ــ استعمل القياس، وذلك يوجب كون القياس حجة.

٢ ــ ما روي عن النبى ــ عليه السلام ــ أنه يذكر الحكم مقروناً بعلته، والتعليل يفيد تعدِّي الحكم أينما وجدت العلة وذلك نفس القياس.

من ذلك قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حق المحرم الذي وقصته ناقته فمات ــ: **«لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»**(٢).

---

١ ــ اخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٧٧٩/٢) حديث (٢٣٨٥)، والحاكم في كتاب الصوم و باب جواز القبلة للصائم (٤٣١٠/١)، والدارمي في كتاب الصوم باب الرخصة في القبلة للصائم (١٣/٢) وقال الشوكاني: «اخرجه النسائي وابن خزيمة» نيل الأوطار(٢١٠/٤).

٢ ــ الحديث رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ.

اخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم (١٦٦/٢)، واخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢).

وقوله ـ في الهرة ـ: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(١).

وقوله: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» قالوا: نعم فقال: «**فلا إذن**»(٢).

وقوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة**»(٣)

ومن الإجماع:

الإجماع من أقوى الأدلة على حجية القياس قال فخر الدين الرازي في «المحصول»: «الإجماع هو الذي عول عليه جمهور

---

١ ـ اخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٠/١)، والنسائي في الطهارة باب سؤر الهرة (١٤٥/١)، وابن ماجة في الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١٣١/١)، وصححه الحاكم (١٥٩/١ـ١٦٠) واخرجه الإمام مالك في الموطأ(٢٣/١) والإمام أحمد (٣٠٣/٥)، والدارمي في الطهارة باب الهرة اذا ولغت في الإناء (١٨٧/١)و والبغوي في شرح السنة (٦٩/٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

٢ ـ اخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في بيع التمر بالتمر (٦٥٤/٣) حديث (٣٣٥٩)، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٤١٨/٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب (٢٣٦/٧) وابن ماجة في كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) حديث (٢٢٦٤)، والدارقطني في كتاب البيوع (٤٩/٣)، والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الرطب بالتمر وقال: «هذا حديث صحيح، والإمام مالك في كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر (٦٢٤/٢) والإمام أحمد (١٧٥/١).

وانظر في الحديث: نصب الراية (٤٠/٤ـ٤١)، معالم السنن (٦٥٤/٣).

٣ ـ هذا الحديث روي مطولاً ومختصراً عن أبي سعيد الخدري، وعلي، وابن مسعود، وعائشة وجابر، و بريدة، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ.

اخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي ـ عليه السلام ـ ربه في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٣)، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور (٥٥٧/٣) والنسائي في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور (٧٣/٤)، والإمام الشافعي في كتاب الجنائز «بدائع المنن»(٢٢٠/١)، والإمام أحمد (٣٥٥/٥).

الأصوليين»(١) أي: في حجية القياس.

وقال الآمدي في «الإحكام»: «الإجماع أقوى الحجج في هذه المسألة» (٢).

وتقرير الإجماع على أن القياس حجة له طرق، سأسلك ــ في هذه العجالة ــ طريقة واحدة فأقول:

أجمع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على إثبات القياس وعلى أنه يجب العمل به، وما أجمع عليه الصحابة فهو حق، فالعمل بالقياس حق.

و بيان ذلك من وجوه:

الاول: أنه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ القول بالقياس، أو العمل في الوقائع التي لا نص فيها فمثَّلها بنظائرها مما نص فيها على الحكم.

وإن كانت تفاصيل ما نقل إلينا من العمل بالقياس آحاداً فإنه لا يمنع تواتر القدر المشترك من التفاصيل وهو العمل به في الجملة.

والعادة تقتضي بأن اجتماع جمع كثير من الصحابة على العمل بما هو أصل لا يكون إلا بقاطع دال على العمل به.

الثاني: أنه تكرر عمل أكثر الصحابة بالقياس عند عدم النص وشاع وذاع ولم ينكر عليه.

= وانظر في الكلام عن هذا الحديث: سبل السلام (١١٤/٢)، نيل الأوطار (١٦٤/٤).

١ ــ المحصول (٧٣/٢/٢).

٢ ــ الإحكام (٤٠/٤).

والثالث: أنه لما قال بعض الصحابة بالقياس ولم ينكر ذلك الباقون: كان مجمعاً عليه بين الصحابة.

الرابع: أن المجمع عليه بين الصحابة حجة يجب العمل بمقتضاه.

الناتج من هذه الوجوه الأربعة أن القياس حجة يجب أن نعمل بمقتضاه وأنه مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة والإجماع.

وما سبق ــ من الوجوه ــ ليس مجرد ادعاء، بل كل وجه ثبت بدليل، وإليك بيان ذلك ــ باختصار ــ.

أما الوجه الأول: وهو أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس ــ فالدليل عليه: ما نقل عن الصحابة من الوقائع التي حكموا فيها بالقياس، ومن التصريح بالقول به.

ومن هذه الوقائع: اجتهاد أبي بكر(1) ــ رضي الله عنه ــ في أخذ الزكاة من بعض من منعها ــ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ــ وقتالهم على ذلك، ورجوع الصحابة إلى إجتهاده(2).

---

1 ــ عبد الله بن عثمان بن عامر، أول من أسلم من الرجال، رافق النبي صلى الله عليه وسلم في المشاهد، وكان أول خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت وفاته ــ رضي الله عنه ــ (13هـ) وعمره (63 سنة).

انظر في ترجمته: الإصابة (٤/١٦٩)، الاستيعاب (٣/٩٦٣)، شذرات الذهب (١/٢٤) كتاب «ابوبكر الصديق» لمحمد رضا تذكرة الحفاظ(١/٢).

2 ــ روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ فقال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول =

وجه الاستدلال: أنه رضي الله عنه قاس خليفة رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على رسول الله في أخذ الزكاة، وقتالهم عليها بجامع قيامهما في تنفيذ أوامر الشريعة.

وقيل ـــ في وجه الاستدلال ـــ: إن أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ قاس الزكاة على الصلاة، فكما أن الصلاة يقاتل على تركها، كذلك الزكاة يوجب تركها حل القتال، ولا فرق.

ووجه الاستدلال الأول أولى وعليه الأكثر.

ومن ذلك ـــ أيضا ـــ: أن أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ لما سئل عن الكلالة قال: أقول في الكلالة برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: «الكلالة ماعدا الوالد والولد»(١).

وجه الاستدلال: أن أبا بكر صرح بأنه حكم في هذه المسألة بالرأي وهو القياس حيث إنه نظر إلى قاعدة الحجب والتوريث، ورأى أن الأخوة لأم لما كانوا يحجبون بالأبناء يحجبون ـــ أيضا ـــ بالآباء فقاس الآباء على الأبناء في حجبهم الأخوة لأم، و يلزم من ذلك

= الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لقاتلتهم على منعه فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ـــ عز وجل ـــ قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال: فعرفت أنه الحق.

أخرج ذلك مسلم في كتاب الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/٥١ـــ٥٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة (٢/٩٨) حديث (١٥٥٦) والدارقطني في أول كتاب الزكاة (٢/٨٩)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة باب الأمر بقتال مانعي الزكاة (٤/٧) عن أنس.

وانظر في الحديث: نيل الأوطار (٤/١٧٥)، فتح الباري (١٢/٢٧٥).

١ ـــ اخرج ذلك الدارمي في كتاب الفرائض باب الكلالة (٢/٣٦٥)، والبيهقي في كتاب الفرائض باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب.. الخ (٢٢٣٥).

وانظر ـــ في ذلك ـــ التلخيص الحبير (٣/٨٩)، المصنف باب الكلالة من كتاب الفرائض (١٠/٣٠٤).

قياس فقد الآباء على فقد الأبناء في استحقاق الأخوة لأم السدس أو الثلث إن لم يوجد مانع آخر.

أما الوجه الثاني: وهو أنه لم يوجد من واحد منهم إنكار أصل القياس ــ فالدليل عليه: أن القياس أصل عظيم في الشرع نفياً واثباتاً، فلو أنكر بعضهم القياس: لكان ذلك الإنكار منقولا إلينا وهو أولى بالنقل من مسألة «الحرام»[1] و«الجد»[2] وغيرهما، ولو نقل: لاشتهر ووصل إلينا، فلما لم يصل إلينا: علمنا أنه لم يوجد إنكار أصل القياس.

أما الوجه الثالث ــ وهو أنه لما لم ينكر بعض الصحابة على الآخرين قولهم بالقياس فقد انعقد الإجماع على صحته ــ فالدليل عليه : أن سكوتهم وعدم إنكارهم على القائلين بالقياس إما ان يكون عن خوف، أو يكون عن رضا.

ولا يمكن أن يكون سكوتهم عن خوف لأمرين:

الأول: أن بعضهم خالف البعض الآخر في مسألة «الحرام» ومسألة «الجد» وغيرهما، ولو كان ــ هناك ــ خوف يمنعهم من إظهار

---

١ ــ نقل اختلاف الصحابة في «مسألة الحرام» على مذاهب: الأول: أنه يمين تلزم فيه الكفارة وهذا مروي عن أبي بكر وعمر وعائشة، الثاني: أنه في حكم الظهار وهو مروي عن ابن عباس، الثالث: أنه في حكم التطليقات الثلاث وهو مروي عن علي وزيد وابن عمر، الرابع: أنه في حكم التطليقة الواحدة وهذا مروي عن ابن مسعود.

انظر تلك الأقوال وتفصيل المسألة في المغني لابن قدامة (٨/٣٠٤)، نيل الأوطار (٧/٥٦)، المحلى لابن حزم (١٠/١٢٤)، التلخيص الحبير (٣/٢١٥).

٢ ــ اختلف الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في الجد مع الأخوة فبعضهم ورث الجد مع الأخوة، وبعضهم أنكر ذلك.

انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد (٢/٢٧٦)، المغني لابن قدامة (٧/٢١)، تفسير القرطبي (٥/٧٩).

ما في قلوبهم: لما وقع ذلك الخلاف فلا يعقل أن سكوتهم عن مسائل أخرى عن خوف.

الثاني: أنا نعلم من حال الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ شدة انقيادهم للحق لاسيما فيما لا يتعلق به رغبة ولا رهبة في العاجل أصلاً، وذلك يمنع من حمل السكوت على الخوف.

فثبت مما سبق: أن سكوتهم كان عن رضا وعن موافقة وذلك يوجب الإجماع على حجية القياس وإلا لكانوا مجمعين على الخطأ وأنه غير جائز. والله أعلم.

أما الوجه الرابع: وهو أن المجمع عليه بين الصحابة حجة يجب العمل بمقتضاه ــ فهو مسلَّم لا ينبغي لعاقل أن يتردَّد فيه.

ومن المعقول:

استدلَّ الجمهور على حجية القياس بالمعقول وتقريره أن يقال:

المجتهد إذا غلب على ظنه أن حكم الأصل معلل بعلة معينة ثم وجد هذه العلة بعينها في محل آخر ــ وهو الفرع ــ: حصل عنده ظن بأن حكم الأصل متعدٍ إلى ذلك المحل الذي وجدت العلة فيه، واحتمل عنده ــ احتمالاً مرجوحاً وهو الوهم ــ عدم تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

فالمجتهد ــ حينئذ ــ إما أن يعمل بما ظنه ــ وهو الاحتمال الراجح ــ وبما توهمه ــ وهو الاحتمال المرجوح ــ أي: يعمل بهما معاً فهذا محال؛ لأنه جمع بين نقيضين.

وإما أن يترك العمل بهما معاً فهذا باطل؛ لأنه رفع النقيضين وخلو الشيء من النقيضين ـ معاً ـ محال.

وإما أن يعمل بما توهمه ـ وهو الاحتمال المرجوح ـ فقط و يترك العمل بالاحتمال الراجح فهو خلاف المشروع والمعقول؛ لأنه عمل بالضعيف ـ وهو المرجوح ـ وترك العمل بالقوي الذي هو الراجح وهذا لا يجوز.

وإما أن يعمل بما ظنه ـ وهو الراجح ـ فهذا هو الحق حيث إن العمل بالراجح متعين؛ لأنه ثبت من استقراء أمور الشرع كلها ـ جزئية وكلية ـ فوجد أن الراجح يجب العمل به، فكان العمل بمقتضى القياس يجب العمل به وهو المطلوب.

هذه اشارة إلى بعض أدلة الجمهور القائلين بحجية القياس.

وقد خالف الظاهرية ومن تبعهم في ذلك فزعموا أن القياس ليس بحجة واستدلوا على زعمهم هذا بأدلة، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، سأذكر فيما يلي بعضا منها.

فمن الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: **«ياأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله»**(١).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الآية أفادت نهي المؤمنين عن التقديم على الله وعلى رسوله بأي قول أو فعل، والقول بالقياس تقدم على الله ورسوله؛ لأنه حكم بغير قوليهما فيكون منهيباً عنه.

---

١ ـ الآية (١) من سورة الحجرات.

أجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن الآية لا تمنع من العمل بالقياس، بل ربما أوجبت العمل به ؛ لأنها نهت عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله، والعمل بالقياس عمل بكتاب الله وسنة رسوله و يدل على ذلك دليلان:

١ ــ اننا اشترطنا في الأصل ــ وهو المقاس عليه ــ أن يكون ثابتاً بكتاب أو سنة فلا يقاس إلاّ على ما ثبت بهما ــ و يقاس على الثابت بالإجماع على الصحيح ــ فيكون العمل بالقياس عملاً بالكتاب والسنة بطريق غير مباشر وليس فيه تقديم.

٢ ــ أن الله ورسوله أمرا بالقياس في آيات وآحاديث كثيرة ذكرنا ـ فيما سبق ــ بعضاً منها، فيكون العملَ بالقياس عملاً بالكتاب والسنة وليس فيه تقديم.

الثاني : إذا عملنا بالقياس فليس في ذلك تقديم على الكتاب والسنة؛ لأننا لا نجري القياس فيما فيه نص من كتاب أو سنة، بل نجريه فيما ليس فيه نص، وليس في ذلك تقديم عليهما.

٢ ــ قوله تعالى: «**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**»(١).

وقوله تعالى: «**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**»(٢).

---

١ ــ الآية (٥٩) النساء.

٢ ــ الآية (١٠) الشورى.

وجه الاستدلال: قالوا:

أما الآية الأولى: فقد دلَّت على أن الأمة إذا تنازعت في شيء ولم تعرف الحكم فيه فيجب أن ترده إلى الله ورسوله.

أما الآية الثانية: فقد دلَّت على أنه إذا اختلفت الأمة في شيء فالحكم فيه إلى الله.

والحكم بالقياس ليس حكماً لله ولا مردوداً إليه ولا إلى رسوله فكان باطلاً فيمتنع وهو المطلوب.

أجيب عن ذلك بـ: أن الحكم بالقياس حكم لله ومردود إليه وإلى رسوله و يدل على ذلك أمران:

١ ـ أن الله ورسوله أمرا بالقياس بآيات وأحاديث كثيرة، ذكرنا ـ فيما سبق بعضها.

٢ ـ أنه لا يمكن أن يقاس على أصل إلا إذا كان ثابتاً بكتاب أو سنة.

وإذا كان الأمر كذلك: كان الحكم بالقياس حكماً مستنبطاً من قول الله ـ تعالى ـ وقول رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فثبت أن الحكم بالقياس حكم لله ومردود إليه وإلى رسوله.

والحق: أن الآية حجة عليكم لا لكم حيث أبطلتم القياس من غير رد إلى قول الله ـ تعالى ـ وإلى قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا إلى ما استنبط منهما.

ومن السنة:

استدل المنكرون للقياس بالسنة، من ذلك:

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما هلكت بنو اسرائيل حتى كثر فيهم المولدون أبنا سبايا الأمم، فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلكوا»**[1].

وجه الاستدلال: الحديث بين أن ذم بني اسرائيل كان بسبب القياس الذي استعملوه في دينهم فمن فعل مثل ما فعلوا فقد استحق الذم من الله ــ تعالى ــ أي: فمن استعمل القياس في معرفة الأحكام فقد استحق الذم فيكون القياس منهياً عنه.

أجيب عنه بجوابين:

الأول: أن الحديث لم يصح؛ لأن في سنده سويداً قال ابن معين[2] عنه: إنه حلال الدم، وقال الإمام أحمد: انه متروك الحديث[3].

الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه يحمل على القياس الفاسد وهو الذي لم يستكمل شروطه، أو أن يكون القائس لم يكن أهلاً للقياس ــ أي: لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد.

---

١ ــ انظر فيه الفقيه والمتفقه (١/١٧٩)، الاحكام لابن حزم (٨/٢٢)، ملخص إبطال القياس (ص٤٣).

٢ ــ يحيى بن معين بن عون الغطفائي أحد الأئمة الأعلام روى له أصحاب الكتب الستة وقال عنه الإمام أحمد: «كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث كانت وفاته بالمدينة عام (٢٣٣هـ).
انظر في ترجمته وفيات الاعيان (٥/ ١٩٠)، تاريخ بغداد (١٤/١٧٧) طبقات الحنابلة (١/٤٠٢).

٣ ــ انظر الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (ص١٢٩).

ومن الإجماع:

استدل المنكرون للقياس بالإجماع وتقريره عندهم:

أنه نقل عن بعض الصحابة ذم العمل بالقياس.

منها: قول عمر بن الخطاب: «إياكم والمكايلة» قيل: وما المكايلة؟ قال: «المقايسة»(١).

ومنها: قول ابن عباس: «إياكم والمقاييس فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس»(٢).

ولم يظهر من أحد منهم الإنكار على ذلك الذم، وذلك يدل على انعقاد الإجماع على فساد القياس وعلى أن الله لم يتعبدنا به.

أجيب عن ذلك بجوابين إجمالي وتفصيلي، نقتصر على ذكر الجواب الإجمالي فنقول: إن هذا الإجماع ــ كما زعمتم ــ معارض بإجماع الصحابة على الحجية السابق الذكر وهو دليل قوي على إثبات القياس.

ولا يمكن أن يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، من هنا وجب التوفيق بينهما بأن يقال:

يحمل ما نقل عن الصحابة من العمل بالقياس والرأي على القياس المستكمل لجميع شروطه، الصادر من أهل الاجتهاد، وهو القياس الصحيح.

أما ما نقل عنهم من إنكار وذم العمل بالقياس والرأي فيحمل

---

١ ــ أورده الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقة (١/١٨٣).

٢ ــ أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٥) وابن القيم في اعلام الموقعين (١/٥٣).

على القياس غير المستكمل لشروطه، أو القياس الصادر من الجهال ومن ليس له رتبة الاجتهاد، وما كان مخالفاً للنص، وما كان على خلاف القواعد الشرعية وهو المسمى بالقياس الفاسد.

ومن المعقول:

المنكرون لحجية القياس استدلوا على ذلك بالمعقول ـ أيضا ـ

وتقريره:ـ

ان القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين؛ لأن مقدماته ظنية، والظن سبيل الخلاف، لا سبيل الوفاق والخلاف والمنازعة منهي عنهما؛ لقوله تعالى: «**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**»(١).

و بذلك يكون القياس منهياً عنه ويحرم العمل به وهو المطلوب.

واجيب عن ذلك بـ: أن الخلاف والمنازعة المنهي عنها في الآية المذكورة المراد به الخلاف والمنازعة في الحروب وسياسة الأمة وإدارة شؤونها؛ لأنها توجب الفشل وتسبب الهزيمة أمام الأعداء.

أما الخلاف والمنازعة في الأحكام الشرعية ـ بمعنى: أن بعض المجتهدين يرى ما لا يراه الآخر لدليل ثبت عنده ـ فليس منهياً عنها بدليل ما اشتهر من اختلاف الصحابة في بعض المسائل الفقهية ـ وقد سبق ذكر بعضها ـ. ولو كان الاختلاف منهيا عنه على الإطلاق: لكان الصحابة مخطئين، بل لكانت الأمة كلها مخطئة وهذا ممتنع؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ. والله أعلم.

---

١ ـ الآية (٤٦) من الانفال.

هذه لمحة سريعة ومختصرة عن أدلة النافين للقياس والإجابة عنها.

ولا يفوتني أن أنبه على أن كلَّ دليل من أدلة المثبتين للقياس والنافين له له تفصيلات وعليه اعتراضات ومناقشات وأجوبة ليس هذا مكانه.

ثم لابد أن أذكر أنه لم يعتقد الجمهور حجية القياس والعمل به مطلقا، بل اشترطوا لكل ركن من أركانه شروطاً قد اتفقوا على أكثرها واختلفوا في القليل منها[1].

وهؤلاء الجمهور اتفقوا على حجية القياس من حيث الجملة، واختلفوا ــ فيما بينهم ــ في مسائل معينة هل يجري القياس فيها؟

من هذه المسائل: «إثبات الرخصة بالقياس» ولبيان الخلاف في تلك المسألة ودليل كل فريق عقدت المطلب الذي سيأتي فأقول:

---

١ ــ انظر ــ فيما سبق من أدلة الفريقين وتفصيلات أخرى في حجية القياس وأركانه وشروطه ــ البرهان لإمام الحرمين (٧٥٣/٢)، المعتمد (٧٠٦/٢)، شرح اللمع (٢/ ٧٦٠)، الإحكام للآمدي (٥/٤)، والإحكام لابن حزم (٧٦/٨) والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٣)، احكام الفصول للباجي (ص٥٥٣) المستصفى (٢٣٩/٢)، أصول السرخسي (١٢٤/٢)، المحصول للرازي (٣١/٢/٢)و التبصرة (ص٤١٩)، الوصول إلى علم الاصول (٢٣٢/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٥)، تيسير التحرير (١٠٤/٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٠) المسودة (ص٣٦٧).

المطلب الأول
في
أراء العلماء في إثبات الرخص بالقياس

بعد ما عرفنا ـ فيما سبق ـ حقيقة الرخصة وتقسيماتها وغير ذلك مما يتعلَّق بها عقدنا هذا العنوان لنعلم هل تثبت الرخصة بالقياس؟

بمعنى: إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياساً على الأول للاتفاق في العلة؟.

فمثلاً: سفر الطاعة يباح الفطر فيه ـ على التفصيل السابق ـ لعذر وهو السفر الذي هو مظنة المشقة فهل الإنسان إذا سافر سفر معصية يباح له الفطر قياساً على سفر الطاعة بجامع أن كلاً منهما مسافر؟

مثال آخر: الحجر يجوز الاستجمار به وإن كان لا يزيل كل النجو، وهذه رخصة فهل يجوز أن يقاس غير الحجر عليه بجامع أن كلاً منهما جامد طاهر قالع ينقي المحل؟.

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول:

يجوز إثبات الرخص بالقياس: أي يجري القياس في الرخصة ولا مانع منه إذا عرفنا العلة وتحققنا منها.

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين(١).

مستدلين بما يلي:

أولاً: عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس حيث إنها دلت على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية إذا عرفت العلة واستكملت جميع شروط القياس، فإنها لم تفرق بين حكم وحكم وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية فإنها تدخل في هذا العموم(٢).

بيان ذلك:

أن قوله تعالى: «**فاعتبروا ياأولي الأ بصار**»(٣) وقوله: «**إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها**»(٤) وقوله: «**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**»(٥) وقوله: «**فجزاء مثل ما قتل من النعم**»(٦) وغير ذلك من الآيات تدل على حجية القياس مطلقاً ــ أي: في جميع الأحكام ــ فلم تفرق بين حكم وحكم.

وايضا ما روي عن النبي ــ عليه السلام ــ أنه قال لمعاذ ــ حين بعثه إلى اليمن قاضياً ــ (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: بكتاب الله عز وجل قال: (فإن لم تجد؟) قال: بسنة رسول الله قال:

---

١ ــ انظر شرح تنقيح الفصول (ص٤١٥)، المحصول (٢/٢/٤٧١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ورقة، ٣١٧/أ) الروضة (٢/٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠)، البرهان (٢/٨٩٥) وما بعدها، البحر المحيط (ورقة ٢٧٥/ب)، العدة (ورقة ٢١٥أ)، كشف الأسرار (٢/٣١١).

٢ ــ انظر المحصول (٢/٢/٤٧١) شرح اللمع (٢/٢٩٣) رفع الحاجب (٢/ورقة ٣١٧/أ) شرح الكوكب المنير(٤/٢٢٠).

٣ ــ الآية (٢) من الحشر.

٤ ــ الآية (٢٦) البقرة.

٥ ــ الآية (٩٠) النحل.

٦ ــ الآية (٩٥) من المائدة.

(فإن لم تجد؟) قال أجتهد رأي ولا آلو[1].

فهنا أجاز النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمعاذ ــ رضي الله عنه ــ القياس ــ الذي هو نوع من أنواع الاجتهاد ــ في جميع الأحكام من غير تفصيل بين ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه وهذا يدل على جواز القياس في الرخصة؛ لأنها داخلة ضمن عموم الأحكام ــ هذا إذا توفرت جميع شروط القياس ــ؛ فإنه لو لم يجز القياس فيها ــ أي: الرخصة ــ لوجب التفصيل؛ لأنه في مظنة الحاجة، ونعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال.

ولما كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري[2] ــ في رسالته المشهورة ــ: «اعرف الاشباه والنظائر وقس الأمور برأيك»[3]

---

١ ــ اخرجه أبو داود في كتاب الاقضية باب اجتهاد الرأي (١٨/٤ــ١٩) حديث (٣٥٩٢)، واخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٥٥٧/٤) وقال فيه: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل» واخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي (١١٤/١٠)، واخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٠) واخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٨/١) من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وقال: «وهذا اسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته».
وانظر في الحديث التلخيص الحبير (١٨٢/٤ــ١٨٣).

٢ ــ عبد الله بن قيس بن سليم، الصحابي الجليل، أسلم قبل الهجرة، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن و بعض اليمن، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد المغيرة، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان ــ رضي الله عنه ــ أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين وتوفي عام(٤٢هـ)
انظر في ترجمته: الإصابة (٣٥٩/٢)، حلية الأولياء (٢٥٦/١)، شذرات الذهب (٥٣/١).
٣ ــ هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ إلى أبي موسى ــ رضي الله عنه ــ في أصول القضاء أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام حديث (١٥) (٢٠٦/٤) وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين (٨٦/١) وقال «إنه لا يستغني عنه أحد» وذكره ايضا الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٠).

لم يفصل بين ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه، بل أطلق، مما يدلُّ على أن القياس يجوز في جميع الأحكام ومن ضمنها الرخصة ولا فرق بينها و بين غيرها إذا أدركت العلة.

ولو استقرأنا جميع الأدلة المثبتة لحجية القياس لوجدناها عامة وشاملة لجميع الأحكام فلم تفرق بين حكم وحكم آخر.

فيكون القول بأنه حجة في بعض الأحكام وليس بحجة في البعض الآخر إما تخصيص للعام أو تقييد للمطلق، وقد اتفق العلماء على أن التخصيص والتقييد لابد لهما من دليل وحيث إنه لا دليل لكل منهما تبقى أدلة حجية القياس على عمومها، وعلى إطلاقها فيكون القياس في جميع الأحكام ـ المستكملة لجميع شروط القياس ـ فينتج من ذلك جريان القياس في الرخص؛ لأنها من ضمن الأحكام.

اعترض على ذلك بأن قيل:

إن أردتم أن أدلة القياس تدل على جريانه في الأحكام الشرعية ـ عند استكمال شروطه ـ: فهذا مسلَّم، ولكن لا نسلِّم إمكان حصولها في الرخص.

ولئن سلمنا إمكان حصولها في الرخص فإنها لم تحصل بالفعل؛ لأن العقل لا يدرك المعنى فيها، فينتج من ذلك: أن القياس لا يجري في الرخص، مع قيام الأدلة على القياس مطلقاً.

أجيب عن ذلك بـ:

أن الأدلة دلت على حجية القياس في الأحكام الشرعية عند استكمال أركانه وشروطه.

أما قولكم: «لا نسلم إمكان حصولها في الرخص» فنجيب عنه بـ: أن العقل يحكم بأنه لا يمتنع عقلاً أن يشرع الشارع الحكيم الرخصة لمعنى معين مناسب للحكم ثم يوجد ذلك المعنى في صورة أخرى.

أما قولكم: «لم تحصل بالفعل» فيمكن أن يجاب عنه بـ: أنه حصل إجراء القياس في الرخص بعد تعقل المعنى ومعرفة العلة واستكمال شروط القياس من ذلك قياس غير الحجر عليه في الاستجمار به بجامع أن كلاً منهما جامد طاهر قالع ينقي المحل.

ومن ذلك ــ أيضا ــ أن الصلاة تجمع من أجل الثلج قياساً على المطر بجامع أن كلاً منهما يتأذى منه المسلم. وسيأتي لذلك زيادة أمثلة في المطلب الثالث من هذا المبحث(١).

ثانياً: أن خبر الواحد تثبت به الرخص وإن كان طريقه غلبة الظن ويجوز فيه الخطأ والسهو فكذلك يجوز أن تثبت الرخص بالقياس وإن كان طريقه غلبة الظن.

بل إن القياس والأخذ به أوفق على رأي من يقول: «كل مجتهد مصيب» فإنه قد أمن من الخطأ في القياس وإن لم يؤمن الخطأ في خبر الواحد.

ويمكن أن نذكر الدليل بصورة أخرى فنقول:

كما أن الرخص تثبت بخبر الواحد كذلك تثبت بالقياس ولا فرق؛ لأن كلاً منهما يفيد الظن، ويجوز الخطأ والسهو في كل منهما(٢).

---

١ ــ انظر نهاية الوصول (١٥١/٢/أ).

٢ ــ انظر البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/أ) الفصول للباجي (ص٦٢٣) التمهيد لأبي الخطاب (٤٥٠/٣)، المحصول (٤٧٧/٢/٢).

ثالثا: أن المانعين من إجراء القياس في الرخص ــ وهم الحنفية ــ قد تناقضوا فذكروا أنهم لا يقولون بالقياس في الرخص ومع ذلك قد وجد في فروعهم أنهم يستعملون القياس في الرخص؛ من ذلك:

أن الاقتصار على الاحجار في الاستجمار من أظهر الرخص ثم قاسوا غير الحجر عليه في جواز الاستجمار به متى كان جامداً منقياً.

ومن ذلك أيضا: انهم قاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن القياس ينفي الرخصة؛ لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسبها الإعانة(١).

وهذا التناقض يدل على صحة مذهبنا.

اعترض الحنفية على ذلك بقولهم:

ان ما ذكرتموه من جواز الاستجمار بغير الحجر، وإثبات الرخصة للعاصي بسفره هذا من باب دلالة النص، وليس من باب القياس(٢).

أجيب عن ذلك بـ: أن هذا اعتذار لن ينفعكم حيث إن حقيقة القياس قد وجدت فيما سبق؛ فإنكم أثبتم الرخصة للعاصي، واثبتم جواز الاستجمار بغير الحجر؛ لوجود المعنى المشترك بين المقاس والمقاس عليه وهذا هو القياس بعينه(٣).

رابعاً: أن العمل بالقياس عمل بالظن الغالب، ونحن مأمورون

---

١ ــ انظر المحصول (٢/٢/٤٧٤ وما بعدها)، والبرهان (٢/٨٩٦ــ٨٩٧) التمهيد للإسنوي (ص٤٦٧)، شرح الآثار (١/٤٢٨)، الهداية (٢/٨٥).

٢ ــ انظر البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/أ)، التمهيد للإسنوي (ص٤٦٧).

٣ ــ انظر التمهيد للإسنوي (ص٤٦٧)، البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/أ).

بـأن نعمل به، و بذلك يكون إثبات الرخص بالقياس عملاً بما أمرنا به من الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر(١).

هذه أهم أدلة الجمهور على جواز إثبات الرخص بالقياس.

اعـتـرض الحـنـفـية على ذلك ــ بوجه عام ــ بـ: أن هذه الأدلة لا تفيد إلا الظن، والمسألة أصولية قطعية لا ينفع فيها الدليل الظني.

أجيب عن ذلك بـ:

أن العمل بالظن ثابت بالدليل القطعي؛ للإجماع على ذلك.

ولأنه عند وجود الظن فإما أن نعمل بالمظنون ونقيضه وهو محال.

وإما أن نتركهما معاً وهو محال ــ أيضا ــ

وإمـا أن نـعـمـل بغير المظنون الغالب وحده وهو خلاف ما يقتضيه العقل.

فتعين ــ قطعاً ــ العمل بالظن الغالب وهو المطلوب.

---

١ ــ ورد في شـرح الـنـووي على صحيح مسلم (١٦٣/٧) ما نصه: قوله صلى الله عليه وسلم «إني لـم أومـر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال النبي عليه السلام «فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم».
من هـذا ظـن بعض الأصوليين أن قوله: «إني أمرت بالحكم بالظاهر» حديث، وهو ليس بحديث ولا وجـه لـه في كـتـب الحديـث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره ذكر ذلك السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٩١ــ٩٢).
ولـعـل بـعـضـهـم ظـن أن قول النووي:« كما قال صلى الله عليه وسلم مرتبط بما قبله لذلك قال ما قـال، ولكن الصحيح والله أعلم: أن قول النووي: «كما قال صلى الله عليه وسلم» مرتبط بما بعده وهـو قـولـه: «فـإذا قـالـوا ذلـك فـقد عصموا مني دماءهم» وعلى هذا لم يعتبر النووي «إنى امرت بالحكم بالظاهر» حديثاً بل معنى حديث.
انظر: كشف الخفا (٢٢١/١)، تحفة الطالب (ص٩١ــ٩٣).

وحيث إن تلك المسألة الأصولية وسيلة إلى العمل فيكفي فيها الظن والله أعلم(١).

القول الثاني:

لا يجوز القياس في الرخص، أي: لا يجري القياس في الرخص.

ذهب إلى ذلك الحنفية(٢) وهو قول للإمام الشافعي صرح به في «الرسالة» نقله عنه الزركشي(٣) وهو قول للإمام مالك(٤) ذكره القرافي في «شرح تنقيح الفصول»(٥).

مستدلين بأدلة سأذكر أهمها والإجابة عنها.

والدليل الأول: أن الرخص مخالفة للدليل فالقول بالقياس عليها يؤدي و يفضي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب ألا يجوز(٦).

أجيب عن ذلك بـ:

أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل؛ عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة أخرى: وجب أن يخالف الدليل بها ــ أيضا ــ عملاً برجحانها،

---

١ ــ انظر الإحكام للآمدي (٦٣/٤).

٢ ــ انظر الفصول في الأصول (ص١١٩) وما بعدها تيسير التحرير (١٠٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٥٧/٢) والبرهان (٨٩٥/٢).

٣ ــ فانظر البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/ب).

٤ ــ هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، روى له أصحاب الكتب الستة كانت وفاته عام (١٧٩هـ) له الموطأ في الحديث.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص٦٧) طبقات المفسرين (٢٩٣/٢) شذرات الذهب (٦٢/١)، طبقات الحفاظ (ص٨٩).

٥ ــ فانظر (ص٤١٥) منه.

٦ ــ انظر شرح تنقيح الفصول (ص٤١٦).

فنحن ــ حينئذ ــ أكثرنا موافقة الدليل، لا مخالفته(1).

الدليل الثاني: قالوا فيه: إننا لا نعلم ولا ندرك المصلحة التي شرعت هذه الرخصة من أجلها، فلا يعلمها إلا الله سبحانه لذلك لا يُتعدَّى بها عن مواردها فلا تثبت بالقياس.

أجيب عن ذلك بـ:

أن هذا لو كان طريقاً في نفي القياس في الرخص: لوجب أن يجعل مثل هذا طريقاً في نفي القياس في جميع الأحكام كما فعله نفاة القياس حيث قالوا: إن الأحكام شرعت لمصلحة المكلَّفين والمصلحة لا يعلمها إلا الله ــ تعالى ــ فيجب أن لا يعمل فيها بالقياس.

ولما بطل هذا في نفي القياس في جميع الأحكام: بطل في نفي القياس في الرخص، فينتج: جواز جريان القياس فيها.

ثم إننا لا نقيس في الرخص إلا إذا علمنا العلة التي من أجلها شرع الحكم فإذا علمناها ووجدنا نفس العلة في صورة أخرى ــ مع استكمال شروط القياس ــ أتممنا عملية القياس.

وأما إذا لم نعلم ولم ندرك العلة فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس في ذلك؛ لأنه فقد ركناً من أهم أركان القياس ألا وهي «العلة»(2).

الدليل الثالث: قالوا فيه:

إن الرخص منح من الله ــ تعالى ــ وعطايا فلا نتعدَّى بها عن مواضعها؛ فإن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام

---

1 ــ انظر شرح تنقيح الفصول (ص٤١٦).

2 ــ انظر شرح اللمع (٧٩٥/٢ وما بعدها) والتمهيد لأبي الخطاب (٤٥٤/٣) والفصول في الأصول (ص١١٣و١١٩).

الاحتكام على المعطي في غير محل إرادته فينتج من ذلك عدم جواز إثبات الرخص بالقياس(١).

أجيب عن ذلك بـ:

أن مدار إجراء القياس على إدراك العلة والمعنى من شرع الحكم، وكون الرخص تتصف باليسر والتخفيف لا يمنع من إجراء القياس فيها فمتى أدركنا العلة التي من أجلها شرعت هذه الرخصة ووجدنا تلك العلة في شيء آخر فإننا نعدي تلك الرخصة إلى ذلك الشيء تكثيراً لمنح الله، وحفظاً لحكمة الوصف من الضياع.

وقال إمام الحرمين في «البرهان» ــ في الجواب ــ: «هذا هذيان؛ فإن كل ما يتقلّب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله ــ تعالى ــ ولا يختص بها»(٢).

معنى ذلك: أن كون الرخصة منحة من الله ــ تعالى ــ لا يمنع من جواز إثباتها بالقياس؛ لأن المدار في القياس على وجود المعنى المقتضى للحكم.

الترجيح:

بعد تدبر أدلة الفريقين تبين ترجيح القول الأول وهو جواز إثبات الرخص بالقياس وهو قول الجمهور وذلك لامرين:

الاول: قوة أدلتهم، وضعف أدلة الحنفية وهذا واضح من قوة الاعتراضات القوية التي أوردها الجمهور عليها.

---

١ ــ انظر البرهان (٩٠١/٢).
٢ ــ البرهان (٩٠١/٢).

الثاني: تناقض الحنفية حيث إنهم قالوا بعدم جواز إثبات الرخص بالقياس، ولكن ظهر ــ بعد تتبع كتبهم الفرعية ــ أنهم استعملوا القياس في الرخص، وقد تولى الإمام الشافعي ذلك و بين مناقضاتهم في هذا الباب ــ وذكرنا أمثلة لذلك فيما سبق ــ وما ذكروه من اعتذارات عن هذا لم تنفعهم؛ لأن حقيقة القياس قد وجدت فيها، وهذا كله يضعف قول الحنفية ومن تبعهم. والله أعلم.

تنبيـــه:

ذكر فخر الدين الرازي في «المحصول» أن مذهب الإمام الشافعي جواز القياس في الرخص(١) وذكر ذلك غيره(٢).

ونقل الزركشي في «البحر المحيط» عن الإمام الشافعي قوله: «لا يتعدَّى بالرخصة مواضعها»(٣) وقوله: «إن المحرم لا يتحلل بالمرض، والتحليل رخصة فلا يتعدَّى بها عن مواضعها كما أن المسح على الخف رخصة فلم يقس عليه مسح العمامة»(٤).

فهذا يدل على أن مذهب الشافعي: عدم جواز القياس في الرخص.

فعلى ما سبق يكون للإمام الشافعي رأيان بالقياس على الرخص هما:

الاول: جواز القياس في الرخص.

الثاني: عدم جواز القياس فيها.

---

١ ــ انظر المحصول (٢/٢/٤٧١).

٢ ــ كابن السمعاني فراجع البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/ب).

٣ ــ انظر البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/ب).

٤ ــ انظر البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/ب).

وبناء على ذلك اختلف الشافعية ـ فيما بينهم ـ فبعضهم أخذ بالرأي الأول، والآخرون أخذوا بالثاني مما نتج عن ذلك اختلافهم في مسائل فرعية سنذكر بعضها في المطلب الثاني.

والراجح أن الشافعي ـ رحمه الله ـ مع الجمهور في أن الرخص تثبت بالقياس إذا عرف المعنى الذي من أجله شرعت تلك الرخصة مع استكمال بقية شروط القياس.

وقلت: إن الشافعي يجيز ذلك لأمرين:

الأول: ما ذكره الرازي في «المحصول» من أن مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص والرازي ـ كما هو معلوم ـ محقق من محققي الشافعية لم يضع كتابه «المحصول» إلا بعد تدبر وتثبت وإطلاع على كتب الأصول والفروع الشافعية وغيرهم فأخذ محصولها وزبدتها ووضع ذلك في كتابه «المحصول» فهو اسم على مسمى، فيبعد أن ينسب الرازي إلى الإمام الشافعي قولاً ورأياً وهو لم يتوثق منه، مما يدل على أن النسبة صحيحة لا شك فيها.

الثاني: ردُّ الإمام الشافعي على الحنفية ومناقشته لهم وذكر مناقضاتهم كل ذلك يدل دلالة واضحة على أنه يقول بجواز القياس في الرخص.

أما ما نقل عن الإمام الشافعي من النصوص التي تدل على أنه لا يجيز القياس في الرخص: فلعل ذلك كان رأيا يراه ثم عدل عنه إلى القول بالقياس فيها متى أمكن واحتيج إلى ذلك. والله أعلم.

المطلب الثاني
في
أثر الاختلاف في القياس في الرخص

لقد كان الخلاف في جواز القياس في الرخص وعدم جوازه سبيلاً إلى الاختلاف في كثير من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية سأشير ــ فيما يلي ــ إلى بعضها ــ باختصار فأقول:

المسألة الأولى:

لو ركب إنسان دابته مسافة ميل وخاف الغرق إن نزل أو خاف غيره من أسباب الهلاك هل يصلي صلاة القتال؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصلي صلاة القتال ولا يعيد قياساً على الصلاة في القتال بجامع الخوف في كل. أي: كما رخص للمقاتل كذلك يرخص للراكب الخائف.

القول الثاني: انه لا يصلي صلاة القتال، بل يؤدي الصلاة المعتادة، لأن الرخصة تخص المقاتل ــ فقط ــ ولا تتعدى إلى غيره حيث إنه لا قياس في الرخص(١).

والراجح هو القول الأول؛ لأنه يوافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية من التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن المكلفين. والله أعلم.

المسألة الثانية:

هل الثلج تجمع من أجله الصلوات؟

---

١ ــ انظر البحر المحيط (ورقة ٢٧٧/أ).

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الثلج تجمع من أجله الصلاتين قياساً على المطر، أي: كما أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين لعذر المطر كذلك يجمع بين الصلاتين لعذر الثلج بجامع أن كلاً منهما يتأذى منه المسلم.

القول الثاني: لا يجمع بين الصلاتين من أجل الثلج؛ لأن الرخصة تخص المطر ــ فقط ــ ولا قياس في الرخص ولا يدخل الثلج في لفظ «المطر»(٢).

والراجح هو الأول؛ لأن فيه رفع حرج عن المكلفين وهو مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

هل يجوز القصر في سفر المعصية أولا؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للمسافر العاصي أن يقصر قياساً على المسافر سفر طاعة ولا فرق بينهما حيث لم يفصل الشارع بين ما اذا كان عاصياً أو طائعاً.

وكذلك قياساً على المرأة إذا زنت فحبلت من الزنا فولدت ولداً وما دامت هي في دم النفاس لا تلزمها الصلاة ولا الصوم وترك الصلاة في حقها كالرخصة وهي عاصية بالزناو فكذلك المسافر سفر معصية يأخذ برخصة قصر الصلاة مع أنه عاص بسفره ذهب إلى ذلك الحنفية.

---

٢ ــ انظر الغاية القصوى (٣٣١/١) والأم (٦٥/١).

القول الثاني: لا يجوز للمسافر العاصي أن يقصر؛ لأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ذهب إلى ذلك الشافعية وكثير من الفقهاء (١).

تنبيـــه:

في هذه المسألة خالف الحنفية أصلهم وهو عدم جواز القياس في الرخص فقد استعملوا القياس وهو واضح في تعليل القول الأول

والراجح عندي هو القول الثاني حيث إنه يتناسب مع مقاصد الشريعة وقاعدة «درء المفاسد».

هذه اشارة إلى بعض المسائل الفقهية التي تأثرت بالخلاف في إثبات الرخص بالقياس والمسائل ــ من هذا النوع ــ كثيرة ولكن ما ذكر يكفي عما لم يذكر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

١ ــ انظر هذه المسألة في البدائع (١/٢٨٧) والهداية (١/٨٢)، الأم (١/١٨٤) الوجيز (١/٥٩) والمجموع شرح المهذب (٤/٢٢٦).

الخاتمة

بعد نهاية الكتابة في هذا الموضوع أحببت أن أختمه بتذكير القاريء بأهم ما تضمنه هذا البحث للوقوف عليه وقفة اجمالية فأقول:

اولاً: بعد ما ذكرت عدة تعريفات للرخصة، وشرحت كل تعريف وتبين في آخر الأمر أنها وإن اختلفت في اللفظ إلاَّ أنها متقاربة في المعنى، وأن أقرب وأنسب تعريف للرخصة هوما ذكره البيضاوي من أنها «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر».

ثانيا: أشرت إلى تعريف العزيمة بسبب أن الرخصة تقابلها في أكثر المباحث فقلت: إنها «الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض» وذكرت أن العلماء اختلفوا في شمولها للأحكام الشرعية.

ثالثا: بينت أن العذر من مشقة وحاجة وضرورة ـــ المشروط في الرخصة ـــ أمر إضافي ليس له ضابط معين بحيث يكون المكلف فقيه نفسه في الأخذ بالرخصة فالمشاق تختلف بحسب الأفراد و بحسب الأزمان والأعمال، وليس كل الناس في تحمل المشاق على حد سواء.

رابعاً: رجحت أن الرخصة من أقسام الأحكام الوضعية؛ لقوة إلتصاقها بها.

خامساً: فصلت القول في تقسيمات الرخصة؛ وقلت: إن لها تقسيمات أربعة: فهي تنقسم باعتبار أنواع الأحكام الشرعية إلى: واجبة كأكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لمن غصَّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به سوى هذا الخمر، والتيمم للمريض الذي يزيد مرضه اذا استعمل الماء، أو به جراحة كذلك، ولمن زيد في ثمن الماء له، والفطر

في رمضان لمن خشي على نفسه الهلاك من الصيام وإن كان غير مسافر ولا مريض.

وإلى مندوبة كقصر الصلاة في السفر، والإبراد بالظهر في شدة الحر.

وإلى مباحة كالعرايا، والسلم، والإجارة والقراض والمساقاة، والتلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان، وذكرت أن المكره على التلفظ بكلمة الكفر لو امتنع عن ذلك فقد أخذ بالعزيمة وهو افضل؛ لأنه بذل نفسه في دين الله تعالى، ومن أمثلة الرخصة المباحة ـ أيضا ـ الجمع بين الصلاتين في السفر، وتعجيل الزكاة، والنظر إلى المخطوبة، ورؤية الطبيب لعورة الرجل والمرأة عند الحاجة وغير ذلك من الأمثلة.

وإلى رخصة خلاف أولى كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، والمسح على الخفين.

وإلى رخصة مكروهة كالسفر للترخيص، وغسل الخف بدلاً من مسحه.

و وضحت بالأدلة أن الرخصة لا تكون محرمة.

ثم ختمت تلك الأقسام للرخصة عند الجمهور ببيان أنه لا خلاف بين قول الشاطبي من أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً و بين وصف الجمهور للرخصة بالوجوب والندب والإباحة والكراهة وخلاف الأولى؛ لأن معنى الرخصة العام هو اليسر والسهولة ورفع الحرج عن المكلفين أما وصف الرخصة بالوجوب والندب وغيرهما: فهو قدر زائد على مسمّى الرخصة أثبتته الأدلة الخارجية.

والرخصة تنقسم باعتبار الحقيقة والمجاز إلى قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وهذا عند الحنفية.

والرخصة تنقسم باعتبار الكمال والنقصان إلى كاملة كالتيمم، وإلى ناقصة كالإفطار في رمضان.

والرخصة تنقسم باعتبار المسبب لها إلى اختياري كالسفر، وإلى اضطراري كالغصة بلقمة.

وبينت أن الأدلة على كل مثال في كل قسم من الأقسام تعتبر أدلة لمشروعية الرخصة بصورة عامة.

سادسا: تكلمت عن موضوع يعتبر من أهم موضوعات الرخصة ألا وهو: «إثبات الرخص بالقياس» وقبل الخوض في هذا الموضوع ذكرت تمهيداً للدخول فيه بحثت فيه تعريف القياس لغة واصطلاحاً وحجيته ـ باختصار ـ.

ثم بعد ذلك فصلت القول في هذه المسألة مبيناً خلاف العلماء فيها، وخلصت إلى أن القول الحق في المسألة هو أن الرخص تثبت قياساً؛ لقوة الأدلة على ذلك، فنتيجة لذلك نقول بجواز بيع العنب بالزبيب قياساً على العرايا، وأن الصلاة تجمع من أجل الثلج قياساً على المطر وغير ذلك من الأمثلة.

سابعا: وضعت بعض التنبيهات المهمة في آخر كل بحث أو مطلب إذا لزم الأمر.

وأخيراً أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في موازين أعمالي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وأن يدخل والدينا ومشائخنا وجميع أصحاب الحقوق علينا بواسع رحمته إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفهـــارس العامـــة

أولاً : فهرس الآيات.
ثـانيـاً : فهرس الأحاديث.
ثـالثـاً : فهرس الآثار.
رابـعـاً: فهرس الأعـلام.
خـامساً: فهرس الطوائف والفرق والجماعات والمذاهب.
سـادساً: فهرس الأماكن والبلدان.
سـابعاً : فهرس الكتب الواردة في النص.
ثـامنـاً: فهرس المصادر والمراجع.
تـاسعاً : فهرس الموضوعات.

* * * * * *

أولاً
فهرس الأ يات الكريمة

ـ سورة البقرة ـ

ـ سورة آل عمران ـ

ـ سورة النساء ـ

ـ سورة المائدة ـ

ـ سورة الأنعام ـ

ـ سورة الأعراف ـ

ـ سورة الأنفال ـ

* * * * * *

ثانيـاً

فهرس الأحاديث الشريفة

* * * * *

ثالثاً

فهرس الآثار

الأثر — الصفحة

رابعاً

فهرس الأعلام

* * * * *

خامســاً

فهرس الطوائف والفرق والمذاهب والجماعات

سادساً

فهرس الأماكن والبلدان

سابعـاً

فهرس الكتب الواردة في النص

* * * * * *

ثامنــاً

فهرس المصادر والمراجع

١ ــ الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، تحقيق وتعليق د/شعبان محمد إسماعيل، من نشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط أولى.

٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ــ ط أولى عام ١٣٨٧هـ بتعليق فضيلة الشيخ: عبد الرزاق عفيفي.

٣ ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، ط أولى عام ١٣٩٨هـ من نشر مكتبة عاطف، مطبعة الامتياز، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز.

٤ ــ أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرازي، ط ثانية من نشر دار المصحف بالقاهرة، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

٥ ــ إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي، دار الندوة الجديدة بيروت لبنان.

٦ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكاني ط أولى طبع في مطبعة مصطفى الحلبي واولاده بمصر عام ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.

٧ ــ أساس البلاغة لجار الله الزمخشري، دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر.

٨ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق على محمد البجاوي نشر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة.

٩ ــ أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الانصاري طبع البابي الحلبي عام ١٣١٣هـ.

١٠ــ الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين السيوطي طبع في مطبعة مصطفى محمد بمصر، من نشر المكتبة التجارية الكبرى.

١١ــ الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي رسالة دكتوراه طبعت على آلة كاتبة.

١٢ــ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، من تحقيق علي محمد البجاوي من طبع دار نهضة مصر ــ القاهرة.

١٣ــ أصول البزدوي لفخر الإسلام محمد البزودي طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤هـ بيروت، مع شرحه كشف الأسرار للبخاري.

١٤ــ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

١٥ـ أصول الشاشي لأ بي علي الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت عام١٤٠٢هـ.
١٦ـ الأصول والضوابط للإمام النووي يحيى بن شرف، نشر بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز العدد الثالث عام ١٤٠٠هـ ص٣٦٧ وهو من تحقيق د/محمد مظهر بقا.
١٧ـ الأعلام لخير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين بيروت لبنان ط خامسة عام ١٩٨٠هـ.
١٨ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الجيل بيروت.
١٩ـ الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية للدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر.
٢٠ـ الأم للإمام الشافعي ط ثانية ١٣٩٣هـ في دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان، أشرف على الطبع محمد النجار.
٢١ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القفطي ط أولى في مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة من تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم.
٢٢ـ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، نسخة المكتبة الوطنية بباريس فرنسا.
٢٣ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني طبع في مصر من عناية زكريا علي يوسف.
٢٤ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأ بي الوليد الباجي القرطبي، طبع في مطبعة الاستقامة ـ القاهرة.
٢٥ـ البداية والنهاية لابن كثير ط الخامسة ١٩٨٣م بيروت لبنان.
٢٦ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
٢٧ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ط ثانية ١٤٠٠هـ دار الأنصار القاهرة، من تحقيق د/عبد العظيم الديب.
٢٨ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ط أولى في مطبعة عيسى البابي وشركاه عام ١٣٨٤هـ من تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم.
٢٩ـ بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب، وهو من مطبوعات جامعية أم القرى تحقيق د/محمد مظهر بقا.
٣٠ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، طبع في مطبعة العاني في بغداد ١٩٦٢م.

٣١ـ تاريخ بغداد لأ بي بكر بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٣٢ـ التبصرة في أصول الفقه لأ بي اسحاق الشيرازي، طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ حققه وشرحه د/محمد حسن هيتو.
٣٣ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ط أولى بيروت دار المعرفة ١٣١٣هـ.
٣٤ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير، دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة ط أولى ١٤٠٦هـ وهو من تحقيق عبد الغني الكبيسي.
٣٥ـ تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، دار احياء التراث العربي.
٣٦ـ تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع للامام بدر الدين الزركشي ط شركة التمدن بالقاهرة عام ١٣٣٢هـ، توجد منه نسخة محفوظة بمكتبة الحرم المكي.
٣٧ـ التعريفات للشريف الجرجاني ط أولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان من توزيع دار الباز.
٣٨ـ التقرير والتحبير ـ لكمال الدين بن الهمام ـ وهو لابن أمير الحاج الحنفي ط أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣١٦هـ.
٣٩ـ لتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن على العسقلاني من تعليق وتصحيح عبد الله هاشم المدني، طبع في القاهرة عام ١٣٨٤هـ ـ الطباعة الفنية المتحدة.
٤٠ـ التمهيد في أصول الفقه لأ بي الخطاب الحنبلي، طبع في جامعة أم القرى من تحقيق د/مفيد ابو عمشة، ود/محمد ابراهيم.
٤١ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر طبع في مطبعة الفضالة المحمدية المغرب.
٤٢ـ التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ط، محمد علي صبيح.
٤٣ـ تهذيب الأسماء واللغات لأ بي زكريا النووي، إدارة الطباعة المنيرية يطلب من دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٤٤ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني دار صادر بيروت لبنان.
٤٥ـ تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بـ«أمير بادشاه» الحسيني الحنفي، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥١هـ.

٤٦ــ التيسير شرح الجامع الصغير في احاديث البشير النذير: عبد الرؤوف المناوي، طبعة بولاق، وصور في مطابع المكتب الإسلامي بيروت.
٤٧ــ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأ بي عبد الله القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ط ثالثة ١٣٨٧هـ.
٤٨ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول للامام ابي السعادات محمد بن الأثير طبع: مطبعة الملاح، نشر مكتبة الحلواني، ١٣٩١هـ.
٤٩ــ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر دار الفكر بيروت.
٥٠ــ جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) لأ بي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق محمود وأحمد شاكر دار المعارف بمصر.
٥١ــ جمع الجوامع في أصول الفقه للامام ابن السبكي طبع مع شرحه للجلال المحلي، طبع بالمطبعة الأزهرية المصرية ط أولى عام ١٣٣١هـ.
٥٢ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ط أولى/ حيدر أباد الدكن.
٥٣ــ حاشية الأبهري على شرح العضد في الأصول لأحمد الأبهري مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٧٦٥) أصول فقه.
٥٤ــ حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع طبع مع شرح جمع الجوامع بالمطبعة الأزهرية المصرية ط أولى عام ١٣٣١هـ.
٥٥ــ حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين الأيجي لمختصر المنتهى طبع مع الشرح والمختصر عام ١٣٩٣هـ، من نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٦ــ حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع ط/مصطفى محمد بمصر.
٥٧ــ حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ط ثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي والطبع في عام ١٣٨٦هـ.
٥٨ــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي ط أولى ١٩٦٧م/ دار إحياء الكتب العربية من تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.
٥٩ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأحمد الأصفهاني/ دار الكتاب العربي بيروت.
٦٠ــ خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي ط أولى/ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠١هـ، نشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب.

٦١ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن حجر العسقلاني دار الكتب الحديثة القاهرة، حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق.
٦٢ــ الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب لابن فرحون/ دار التراث للطبع والنشر القاهرة تحقيق د/ محمد أبو النور.
٦٣ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، طبع في مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٢هـ.
٦٤ــ الذيل على رفع الأصر لعبد الرحمن السخاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة من تحقيق د/جودة هلال، والأستاذ محمد محمود صبح.
٦٥ــ الرسالة للامام الشافعي تحقيق وشرح أحمد شاكر، طبع مصطفى البابي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.
٦٦ــ رفع الحاجب عن ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مخطوط مصور بمركز البحث العلمي برقم (١١٩) بجامعة أم القرى.
٦٧ــ روح المعاني «تفسير الألوسي» طبعة بالأوفست انتشارات جيهان طهران ايران.
٦٨ــ الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» تحقيق د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم مكتبة المعارف ط أولى عام ١٤٠٥هـ.
٦٩ــ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لعبد الله بن أحمد بن قدامة طبع مع شرحها لابن بدران، مكتبة المعارف الرياض ط ثانية ١٤٠٤هـ ورجعت الى نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود التي من تحقيق الاستاذ الدكتور عبد العزيز السعيد.
٧٠ــ السبب عند الأصوليين للأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود عام ١٣٩٩هـ.
٧١ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود صححه د/خليل خاطر.
٧٢ــ سلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعي ط/السلفية بالقاهرة عام ١٣٤٣هـ.
٧٣ــ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، دار الحديث للطباعة والنشر حمص سوريا ط أولى ١٣٩٤هـ.
٧٤ــ سنن الترمذي/ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ.
٧٥ــ سنن الدارقطني/ نشر السنة ملتان باكستان/ المطبعة العربية.
٧٦ــ سنن الدارمي، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار احياء السنة النبوية.
٧٧ــ السنن الكبرى للبيهقي ط أولى دار صادر بيروت.

٧٨ـ سنن ابن ماجة من تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع بمطبعة عيسى البابي وشركاه.
٧٩ـ سنن النسائي ط أولى ١٣٨٣هـ، طبع بمطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.
٨٠ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ط أولى عام ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.
٨١ـ سيرة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لابن هشام، من توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض، من تعليق وضبط محمد عبد الحميد.
٨٢ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية القاهرة عام ١٣٤٩هـ.
٨٣ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ط ثانية ١٣٩٩هـ دار السيرة.
٨٤ـ شرح ابن بدران على الروضة «انظر روضة الناظر».
٨٥ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، توزيع دار الباز بمكة.
٨٦ـ شرح الفصول في الأصول للقرافي/ دار الفكر القاهرة ط أولى عام ١٣٩٣هز.
٨٧ـ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع «انظر جمع الجوامع».
٨٨ـ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب/مكتبة الكليات الأزهرية/ طبع عام ١٣٩٣هـ.
٨٩ـ شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي تحقيق د/ نزيه حماد ود/ محمد الزحيلي، طبع في دار الفكر دمشق وهو من منشورات جامعة أم القرى.
٩٠ـ شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي من تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي ط أولى عام ١٤٠٨هـ.
٩١ـ شرح مختصر الروضة للطوفي من تحقيق د/ ابراهيم البراهيم / ط أولى ١٤٠٩هـ/ مطابع الشرق الأوسط.
٩٢ـ شرح المنار لابن مالك/ العثمانية باستنبول عام ١٣١٥هـ.
٩٣ـ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود الأصفهاني من تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور: عبد الكريم النملة ـ المؤلف ـ ط أولى ١٤١٠هـ، الناشر مكتبة الرشد، طبع في مطابع الحرمين بالقاهرة.
٩٤ـ شرح النووي لصحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ
٩٥ـ الصحاح تاج اللغة وتاج العربية للجوهري، ط ثانية عام ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين.

٩٦ــ صحيح البخاري/ طبع في مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٧٩هـ.
٩٧ــ صحيح مسلم/ دار إحياء التراث ط أولى، ورجعت الى صحيح مسلم بشرح النووي/ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ.
٩٨ــ صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي الجوزي ط أولى ١٣٥٦هـ الهند.
٩٩ــ طبقات الحفاظ للسيوطي/ ط أولى ١٣٩٣هـ.
١٠٠ــ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي تاج الدين/ ط أولى من تحقيق محمد الحلو ومحمود الطناجي ورجعت الى الطبعة الثانية في بعض المواضع.
١٠١ــ طبقات الشافعية للإسنوي/ ط أولى في مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩١هـ من تحقيق عبد الله الجبوري.
١٠٢ــ طبقات الفقهاء لأ بي إسحاق الشيرازي/ دار الرائد العربي بيروت ١٤٠١هـ من تحقيق د/ إحسان عباس.
١٠٣ــ طبقات المفسرين لمحمد على الداودي/ ط أولى ١٣٩٢هـ/ مطبعة الاستقلال الكبرى تحقيق علي محمد عمر.
١٠٤ــ طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي/ ط أولى ١٣٩٦هـ/ مطبعة الحضارة العربية من تحقيق على محمد عمر.
١٠٥ــ طريق الوصول الى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول جمع عبد الرحمن السعدي/ ط الإمام بمصر.
١٠٦ــ العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي من تحقيق فؤاد سيد/ الكويت عام ١٩٦١م.
١٠٧ــ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي/ ط أولى ١٤٠٠هـ مؤسسة الرسالة وهو من تحقيق د/ أحمد بن علي سير مباركي، ورجعت الى النسخة المخطوطة في بعض المواضع.
١٠٨ــ الغاية القصوى في دراية الفتوى لناصر الدين البيضاوي/ دار الإصلاح للطبع والنشر من تحقيق وتعليق على محي الدين على القره داغي.
١٠٩ــ الغنية في الأصول نسب إلى الإمام أبي صالح منصور بن اسحاق السجستاني من تحقيق د/ محمد صدقي البورنو ١٤١٠هـ/ مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة الرياض.
١١٠ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد العسقلاني «ابن حجر» طبع باشراف الشيخ عبد العزيز بن باز/ نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء.
١١١ــ الفصول في الأصول أو «اصول الجصاص» ابواب الاجتهاد والقياس/ المكتبة العلمية لاهور تقديم وتحقيق د/سعيد الله القاضي.

١١٢ــ الفقيه والمتفقه لأ بي بكر الخطيب البغدادي/ نشر دار احياء السنة النبوية طبع عام ١٣٩٥هـ.
١١٣ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي الهندي/ طبع عام ١٣٢٤هـ ط أولى بمطبعة السعادة بمصر.
١١٤ــ الفوائد السنية شرح الألفية لشمس الدين محمد البرماوي مخطوط يوجد نسخة له في المكتبة السعودية برقم ٨٦/٨٢.
١١٥ــ فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري مطبوع مع مسلم الثبوت في ذيل المستصفى للغزالي ط أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣٢٤هـ.
١١٦ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المناوي ط ثانية ١٣٩١هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
١١٧ــ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الشيرازي ط بولاق بمصر عام ١٣٠٦هـ
١١٨ــ ابن قدامة وآثاره الأصولية ــ القسم الاول ــ للاستاذ الدكتور عبد العزيز السعيد ط ثالثة ١٤٠٣هـ من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود.
١١٩ــ القواعد في الفقه الإسلامي لأ بي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي/ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
١٢٠ــ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام على بن عباس البعلي الحنبلي تحقيق محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥هـ.
١٢١ــ الكاشف عن المحصول لشمس الدين الأصفهاني محمد بن محمود مخطوط يوجد في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) أصول فقه.
١٢٢ــ الكامل في التاريخ لابن الأ ثير على بن أبي الكرم/ ط رابعة ١٤٠٣هـ/ نشر دار الكتاب العربي بيروت.
١٢٣ــ الكتاب المقدس (كتاب العهد القديم والعهد الجديد)/ دار الكتاب المقدس القاهرة/ دار حلمي للطباعة.
١٢٤ــ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي/ ط ثانية بمصر/ نشر مكتبة الرياض الحديثة.
١٢٥ــ كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري/ طبعة جديدة بالأ وفست ١٣٩٤هـ/ نشر دار الكتاب العربي بيروت.
١٢٦ــ كشف الأسرار بشرح المنار لأ بي البركات النسفي/ بولاق بمصر عام ١٣١٦هـ.

١٢٧ــ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق/ عبد الحكيم الأفغاني/ ط أولى المطبعة الأدبية ١٣١٨هـ.
١٢٨ــ كشف الخفا ومزيل الإلباس لاسماعيل العجلوني/ نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي حلب/ مطبعة الفنون.
١٢٩ــ لسان العرب لأ بي الفضل محمد بن مكرم بن منظور/ دار صادر بيروت.
١٣٠ــ لسان الميزان لأ بي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت/ ط ثانية ١٩٧١م.
١٣١ــ مجمع الزوائد للهيثمي على بن أبي بكر/ دار الكتاب/ ط ثانية بيروت ١٩٦٧م.
١٣٢ــ المجموع شرح المهذب لأ بي زكريا النووي/ نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام مصر.
١٣٣ــ مجموع فتاوي ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم/ مطابع الرياض/ ط/ أولى عام ١٣٨١هـ.
١٣٤ــ محاسن التأو يل «تفسير القاسمي» محمد جمال الدين القاسمي/ دار احياء الكتب العربية/ ط أولى عام ١٣٧٦هـ تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٣٥ــ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي/ط أولى عام ١٣٩٩هـ من تحقيق د/ طه جابر/ مطابع الفرزدق الرياض.
١٣٦ــ المحلى لابن حزم على بن حزم دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٩هـ.
١٣٧ــ مختصر ابن الحاجب طبع مع شرحه للقاضي عضد الدين الأيجي عام ١٣٩٣هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية. ورجعت إلى المختصر المطبوع مع شرح الأصفهاني «راجع بيان المختصر».
١٣٨ــ المدخل الى مذهب الامام أحمد لعبد القادر بن بدران/ ادارة الطباعة المنيرية بمصر.
١٣٩ــ مرأة الجنان وعبرة اليقظان للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني/ ط ثانية/ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
١٤٠ــ المستدرك على الصحيحين لأ بي عبد الله الحاكم/ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.
١٤١ــ المستصفى من علم الأصول للغزالي/ دار إحياء التاث العربي بيروت لبنان ط أولى/ بولاق مصر عام ١٣٢٤هـ.
١٤٢ــ مسلم الثبوت «انظر فواتح الرحموت».
١٤٣ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل/ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر دار صادر بيروت.

١٤٤ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية/ حققه محمد محي الدين عبد الحميد/ مطبعة المدني القاهرة.
١٤٥ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد الفيومي/ المكتبة العملية بيروت.
١٤٦ـ المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة الكوفي/ طبع عام ١٣٨٦هـ/ المطبعة العزيزية الهند.
١٤٧ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي/ ط عام ١٣٨٤هـ/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية/ دمشق/ وهو من تحقيق محمد حميد الله.
١٤٨ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية العمر كحالة/ دار احياء التراث العربي بيروت/ من نشر مكتبة المثنى.
١٤٩ـ المغني في أصول الفقه للخبازى الحنفي/ من منشورات جامعة أم القرى طبع عام ١٤٠٣هـ.
١٥٠ـ المغني لابن قدامة: عبد الله بن أحمد/ من نشر مكتبة الجمهورية العربية القاهرة ومكتبة الرياض الحديثة المغني مع الشرح الكبير ط دار الكتاب العربي بيروت عام ١٣٩٢هـ.
١٥١ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده/ مطبعة الاستقلال الكبرى/ تحقيق ومراجعة كامل بكري وعبد الوهاب ابو النور.
١٥٢ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي/ دار الأدب العربي/ تعليق عبد الله الصديق.
١٥٣ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن الجوزي/ ط أولى الهند.
١٥٤ـ المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي/ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت/ ط أولى ١٤٠٢هـ/ من طبع مؤسسة الفليج من تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود.
١٥٥ـ المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي/ ط ثانية ١٤٠٠هـ دار الفكر دمشق، تحقيق/ محمد حسن هيتو.
١٥٦ـ المنهاج للقاضي ناصر الدين البيضاوي، راجع «الابهاج شرح المنهاج لابن السبكي»، و«شرح المنهاج للأصفهاني» و«نهاية السول للأسنوي» سيأتي.
١٥٧ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري بردي الأتابكي/ طبع في مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥هـ ط أولى/ وهو من تحقيق أحمد يوسف نجاتي.
١٥٨ـ الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ثانية ١٣٩٥هـ من شرح وتعليق عبد الله دراز.

١٥٩ـ الموطأ للامام مالك بن أنس/ دار إحياء الكتب طبع عام ١٣٧٠هـ/ من تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٦٠ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي الأتابكي/دار الكتب المصرية ط أولى.
١٦١ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف ط أولى عام ١٣٥٧هـ/ دار المأمون.
١٦٢ـ نفائس الأصول شرح المحصول لشهاب الدين القرافي من تحقيق ودراسة الدكتور: عياضة السلمي والدكتور: عبد الكريم النملة ـ المؤلف ـ مطبوع على آلة كاتبة.
١٦٣ـ نهاية لسول في شرح منهاج الوصول للإسنوي جمال الدين/ طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
١٦٤ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ الطبعة الأخيرة/ مصر/ مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ.
١٦٥ـ نهاية الوصول الى دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي مخطوط يوجد في مكتبة «طبقبو سراي» في تركيا برقم (١٢٤٠).
١٦٦ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني/ دار الجيل بيروت.
١٦٧ـ وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان لابن خلكان/ دار الثقافة بيروت من تحقيق احسان عباس.
١٦٨ـ الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي ط ثانية ١٣٨١هـ
١٦٩ـ الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني الطبعة الأخيرة/ مطبعة الحلبي واولاده بمصر.
١٧٠ـ هدية العارفين اسماء المؤلفين وأثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي طبع عام ١٩٥١م في تركيا استنبول وكالة المعارف.

* * * * * *

تاسعاً

فهرس الموضوعات

* * * * * * *

بيان بأسماء المؤلفات المطبوعة للشيخ الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة :

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبع في ثمانية مجلدات في دار العاصمة ((تأليف)) .

٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٣- الواجب الموسع عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٤- الخلاف اللفظي عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

٥- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ((تأليف)) طبع في مجلد مكتبة الرشد .

٦- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٧- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٨- إثبات العقوبات بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ((تحقيق وتعليق)) طبع في ثلاثة مجلدات .

١٠- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

١١- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلد واحد .

١٢- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي ، طبع وصدر منه المجلد الأول والثاني .

١٣- المهذب في أصول الفقه ، تحت الطبع .